

المطلب الثاني

الحد من الحصانات الوظيفية

الحصانة في اللغة هي المناعة ، نقول حُصَنَ المكان ونحوه أي صار منيعاً قوياً فهو حصين^(٤٨٨) . أما في الاصطلاح القانوني، فلم تطرق الوثائق القانونية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي عالجت موضوع الحصانة أو تطرقت إليه بشكل جزئي إلى وضع تعريف اصطلاحي - فلسي للحصانة أو لأي من أشكالها^(٤٨٩) ، ومجمل ما تضمنته تلك الوثائق في هذا السياق هو تحديد الأشخاص المستفيدين من نظام الحصانة، والأحكام الخاصة بها، من حيث مدتتها الزمنية، والأفعال التي تغطيها، وأثارها^(٤٩٠) .

فهناك الحصانة الدولية التي يستفيد منها رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيون، وآخرى داخلية يحظى بها رئيس الدولة واعضاء المجالس النباتية^(٤٩١) والقضاة^(٤٩٢) . وقد شرعت هذه الحصانة لصالحها بسبب تبعيتها إلى هيئة لها استقلالها وكرامتها ، فليست الحصانة من قبل الامتياز الفردي الخاص الذي يتعلق بشخص صاحبها^(٤٩٣) . الحصانة تكون على نوعين ، إما حصانة موضوعية وهي التي تمنع المسئولية عن صاحبها ، وإما إجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ اي اجراءات جنائية بحق المتمعن بها^(٤٩٤) .

ما تقدم يستطيع الباحث تعريف الحصانة القانونية بانها: ((وسيلة قانونية تمنح لشخص بسبب تبعيته الى هيئة لها استقلالها وكرامتها ، تمنع عنه المسئولية الجزائية أو اتخاذ اجراءات جنائية بحقه)).

إن توسيع التشريعات في إقرار الحصانة القانونية قد تؤدي الى إعاقة عمليات الكشف عن جرائم الفساد ، لذلك دعت اتفاقية مكافحة الفساد الى الحد من هذه الحصانات حيث اشارت الى ذلك في نص المادة (٢/٣٠) منها ، والتي نصت على: (تنفذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني

^(٤٨٨) انظر معجم المعاني الجامع - متاح على شبكة الانترنت على الموقع:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

^(٤٨٩) انظر: عمار ياسر جاموس - الحصانة البرلمانية والغفران الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين - المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" - فلسطين - ٢٠١٥ - ص.٤.

^(٤٩٠) انظر: سلمان بن فوزان بن صالح الفوزان - حصانة القاضي - دراسة تأصيلية مقارنة - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الشرعية - الجمعية العلمية القضائية السعودية - السعودية - العدد (١) - ٢٠١٣ - ص.٥٠.

^(٤٩١) الحصانة البرلمانية هي اصطلاح يطلق على مجموعة الضمانات التي ينص عليها الدستور عادة لحماية عضو البرلمان توكيداً لاستقلاله ، وتمكنها له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه ، مثل عدم مساعلة عضو البرلمان عما يبيده من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النباتي أو لجانه . انظر: مجمع اللغة العربية - مجمع القانون - جمهورية مصر العربية - المطبع الاميري - ط - مادة حصانة برلمانية - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - ص.١٣.

^(٤٩٢) الحصانة القضائية هي حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ اجراءات التحقيق ضدهم خاصة القبض والحبس الاحتياطيا ، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن ، ويمكن أن تتم هذه الحماية أثناء المحاكمة فيحاكم القاضي المتهم في محكمة خاصة ، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية إذ تنفذ العقوبة في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين . وللمزيد انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقرى - نطاق الحصانة القضائية - محكمة القضاء الإداري سلطنة عمان - ٢٠١١ ص.٧.

^(٤٩٣) انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقرى - نفس المرجع السابق - ص.٢.

^(٤٩٤) في نفس المفهوم انظر: د. حسينة شرون - الحصانة البرلمانية - مجلة الفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر - الجزائر - العدد الخامس - ٢٠١٠ - ص.١٤٨.

ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوعة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملحقة ومفاضة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية)).

موقف المشرع العراقي

نظم قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مسألة الحصانة في المادة (١١) التي نصّت على ذلك: ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي)) .

أولاً / المستثنون بمقتضى القانون والعرف الدولي :

لا اعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبدلة والاحترام المتبدل وبمقتضى الاتفاقيات وما جرى عليه القانون الدولي والاعراف الدولية فقد اعفى بعض الاشخاص بحكم مراكزهم من الخضوع لاختصاص قانون عقوبات دولة الاقليم لما قد يرتكب من قبلهم من جرائم في هذا الاقليم الاجنبي. وهؤلاء الاشخاص عادةً هم:

- ١) رؤساء الدول الاجنبية . ويشمل الاعفاء أو الحصانة ايضاً كل من في حاشية الرئيس كزوجته وافراد اسرته والمرافقين له من وزراء وموظفين وغيرهم .
- ٢) المعتمدون السياسيون وأعضاء السلك الدبلوماسي .
- ٣) القوات الحربية الاجنبية : إن أمر حصانة القوات الاجنبية غالباً ما يكون خاصاً للاتفاقيات المبرمة بين الدولة صاحبة الاقليم والدولة صاحبة القوات المسلحة . فإذا ما دخلت قوات أجنبية اقليم دولة بتصريح وادن منها ، فلا تخضع هذه القوات (برية كانت ام جوية او بحرية) لقانون عقوبات دولة الاقليم ذلك لأنها تمثل سيادة الدولة وما يقتضيه العرف والنظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . وغالباً ما تكون هذه الحصانة ليست مطلقة انما هي مقيدة بشروط .

ثانياً / المستثنون بمقتضى التشريع الداخلي :

يستثنى التشريع الداخلي للدولة بعض الاشخاص من تطبيق القانون بحقهم إما من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية، وذلك لاعتبارات تتعلق معظمها بالمصلحة العامة . وفي التشريعات العراقية ألغيت بعض الفئات من الحصانة^(٤٩٥) وبقيت اخرى ، ومنهم الفئات الآتية :

١) أعضاء مجلس النواب العراقي (البرلمان):

منح الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أعضاء مجلس النواب نوعين من الحصانة البرلمانية ، أولاهما حصانة موضوعية عما يدللي به النائب من آراء أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة بشأن ذلك^(٤٩٦) . ثانيهما إجرائية بعدم جواز القبض عليه خلال مدة الفصل التشريعي^(٤٩٧) أو خارجها^(٤٩٨) إلا بشروط معينة ، وترفع تلقائياً هذه الحصانة اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية.

٢) الخصوم في الدعاوى :

أقر قانون العقوبات العراقي النافذ بعدم وجود جريمة فيما يسنه أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهًا أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق والهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع^(٤٩٩) . ونلاحظ ان الاستثناء هنا يقتصر على الاعتداء القولي سواء ورد شفاهًا او كتابة فقط دون غيره كالاعتداء بالضرب وهذا الاستثناء فقط أثناء الوجود امام المحكمة او الهيئة المختصة دون خارجها ، وفي حدود ما تقتضيه المدافعة اما خارج ذلك فلا يشمله الاستثناء. كذلك نص القانون بعدم العقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غصب فور وقوع اعتداء ظالم عليه^(٥٠٠) .

^(٤٩٥) كان دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغى قد منح حصانة بموجب المادة (٤٠) منه والتي نصت على: ((يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا باذن مسبق من المجلس)), وإذا ما علمنا أن رئيس مجلس قيادة الثورة هو حكماً يكون رئيساً للجمهورية بموجب المادة (٣٨) من الدستور التي نصت على: ((يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثالثي أعضائه الصالحيات الآتية : أ - انتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيساً للجمهورية)). وبتصدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والذي لم ينص على هذا الموضوع ، من هنا يتضح عدم وجود نص دستوري او قانوني نافذ ينص على منح الحصانة لرئيس الجمهورية. كما صوّت مجلس النواب العراقي على إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على: ((فيما عدا المخالفات المقابل عليها بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا يجوز احتلال المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له او وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى))). وتم إلغاؤها بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والمتضور بجريدة الواقعية رقم (٤٩٣) في ٢٠١١/٦/١٣ . حيث جاء في الإضافات الموجبة للقانون ((الحصر صلاحية تغريم براءة المتهم او ادانته ببد القضاء وتلقيك استقالله وضمانت دور اكبر في ميدان محاربة الفساد وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات ، شرع هذا القانون)). كان نص هذه الفقرة تعد عائقاً لمكافحة الفساد في العراق ، إذ يستطيع الوزير عدم إعطاء الاذن لمحكمة التحقيق من حالة الموظف التابع له (المتهم) على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها.

^(٤٩٦) نصت المادة (٦٣/ثانياً/أ) منه على: ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة بما يدللي به من آراء أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة بشأن ذلك)).

^(٤٩٧) نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) منه على: ((لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجنائية وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية)).

^(٤٩٨) نصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) منه على: ((لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجنائية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية)).

^(٤٩٩) انظر المادة (١٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

^(٥٠٠) انظر المادة (٢٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) منتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي

يخضع منتسبي القوات المسلحة العراقية عند ارتكابهم جريمة عسكرية الى المحاكم العسكرية التي ينظم عملها قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧^(١) ، ويخضع منتسبي قوى الامن الداخلي عند ارتكابهم جريمة الى محاكم قوى الامن الداخلي التي ينظم عملها قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨^(٢) .

قد يرتكب منتسبي القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي جريمة ضمن اختصاص محاكم الجرائم المدنية ، عندها سوف تطلب الاخيره إحالة المتهم إليها للتحقيق معه ثم محاكمته . هنا اعطى المشرع العراقي حصانة لهذا المنتسب ، فجعل احالته الى المحكمة من هونه بمودقة وزير الدفاع^(٣) أو وزير الداخلية^(٤) وفق شروط معينة.

^(١) نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٤٦) في ٢٠٠٧/٠٨/٢٩.

^(٢) نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٦٨) في ٢٠٠٨/٣/١٧.

^(٣) نصت المادة (١٩) من قانون الاصول العسكري على ((أولاً - لا يجوز القاء القبض على العسكري او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من محكمة مختصة او بناء على قرار مجلس تحقيق او في الاحوال التي يجوز فيها القانون ذلك)). وجد في هذا النص خلوه من الحصانة ، إلا ان مجلس النواب العراقي وفي عام ٢٠١٦ قد اقر تعديلا على هذه المادة ليصبح نصها (((أولاً) لايجوز القاء القبض على العسكري او توقيفه الا في الاحوال التي يجوز فيها القانون ذلك. (ثانياً) لايجوز تنفيذ امر القبض على الضابط او توقيفه في غير حالة ارتكابه جنحة مشهودة الا بعد استحصال موافقة القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله. (ثالثاً)- أ- لا يتم تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او تكليفه بالحضور امام المحاكم المختصة الابعد استحصال موافقة وزير الدفاع او من يخوله والوزير او من يخوله تأجيل تنفيذ امر القبض بناء على اسباب معقولة. - ب- للوزير عدم الموافقة على تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او احالته الى المحاكم المختصة اذا كان الفعل الذي ارتكبه ناتجا عن القيام بواجباته العسكرية او بسببها ووفقا لتوصيات المجلس التحقيقي الذي يشكل لها الغرض)). ويلاحظ الفرق بين النصين.

^(٤) نصت المادة (١١٣) من قانون الاصول على: ((أولاً) للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية اذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها ، وبناء على توصية مجلس تحقيق يشكل لها الغرض. (ثانياً) يكون القرار المتتخذ وفقا للبند (أولاً) من هذه المادة مانعا من اتخاذ التقبيات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة وللمدعى العام وكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون. (ثالثاً) تستثنى من وقف التقبيات القانونية جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف . (رابعاً) يكون للقرار الصادر بالوقف النهائي للتقبيات القانونية ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة ولا يمنع ذلك من قيام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد او التعويض)).

المبحث الثاني

سلطة التحقيق

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة وهي كونها ذات طبيعة قضائية ، وليس إدارية . حيث تتحرك بها الدعوى الجنائية . وتعتبر مرحلة أساسية لها . بما تنتجه من أدلة قانونية كاملة^(٥٠٥) .

يقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيدة ومكنته تقييم الدليل المستمد منه تقليماً سليماً يستند إلى الواقع . ومن أجل ذلك ميز القانون هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها كي تقييد في كشف الحقيقة وخصبها بخصائص معينة^(٥٠٦) . على عكس الحال بالنسبة لإجراءات الإستدلال فهي لا تنسجم بهذه الصفة ولا تتحرك بها الدعوى العمومية . وإن كان يجوز رفعها بناءً عليها . وفي هذه الحالة يندمج تحريك الدعوى ورفعها في إجراء واحد هو تكليف المتهم بالحضور^(٥٠٧) .

أناط المشرع العراقي وفي المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة التحقيق الابتدائي بقاضي التحقيق وكذلك المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق . فقضاة التحقيق هم أعلى سلطة تحقيقية في العراق يليها في ذلك المحققون^(٥٠٨) الذين يعملون تحت إشرافهم وهؤلاء (قضاة التحقيق، المحققون) لهم سلطة التحقيق الأصلية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطة المحقق لا ترقى إلى سلطة قاضي التحقيق وصلاحياته وأن المشرع قد أعطى للأخير صلاحيات أو سع لن تكون له الرئاسة في مجال التحقيق الابتدائي^(٥٠٩) .

أورد المشرع العراقي بعض الاستثناءات على الأصل فقد خوّل جهات أخرى مباشرة التحقيق الابتدائي ، حيث أعطى صلاحية قاضي التحقيق لأي قاض في منطقة قريبة منها ، وذلك عندما يكون قاضي التحقيق غير موجود في دائرته واقتضت الضرورة إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جنائية أو جنحة ، بإصدار أمر القبض أو التوفيق أو نفيش المساكن للقبض على المشتبه به^(٥١٠) .

^(٥٠٥) انظر: د. محمد عبد الطيف فرج - شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٢٢٦.

^(٥٠٦) انظر: د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ج ١ - ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ - ص ٦٤٢.

^(٥٠٧) انظر: د. محمد عبد الطيف فرج - المرجع السابق - ص ٢٢٦.

^(٥٠٨) المحقق: هو ذلك الشخص الذي يجمع الحقائق من أجل بلوغ هدف ذي ثالث شعب هي: معرفة هوية المتهم، وتعيين مكانه والقبض عليه، وإعداد الأدلة الشبوانية لإدانته . المزيد انظر: جارلس. أي. أو هارا ، غربغوري. آل. أو هارا - أسس التحقيق الجنائي الجزء الأول - القسم العام - ترجمة نشأت بهجت البكري - مطبعة الشرطة - بغداد - ١٩٨٨ - ص ١٣ - أما المحقق الذي يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق فإنه موظف يتبع إلى وزارة العدل (الآن وبعد انفصال مجلس القضاء الأعلى بشكل كامل عن وزارة العدل والحكومة برمتها ، فإن المحقق يتبع لمجلس القضاء الأعلى) ويعين بأمر من وزير العدل ، على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلاً على دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية . ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة.

^(٥٠٩) انظر: مصر ياسين سعيد - الصلاحيات القانونية لرجل الشرطة في العراق في جمع الاستدلالات والدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠١٠ - موضوع صلاحيات جهات التحقيق - ص ٦١ وما بعدها.

^(٥١٠) المادة ٥١ بـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما يجوز لأي قاضٍ مهما كانت درجة عمله القاضي أن يجري التحقيق في أية جريمة وقعت بحضوره إذا لم يكن قاضي التحقيق موجوداً^(٥١)، أي أن له أن يستجوب ذوي العلاقة ويقرر القبض والتقيش ويضبط الأسلحة والأدوات التي استعملت في الجريمة، إلى غير ذلك من الإجراءات ، وتعد القرارات والإجراءات المتخذة من قبل القضاة في الحالتين أعلىه بحكم القرارات والإجراءات المتتخذة من قاضي التحقيق المختص . على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن^(٥٢) .

كذلك يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث فقط عند غياب الأخير ، وإنْ هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه قاضي التحقيق في مواسنة التحقيق كلاً أو جزءاً^(٥٣) . ولا يحق لعضو الادعاء العام ممارسة هذه الصلاحية في منطقة في حالة غياب قاضي التحقيق في إجازة مثلاً أو في حالة نقله دون تعين خلف له ، لأن دور الادعاء العام بالأساس خصصه المشرع بالاتهام^(٥٤) .

إضافة إلى ما تقدم فإن المشرع العراقي قد خوّل بعض صلاحيات المحقق إلى أعضاء الضبط القضائي وذلك عند ارتكاب جنائية أو جنحة مشهودة (حالة النتبس) خاصة ما يتعلق منها بالقبض على المتهم وتقيشه وتقتيسه مسكنه^(٥٥) . كما أن لقاضي التحقيق إنابة أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين^(٥٦) كأن يأمر المسؤول في مركز الشرطة بإجراء الكشف أو التقيش أو استجواب الشهود أو المتهمين....^(٥٧) .

ونظراً للدور المهم الذي يقوم به رجال الشرطة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبها ، إذ يقع على عاتقهم العبء الرئيسي في هذا المضمار ، ولكي لا تكون إجراءاتهم عبئاً مع أهميتها ، فقد أجاز المشرع للمؤولين في مراكز الشرطة^(٥٨) في بعض الحالات^(٥٩) ، التحقيق في الجرائم مع اعتبار تحقيقاتهم وإجراءاتهم بهذا الشأن بحكم ما يقوم به المحقق^(٥٠) .

^(٥١) المادة ٥١ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^(٥٢) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٥ - ص ٤٩.

^(٥٣) انظر نص المواد (٨/٦/٥) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

^(٥٤) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى - المرجع السابق - ص ٤٨.

^(٥٥) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^(٥٦) المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^(٥٧) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى - المرجع السابق - ص ٥٠.

^(٥٨) المسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز أو المفروض الخافر أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط به إدارة المركز - لاحظ المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

^(٥٩) انظر المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون الأصول الجزائية.

^(٦٠) انظر: د.سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ج ١ - ١٩٧٦ - ص ٣٧٦.

ثم اضاف المشرع لذك الجهات هيئة النزاهة فمنحها سلطة التحقيق المتعلقة بجرائم الفساد^(٥٢١) ، حيث تمارسه بواسطة محققيها الذي يعملون باشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٥٢٢) .

وبهذا فان اجراءات الدعوى المتعلقة بجرائم الفساد لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الجزائية فهي تخضع لنفس النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولكننا نبحث هنا عن الصالحيات الممنوحة للهيئة بموجب سلطة التحقيق؟ ويجد الباحث انه يلزم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الاول

تلقي الاخبار والشكوى والتصريف فيها

إنّ من يملك سلطة التحقيق فانه (ولأجل تحريك الدعوى الجزائية) يستطيع تلقي الاخبار والشكوى، وقد حد المشرع العراقي الجهات التي تقدم اليها الاخبار أو الشكوى وهي: قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من اعضاء الضبط القضائي^(٥٢٣) ، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر. ثم اضاف لها هيئة النزاهة التي منحها هذه السلطة بموجب المادة (٣/أولاً) من قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، بل وجعل اختصاصها في التحقيق بجرائم الفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى^(٥٢٤) .

فما هي صلاحية هيئة النزاهة عند تلقيها الاخبار عن احدى جرائم الفساد؟ لهيئة النزاهة احد طريقين عليها أن تسلكه عند تلقيها الاخبار هما:

الفرع الاول

حفظ الاخبار

جاء في القانون النافذ بان للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبار دون عرضها على قاضي التحقيق المختص^(٥٢٥) ، وهذه الصلاحية تعد حصرية لهيئة النزاهة حيث لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من له مثل هذه الصلاحية باستثناء قاضي التحقيق. فكيف يكون ذلك لجهة ادارية وليس قضائية؟

(٥٢٥) إن من الادوات التي منحها القانون لهيئة النزاهة وفي سبيل اداء عملها في منع الفساد ومكافحته ، هو منحها سلطة التحقيق في جرائم الفساد ، وذلك بموجب قانونها النافذ (قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) وقبله القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الانتقال المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥٢٦) المادة (٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٥٢٧) المادة (١/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٢٨) نصت المادة (١١/ثانية) من قانون هيئة النزاهة النافذ على: ((يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ، ويتوارد بذلك الجهات ايداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة الى هيئة النزاهة متى ما اخترارت الهيئة اكمال التحقيق فيها)).

(٥٢٩) نصت المادة (١٣/أولاً) من قانون الهيئة على:(الهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص اذا وجدتها لا تتضمن جريمة ما ، او اذا ثبتت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار او كذبها)).

جرى العمل في هيئة النزاهة على التفريق بين نوعين من الدعاوى ، أولاهما تسمى الدعوى الإخبارية ، وثانيهما تسمى الدعوى الجزائية . فاما الدعوى الإخبارية فهي التي تُسجل فيها مزاعم الفساد أمام أحد محققى الهيئة قبل عرضها على قاضي التحقيق ، حيث يتولى ذلك المحقق التحري عن صحة الأخبار . فإن تأكّل له صحة المعلومات وتم عرضها على قاضي التحقيق تسمى حينها بالدعوى الجزائية .

ولم يتضمن قانون هيئة النزاهة النافذ تفصيلاً حول الآلية التي يجب اتباعها عند التصرف في الشكاوى والأخبار الواردة إلى الهيئة سواء برفع الدعوى إلى المحكمة أو الامر بحفظها ، لكن نجد الأساس التشريعي لهذه الصلاحية في القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي منح الهيئة صلاحية اصدار اجراءات استلام مزاعم الفساد^(٥٢٦) ، حيث اصدرت الهيئة هذه الاجراءات وبدأ العمل بها ابتداءً من ١٠/١/٢٠٠٨.

عليه فإن صلاحية الهيئة في حفظ الأخبار ينصب على الدعوى الإخبارية وليس على الدعوى الجزائية ، فهو اجراء اداري تصدره الهيئة (بوصفها سلطة ادارية وليس بوصفها سلطة تحقيق) بناءً على تحرياتها وتحقيقها في الدعوى الإخبارية بمقتضاه تعدل عن رفع الدعوى الى قاضي التحقيق لعدم صلاحيتها للسير فيها ، وإن هذه الصلاحية ليست مطلقة بل مقيّدة بشرطين هما:

١. اذا وجد بانها لا تتضمن جريمة ما .

٢. اذا ثبت بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار أو كتبه .

إن صلاحية الهيئة في حفظ الاخبار لا يمنع قاضي التحقيق من طلب أي اخبار قد تم حفظه وفقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (١٣) ، واتخاذ ما يراه مناسباً^(٥٢٧) ، لأن هذه الصلاحية ذات طبيعة ادارية . ويترتب على الطبيعة الادارية لأمر الحفظ النتائج الآتية:

١. إن أمر الحفظ لاحجيّة له فيجوز العدول عنه في أي لحظة وهذا المكنته متاحة لرئيس الهيئة أو نائبه الذي اصدره ولو لم تتوافر اسباب جديدة .
٢. لايجوز الطعن في أمر الحفظ أمام اية جهة قضائية ، وانما يجوز التظلم منه أمام رئيس الهيئة أو نائبه ولهؤلاء حق الغائه في أي وقت دون التقيد في وقت معين .
٣. لقاضي التحقيق طلب أي اخبار قد تم حفظه وفقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (١٣) ، واتخاذ ما يراه مناسباً .

^(٥٢٦) نظمت تلك الاجراءات كيفية تلقى الهيئة للأخبار بقولها في الفقرة (١) منها ((تلتقي الهيئة للأخبار عن مزاعم الفساد؛ ولو كانت مغفلة (مجهولة التوقيع أو مجهولة الشخص) بجميع وسائل ايصال المعلومة بضمّنها الهاتف والبريد الالكتروني ووسائل الاعلام المختلفة وغيرها)). يسجل الاخبار المحال الى المكتب من قاضي التحقيق بقرار منه في سجل الدعوى الجزائية مباشرة (وفق الفقرة ٣ من الاجراءات) اما الاخبار الوراد بغير ذلك كالأخبار الوارد عن طريق الهاتف او البريد الالكتروني وغيرها فسيسجل في سجل الوارد لمكتب التحقيق المختص ويكون لمدير عام دائرة التحقيقات او مدير مكتب التحقيق مالي: (١) حفظه دون اتخاذ اي اجراء بشأنه اذا لم يكن يتضمن اي ايهام بوجود جريمة من اي نوع. (٢) تسجيله في سجل الاخبارات مباشرة اذا تضمن جريمة (وفق الفقرة ٤ من الاجراءات).

^(٥٢٧) نصت المادة (١٣/ثانية) من قانون الهيئة على:((لقاضي التحقيق طلب أي اخبار حفظ وفقاً لاحكام البند (أولاً) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسباً)).

الفرع الثاني

عرض الاخبار على قاضي الحق

يتضمن التحقيق الابتدائي مجموعة من الاجراءات تجريها سلطة مختصة ، تتنسم - إلى حد ما - بقدر من المساس بالحقوق والحربيات الفردية^(٥٢٨) ، حيث يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالفهر أو الجير بغية الوصول إلى الحقيقة ، لذلك كفله المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدى الحرفيات الفردية دون مقتضى^(٥٢٩) .

ولعل من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي ، أن يقوم به شخص غير متخصص بالحيدة ، ولما كان التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للخصومة الجزائية فإنه يجب أن يتم أمام القضاء^(٥٣٠) ، وخير ضمان لحياد مثل هذا الشخص هي الصفة القضائية لقاضي التحقيق . الذي يتولى التحقيق الابتدائي ويشرف على عمل المحققين الذين يمارسون هذه السلطة^(٥٣١) .

وقد منح القانون لهيئة النزاهة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطه أحد محققها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص^(٥٣٢) ، ورغم ان الدعوى الجزائية يتم تحريكها بشكوى تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق^(٥٣٣) ، إلا ان المحقق يكون عاجزاً عن السير بالدعوى الجزائية بحق المتهم (لما تتنسم به هذه الاجراءات من مساس بالحقوق والحربيات الفردية) لعدم صلاحته لاتخاذ مثل هذه الاجراءات ، فيلجأ الى عرض الدعوى على قاضي التحقيق ليمارس التحقيق من خلاله وتحت اشرافه .

المطلب الثاني

الطعن في القرارات والاحكام

حدد المشرع العراقي من له الحق في الطعن تمييزاً بالقرارات والاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات وعن قرارات قاضي التحقيق ، وحدد الجهة التي يقدم الطعن امامها ، وذكر هم على سبيل الحصر وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسئول مدنياً^(٥٣٤) ، ثم أضاف لهم هيئة النزاهة في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد^(٥٣٥) . ولكن متى يكون لها هذه الصلاحية؟

(٥٢٨) انظر: د. محمد عبد اللطيف فرج - مرجع سابق - ص ٢٢١.

(٥٢٩) انظر د. مأمون محمد سلامة - مرجع سابق - ص ٦٣٩.

(٥٣٠) انظر: د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ٢٠١٢ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

(٥٣١) انظر المادة ٥١/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي انابت التحقيق الابتدائي بقضاء التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق.

(٥٣٢) انظر المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٥٣٣) انظر المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٣٤) انظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

من الجدير بالذكر أنّ الهيئة ليست هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بالتحقيق في جرائم الفساد^(٥٣٦) حيث انه من الممكن ان تقوم به جهة تحقيقية اخرى ((مراكز الشرطة أو محققي محكمة التحقيق)) ، لهذا لابد من التمييز بين نوعين من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد:

نوع يتمثل في جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة . ونوع آخر يتمثل في جرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة .

نص القانون أنه تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققى دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية ، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها^(٥٣٧) . بمعنى ان الهيئة ليست طرفاً في قضايا الفساد التي تتولى هي التحقيق فيها .

ولأنّ هيئة النزاهة أصبحت طرفاً في الدعاوى التي لا تتحقق فيها ، فإنّ المشرع قد ألزم قاضي التحقيق إشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في قضية فساد^(٥٣٨) ، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها . بل اعطى المشرع لها صلاحية اكمال التحقيق في أي قضية فساد عند اختيارها للتحقيق فيها ، فان رفض قاضي التحقيق طلبها لأي سبب فلها حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق^(٥٣٩) .

ومن تطبيقات القضاء العراقي على مسألة صلاحية الهيئة بالطعن بالقرارات والأحكام ، نجد أن رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية قد قررت^(٥٤٠) أنه ((إذا قام أحد محققى هيئة النزاهة بالتحقيق في الدعوى فلا يقبل الطعن التميزي المقدم فيها من قبل رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته لأن الهيئة لا تعد طرفاً في الدعوى)).

هذا القرار جاء مخالفًا لقرار محكمة التمييز الاتحادية التي قررت^(٥٤١) ((تكون هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد نصت عليها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة

(٥٣٥) نصت المادة (٤/ثانية) من قانون هيئة النزاهة على:((تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققى دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية ، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.))

(٥٣٦) جاء بالمادة (ثانيا/ج/٤) من امر السلطة الالتفافية المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بان الهيئة هي الجهاز الوحد المخول للاستعانة بالاجراءات الجنائية من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف وهذه الفقرة قد تم الغاؤها بموجب المادة (٢٩) من قانون الهيئة النافذ.

(٥٣٧) المادة (٤/ثالثيا) من قانون هيئة النزاهة.

(٥٣٨) نصت المادة (٤/اولا) من قانون هيئة النزاهة على:((يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها)).

(٥٣٩) نصت المادة (٤/ثالثا) من قانون هيئة النزاهة على:((يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تخثار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققى دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققى مكتبهما، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لأي سبب)).

(٤٠) انظر قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٢٠١٣/١٢٥ في ٢٠١٣/٥٢٦ ب.ج/٢٠١٣ فـ (بعد التدقير والمدولة لوحظ ان الطعن التميزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة / اضافة لوظيفته غير مقبول قانوناً لأن دائنته لا تعد طرفاً في الدعوى لقيام أحد محققى دائرة بالتحقيق في الدعوى لذلك قرر رد الطعن التميزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥٢٦ الموافق ٥/كانون الاول (٢٠١٣/٥٢٦)) ونتج عن هذا القرار المبدأ القانوني ((إذا قام أحد محققى هيئة النزاهة بالتحقيق في الدعوى فلا يقبل الطعن التميزي المقدم فيها من قبل رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته لأن الهيئة لا تعد طرفاً في الدعوى)).

(٤١) انظر قرار رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٩٦٣/ الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٥ في ٢٠١٢/١٢ الذي جاء فيه ((لدى التدقير والمدولة وجد ان طلب التدخل التميزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته انصب على قرار محكمة جنابات نينوى ... والمتضمن رد الطعن التميزي المقدم من رئيس هيئة النزاهة / اضافة لوظيفته بقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل ... وذلك كون التحقيق

٢٠١١ حتى تلك التي يجري التحقيق فيها من قبل أحد محققها ولها حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها)).

ويرى البعض^(٥٤٢) أن التفسير الذي ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية محل نظر للأسباب الآتية :-

- (١) لا يمكن من الناحية المنطقية أن تكون هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققها لما في ذلك من إخلال بمبادأ الحياد ، وإلا لجاز أن تكون مديريات الشرطة طرفاً في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محقق الشرطة.
- (٢) يستنتج من المفهوم المخالف لنص المادة (١٤/ثانياً) أن هيئة النزاهة لا تكون طرفاً في قضایا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محقق دائرة التحقيقات وبالتالي ليس لها متابعتها بواسطة ممثل قانوني أو الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها.
- (٣) إن ماورد بنص المادة (١٠ /أولاً و ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والذي استندت إليه محكمة التمييز في قراراتها المذكورة التي بموجبها أعطت هيئة النزاهة حق الطعن التميزي يعدها طرفاً في كل قضایا الفساد ، يتضمن بيان مهام دائرة التحقيقات والدائرة القانونية لاسيما ماورد بالفقرة ج من المادة (١٠/ثانياً) إذ أوكلت للدائرة القانونية إضافة للمهام الأخرى التي نصت عليها القرارات (أ و ب) مهمة ((متابعة القضایا والدعوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها قضایا الفساد التي لا يتحقق فيها أحد محقق الهيئة)) ولا يمكن تفسير المقصود بـ ((القضایا والدعوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها)) إلا تلك الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً أصلياً فيها أي الدعاوى التي تقام من قبل رئيس الهيئة أو التي تقام عليه إضافة لوظيفته بوصفها هيئة مستقلة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتكون محل للمخاصمات القضائية أمام القضاء العادي والإداري كأي وزارة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة ، أما ماورد بالشق الثاني من النص المذكور ((وبضمنها قضایا الفساد والتي لا يتحقق فيها أحد محقق الهيئة)) فهي تلك القضایا التي وردت في المادة (٤/ثانياً) والتي عد القانون حكماً هيئة النزاهة طرفاً فيها ولها الحق في متابعتها والطعن تمييزاً في الإحكام والقرارات الصادرة فيها .

الخاتمة

ضمن مكتب هيئة النزاهة وبالتالي فهو طرف في التحقيقات الجارية في الدعوى وليس لها حق الطعن في القرارات الصادرة استناداً لإحكام المادة (١٤/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ولدى إمعان النظر في القرار ... لوحظ انه قد يبني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ نص في مادته الأولى وبعنوان قضية فساد (بيانها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ... الخ) كانت المادة ١٠ من القانون اعلاه اولاً على ان دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام بواجبات التعرفي والتتحقق في قضایا الفساد وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما نصت المادة (١٤/ثانياً) من القانون المرقم اعلاه على ان هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التتحقق فيها بواسطة أحد محقق دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكلة رسمية والهيئة حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها وفق استقراء النصوص المتقدمة اعلاه فنرى ان هيئة النزاهة لها الحق بالطعن بالاحكام والقرارات الصادرة كونها طرفاً في القضية ... وصدر القرار بالاتفاق ...) وقد نتج عن هذا القرار المبدأ الآتي ((لتكون هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد نصت عليها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ حتى تلك التي يجري التحقيق فيها من قبل أحد محققها ولها حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها)).

^(٥٤٣) انظر تفصيل رأي القاضي احمد محمد علي الحريثي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الإتحادية حول هذا الموضوع المنشور في مجلة التشريع والقضاء متاح على شبكة الانترنت على الموقع : www.tqmag.net

ينبغي لتكامل النظام الاجرائي لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم، لزوم منح سلطات إجرائية لهيئة النزاهة ، وبعد أن استعرض الباحث بعضاً من هذه السلطات ، فإنه توصل إلى النتائج والتوصيات الآتية والتي يقدمها للمشروع العراقي، وهي:

- ١) تم تأسيس هيئة معنية بمكافحة الفساد تحت مسمى (هيئة النزاهة العراقية) تتمتع بالإستقال ، لها صلاحيات التقصي وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد ، والتحقيق فيها. بل وجعل لها حق الطعن بالقرارات والاحكام القضائية، وهذا التوسيع في الصلاحيات (في نظر الباحث) هو لضمان حسن ملاحقة الفساد والمفسدين والمحافظة على الاموال العامة. وهذا ما ينسجم مع بنود الإتفاقية .
- ٢) قلة وربما انعدام التشريعات الخاصة بتوفير الحماية للشهود ، حتى في القوانين الحديثة التي صدرت بعد انضمام العراق إلى الإتفاقية في عام ٢٠٠٧ . وبهذا الصدد يوصي الباحث بتشريع قانون خاص لحماية الشهود. مع عدم اقتصار نطاق الحماية فيه على الشهود فقط ، بل يمتد ليشمل اقاربهم والأشخاص الوثيقى الصلة بهم. وأن تتتنوع فيه مظاهر الحماية ، والتي تتمثل بصفة اساسية بالحماية الجسدية للشهود ، مثل تغيير أماكن اقامتهم وحظر افشاء المعلومات المتعلقة بهم ، وتوفير الظروف الامنية المناسبة للإدلاء بشهادتهم وغيرها. وكذلك النص على حماية الشهود من الملاحقة القضائية المحتملة عن جرائم السب والقذف بشأن ما قدموه من معلومات ، كما فعلت بعض القوانين الوطنية.

المراجع

الكتب والرسائل

- (١) أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ٢٠١٢
- (٢) أشرف الدفع - حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب - دراسة أممية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٢
- (٣) جارلس. أي. أو هارا ، غريغوري. آل. أو هارا - أسس التحقيق الجنائي الجزء الأول - القسم العام - ترجمة نشأت بهجت البكري - مطبعة الشرطة - بغداد - ١٩٨٨
- (٤) جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان - بغداد - ٢٠٠٥
- (٥) حسني الجندي - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ج ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦
- (٦) حسينة شرون - الحصانة البرلمانية - مجلة الفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر - الجزائر - العدد الخامس - ٢٠١٠
- (٧) حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مكتب نور العين للطباعة - ط ٢ - بغداد - ٢٠١٠ - ٢٠١١
- (٨) خالد موسى توني - الحماية الجنائية الاجرائية للشهود - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١٠ - ٢٠١٠
- (٩) سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ج ١ - ١٩٧٦
- (١٠) سلمان بن فوزان بن صالح الفوزان - حصانة القاضي - دراسة تأصيلية مقارنة - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الشرعية - الجمعية العلمية القضائية السعودية - السعودية - العدد (١) - ٢٠١٣
- (١١) سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠١٥
- (١٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقرى - نطاق الحصانة القضائية - محكمة القضاء الاداري سلطنة عمان - ٢٠١١
- (١٣) عمار ياسر جاموس - الحصانة البرلمانية والغافو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين - المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" - فلسطين - ٢٠١٥
- (١٤) مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ج ١ - ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨
- (١٥) مجمع اللغة العربية - معجم القانون - جمهورية مصر العربية - المطبع الاميري - ط ١ - مادة حصانة برلمانية - ١٩٩٩ / ٤٢٠ هـ
- (١٦) محمد عبد الطيف فرج - شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩
- (١٧) محمود نجيب حسني - الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢
- (١٨) مصطفى يوسف - الحماية القانونية للشاهد - بدون دار نشر - ٢٠١١

(١٩) مصر ياسين سعيد - الصالحيات القانونية لرجل الشرطة في العراق في جمع الاستدلالات والدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير - معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠١٠

التشريعات والاتفاقيات

- (٢٠) اتفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
- (٢١) أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- (٢٢) جريدة الوقائع العراقية
- (٢٣) دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغى
- (٢٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
- (٢٥) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
- (٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- (٢٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
- (٢٨) قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
- (٢٩) قانون اصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧
- (٣٠) القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٤ ٢٠٠٤
- (٣١) قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٣٢) قانون هيئة النزاهة الصادر عن اقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١
- (٣٣) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

موقع الانترنت

- (٣٤) رحيم حسن العكيلي - تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفية كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط:
http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=٤٩٤
- (٣٥) مجلة التشريع والقضاء متاح على شبكة الانترنت على الموقع :
www.tqmag.net
- (٣٦) معجم المعانى الجامع - متاح على شبكة الانترنت على الموقع:
<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (٣٧) قرارات مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أضفى الشرعية على الاحتلال العراق ، والقرارين المرقمين ١٥٠٠ (٢٠٠٣) ، و ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي أكد على أن صاحب السلطة في العراق هو (المدير الإداري) لسلطة الانتلاف المؤقتة ، متاح على شبكة الانترنت على الموقع:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes_٣.htm

□ المقتضيات العامة لاسترداد أموال جرائم الفساد

في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجنائي العراقي

إعداد

مضر ياسين سعيد

مقدمة

يعتبر الفساد واحدة من أكبر الأخطار التي تهدد البشرية في كل من البلدان النامية والمتقدمة^(٤٣). وتشير الأبحاث أن الفساد يهز التصور العام للمجتمع المحلي، ويؤثر حاضنة للجريمة ، ويقلل المعايير والقيم الاجتماعية^(٤٤) ، ويشهو كل من المنافسة والابتكار والنمو الاقتصادي ، ويؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي^(٤٥) . مما دفع الدول والمنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد ، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

اتبعت الاتفاقية منهجاً موسعاً في التشريع في ضوء وأغراض وأهداف هذه الاتفاقية ، فقد حددت الجرائم التي يتصور أن يبرز الفساد من خلالها مع بيان كل جريمة من جرائم الفساد والأحكام الخاصة بها على نحو يكفل الإحاطة بتلك الجرائم^(٤٦) . لذلك تعد هذه الاتفاقية إطاراً تشريعياً متكاملاً لمواجهة الفساد وطنياً ودولياً^(٤٧) .

لقد تعددت جرائم الفساد حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني إلى حد يمكن القول بظاهرة عولمة الفساد^(٤٨) . لذلك يفرض هذا الطابع الجديد وجوب مكافحة وملaqueة مرتكبي جرائم

^(٤٣) انظر في نفس المفهوم: د. اسراء علاء الدين نوري – دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون جامعة تكريت – العدد ٢٠١٠ – السنة ٢٠١٠ – ص ٣٦٧ وما بعدها. وانظر أيضاً: د. عبد علي محمد سوادي – الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري – مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون جامعة كربلاء – المؤتمر القانوني الوطني العاشر – ٢٠١٣ – ص ٧ وما بعدها. وكذلك انظر: د. عاصم عبدالفتاح مطر – جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٥ – ص ٧ وما بعدها. وانظر: د. محمد سعيد الرملاوي – أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٣ – ص ٥ وما بعدها.

^(٤٤) انظر في نفس المفهوم: د. حسيني الحمداني بوادي – الفساد الإداري لغة المصالح – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٢٨. وكذلك: جاري فاتح – إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح – بحث متضور في مجلة مصر المعاصرة – العدد ٤٩١ (٤٩١) السنة المئة – يوليو ٢٠٠٨ – ص ٣٦٧ وما بعدها. وكذلك: د. ابراهيم محمد العماري – ظاهرة الفساد السياسي أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها (الصين أنموذجاً) – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – جامعة الكوفة – المجلد (١) (٧) – السنة ٢٠١٠ – ص ٩٢ وما بعدها. وانظر أيضاً: أفياء محمد قاسم ، احمد ثابت عبدالكريم – الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الإنسانية – مجلة التراجمة والشافية للبحوث والدراسات – هيئة التزاهة العراقية – العدد الثامن – ٢٠١٤ – ص ١٤٢ وما بعدها. وكذلك انظر: د. نواف سالم كعنان – الفساد الإداري والمالي ، أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الشارقة – العدد ٣٣ – ٢٠٠٨ – ص ١١٧ وما بعدها.

^(٤٥) See - Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. ١٧ No. ٠١ - ٢٠١٦ - p٥٤.

^(٤٦) إن التقاليد الفكرية عبر الثقافات - وخاصة الصينية والفقه الإسلامي - تعتبر التحرر من الفساد مبدأً أولياً للحكم. وعلى الرغم من أن هذه الحرية لم تصنف بعد حقوق الإنسان، إلا أن الفلسفة والتاريخ قد انتجا ما يعادل وظيفياً التزاماً أساسياً تدين به الحكومات لكل فرد بحكم كونه إنساناً، وهو ما ينسخ اعتبارات سياسية أخرى، إهانة للعدالة. إن إعادة صياغة الفساد باعتباره انتهاكاً لحقوق برس رسالة لا ليس فيها إلى كل من ضحايا الفساد الرسمي والجناة: أن الفساد ليس طبيعة ثقافية ولا إنسانية، وأن الدولة قد تنتهك هذا الحق ولكن لا يمكن أن تأخذ بعيداً، وأن التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الفساد ليس ممكناً فحسب، بل هو أمر أساسى أيضاً. وانظر ذلك انظر:

Matthew Murray and Andrew Spalding - Freedom from Official Corruption as a Human Right - The Brookings Institution - Governance Studies - Washington - ٢٠١٥ - p١.

^(٤٧) انظر: القاضي رحيم حسن العكيلي: مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث متضور على موقع مجلة التشريع والقضاء – متاح على شبكة الانترنت على: www.tqmag.net تمتزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

^(٤٨) أدى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات علمية هائلة ومتتابعة في مجال المعلومات ، وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول (على نحو غدا معه العالم وكأنه قرية صغيرة) إلى اتخاذ الجريمة أشكالاً جديدةً تقدر بغير من التنظيم والتعقيد بحيث لم يعد تأثيرها مقتصرًا على إقليم دولة معينة بل يتجاوز إلى دول أخرى. ولمزيد من التفاصيل: انظر: د. عادل يحيى: أحكام العامة للتعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ – ص ١١.

الفساد على الصعيد عبر الوطني. من هنا تظهر أهمية نظام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقاً لإستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول^{٥٤٩}.

ونظراً لما تتسم به جرائم الفساد من مراوغة وتحفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة ، وما توفره العولمة من سهولة في الاتصالات والتقليل عبر الدول ، كل هذا يفرض وجود نظام إجرائي فعال للتحري والكشف عن الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد . ولذلك فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من المقتضيات المنظمة لهذا الموضوع ، والذي سوف نبيئه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول / مقتضيات المنع والكشف

المبحث الثاني / مقتضيات قضائية وخاصة

المبحث الأول

مقتضيات المنع والكشف

تحدد هذه المقتضيات سلسلة من التدابير منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة العائدات الاجرامية . ويمكن إجمال هذه التدابير بالآتي:

المطلب الأول

مقتضيات إلزامية

ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الاطراف بمقتضيات لأجل منع وكشف الفساد ، وسيتناول الباحث هذه المقتضيات بشيء من البيان فيما يأتي:

الفرع الأول

تدابير للمؤسسات المالية

غالباً ما تعتبر المؤسسات المصرفية ملذاً آمناً لعوائد أنشطة مرتكبي جرائم الفساد، إذ يخفي المجرمون تلك العائدات من خلال وضعها تحت أسماء مستعارة أو أسماء أطراف ثلاثة ، ومن

^{٥٤٩}) انظر: د. سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠١٥ – ص ١٤٤.

الأهمية قيام الدول الاطراف باتخاذ تدابير تلزم هذه المؤسسات المالية بمعرفة زبائنها^(٥٠) ، وبشكل يتيسر فيه مكافحة ظاهرة غسل الأموال. ولكن يراعى ألا يترتب على مثل هذه التدابير المساس بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين للبنوك^(٥١) ، وعليها لأجل ذلك القيام بما يلي:

- ١) أن تتحقق من هوية الزبائن .
- ٢) أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.
- ٣) أن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم^(٥٢) .

إلا انه يشترط لقيام الدول الاطراف باتخاذ مثل هذه التدابير أن تكون وفقاً لقانونها الداخلي ، وأن تكون المؤسسة المالية واقعة ضمن ولايتها القضائية^(٥٣) ، وإن القيام بهذه التدابير لا يدخل بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية^(٥٤) .

كما إن الاتفاقية (وإعمالاً لمبدأ الشفافية المصرفي لأجل الحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال) قد تضمنت عدداً من التدابير الخاصة بأنواع من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بهدف إخضاع حساباتها للفحص الدقيق ، والتعرف أيضاً على هويتها^(٥٥) .

موقف المشرع العراقي

ألزم المشرع العراقي المؤسسات المالية^(٥٦) واصحاب الاعمال والمهن غير المالية^(٥٧) المحددة بأن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء^(٥٨) ، ومن هذه التدابير ما يأتي:

- (٥٠) إن واجب المؤسسات المالية في معرفة زبائنها ليس جديداً، بل إنه جزء من المعايير الواجبة بشأن اليقظة والحذر في الادارة الرشيدة المقولة دولياً والقائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية. وللمزيد انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة - نيويورك - ٢٠١٢ - فقرة ٦٦.
- (٥١) نصت المادة (١/٥٢) من الاتفاقية على: ((تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بان تتحقق من هوية الزبائن وبيان تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبيان تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم. ويضم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتبع كشف العماملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثير المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك)).
- (٥٢) إن تعبير "الأشخاص الوثيق الصلة" يؤخذ على انه يشمل الاشخاص أو الشركاء التي لها صلة واضحة بالافراد المكلفين بوظائف عمومية هامة. وفي هذا الموضوع انظر الفقرة (٥٠) من الملحوظة التفسيرية على اتفاقية مكافحة الفساد والمرقة (١/A/٥٨/٤٢٢/Add.١).
- (٥٣) انظر المادة (١/٥٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (٥٤) انظر المادة (١٤) في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتضمن تدابير منع غسل الأموال.
- (٥٥) نصت المادة (٢/٥٢) من الاتفاقية على: ((تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تقدم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستندها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتحدة للأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي: (أ) إصدار ارشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمん ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليه عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ (ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمん ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف آخر أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر)).

- ١) التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
 - ٢) التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.
 - ٣) فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
 - ٤) التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.
 - ٥) المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتتوفر عن العميل من معلومات ونشاطه تجارية ونطء المخاطر ، وعن مصادر امواله عند اللزوم.

على الجهات المعنية أن تتفذ تدابير العناية الواجبة قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل^(٥٥)، أو عند القيام بعملية لعميل عارض^(٥٦) أو اجراء تحويل الكتروني له^(٥٧) تزيد قيمة العملية عن المبلغ المقرر، أو عند الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب^(٥٨) ، أو عند الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقاً عن هوية

(٥٦) نصت المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على تعريف المؤسسة المالية بانها: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً أو أكثر من العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: (أ)تنقى الوادع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور بالخدمات المصرفية الخاصة. (ب)الأقراض. (ج)التاجر التمويلي. (د)خدمات تحويل الأموال أو القيمة. (هـ)إصدار أو إدارة وسائل الدفع ببطاقات الخصم وبطاقات الائتمان، والكمبيولات والمكروك السيسية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها. (و)الالتزامات والضمادات المالية. (ز)التداول أو الاتجار في ما يأطي: (١) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيولات وشهادات الإيداع. (٢) المشقات المالية. (٣) الصرف الأجنبي. (٤) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائد، والمؤشرات المالية. (٥) الأوراق المالية القابلة للتداول. (٦) العقود المستقبلية للسلع الأساسية. (ح)المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقييم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. (ط)إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية. (ي)حفظ النقود والأوراق المالية القابلة للتبديل بالنيابة عن غيرها أو إدارتها. (ك)استثمار الأموال أو النقد أو إدارتها أو تغسلها بالنيابة عن غيرها. (ل)إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين. (م)تبديل النقد أو

أو العدلت.(ن) أي سطوط أو عمليه اخر يصدر ببديدها فرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس ويسرت في الجريدة الرسميه.
 نصت المادة ١(اتساعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال والتهرب من الضرائب على تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة بانها:
 (أ)دلالين العقارات، متى ياشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلامها لصالح العملاء.(ب) الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمه، متى شاركوا في معاملات نقية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.(ج) المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا ممارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو أن العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند اعدادهم أو تنفيذهم
 قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعاطى بأي من الأنشطة التالية:(١) شراء أو بيع العقارات.(٢) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.(٣) إدارة الحسابات المصرافية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.(٤) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .(٥) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .(٦) بيع أو شراء الشركات .(٧) مقنوما خدمات الشركات والصناديق الانتاجية والشركات الأخرى، وذلك عند اعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:(١) العمل بصفة وكيل موسس للأشخاص المعنوية .(٢) العمل او الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن او في موقع مشابه في شخص معنوي .(٣) توفر مكتب مسجل او مقر عمل او عنوان مراسلة او عنوان بريد ، او عنوان اداري لاحدى الشركات او لأى شخص معنوي او ترتيب قانوني .(٤) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني او القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .(٥) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كمساهم اسمي .(٦) اي نشاط او مهنة اخر يصدر بضافتها، فرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية.

(٥٥٨) انتزاع ببسٍ من قبله (البند الأول) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
(٥٥٩) المادة (١٠/ثانية) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي

(٥٦٠) نصت المادة (١٠ / ثانية بـ) من قانون مكافحة حبس المأموال وتمويل الإرهاب العراقي على: ((القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء أكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة واذا كانت قيمة العملية غير معروفة وقت تنفيذها، يجب التأكيد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقصود))

(٥٦١) نصت المادة (١٠) (ثانية/ج) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((إجراء تحويل الكتروني صالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية)).

(٥٦٢) انظر المادة (١٠) (البند (ثانية/د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

العميل^(٥٦٣). ويسري هذا التنفيذ تجاه العملاء الحاليين على اساس الامانة النسبية والمخاطر في اوقات مناسبة ، مع مراعاة صلاحية ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقا^(٥٦٤).

ويجوز للمؤسسات المعنية تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل ، وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية^(٥٦٥) ، ولا يجوز لها فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات اذا تعذر عليها الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء^(٥٦٦).

الفرع الثاني

حفظ السجلات المصرفية

ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف أن تتنفيذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من المادة (٥٢) ، على أن تتضمن تلك السجلات وكحد أدنى، معلومات عن هوية الزبائن، كما تتضمن قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع^(٥٦٧) . حيث تعد هذه السجلات وسيلة هامة يمكن الاستفادة منها عند الاقتناء في التحري عن التحصيلات وأموال جرائم الفساد. وقد تكون هذه السجلات أحد الأدلة التي تفي في إثبات الجريمة.

ونصت الاتفاقية على ان يكون الحفظ لفترة زمنية مناسبة ، إلا انها لم تحدد مدة (الفترة المناسبة) وتركز تحديده للدول الاطراف^(٥٦٨) . وقد يقتضي تنفيذ هذه الاحكام وجود تشريع يتعلق بالسرية المصرفية ، والسرية عموماً وسائل صون البيانات والحرمة الشخصية^(٥٦٩) .

موقف المشرع العراقي

أخذ المشرع العراقي بما جاء في الاتفاقية من النص على حفظ السجلات الخاصة بالمؤسسات المالية، فألزم تلك المؤسسات وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تحفظ بانواع من السجلات والوثائق والمستندات^(٥٧٠) لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إنتهاء

(٥٦٣) انظر المادة (١٠) البند (ثانياً/هـ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٦٤) انظر المادة (١٠) البند (سادساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٦٥) انظر المادة (١٠) البند (ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٦٦) نصت المادة (١٠/خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: (إذا تعذر على اي من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فلا يجوز فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات ، ويتعين انهاء علاقه العمل في حال كانت قائمة وابلاغ المكتب في شأن العميل)).

(٥٦٧) انظر المادة (٥٢) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥٦٨) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٦٩٤

(٥٦٩) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٦٩٥

(٥٧٠) حدث المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بانواع السجلات والوثائق والمستندات التي يجب حفظها بالاتي: (أولاً) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التتحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المست涯دين الغلبيين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل. (ثانياً) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها . على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح باعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة . (ثالثاً)

العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، أيهما أطول. وعليها أن تضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة^(٥٧١).

وذهب المشرع إلى أوسع من هذه الاجراءات فألزم المؤسسات المذكورة بإعداد وتنفيذ برامج^(٥٧٢) لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتياط بها^(٥٧٣) ، والتقييد بحظر التعامل مع ما يرد اليهم من أسماء اشخاص طبيعين او معنوين والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الإرهاب^(٥٧٤) ، وعدم الافصاح للزبون او المستفيد او أي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه فيها^(٥٧٥) غسل اموال أو تمويل ارهاب^(٥٧٦).

الفرع الثالث

حظر إنشاء المصارف الصورية

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللهدف المتخفي في منع وكشف عمليات إحتلة عائدات جرائم الفساد ، حرصت على حظر إنشاء المصارف الصورية^(٥٧٧) التي ليس لها حضور مادي ولا تتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة^(٥٧٨) . وقد يقتضي تنفيذ هذا التدبير وجود تشريع بخصوص الشروط الازمة لعمل المؤسسة المالية^(٥٧٩) .

موقف المشرع العراقي

نسخ من الإبلاغات المرسلة إلى المكتب وما يتصل بها ، لغاية انتظار^(٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها ، وان تجاوزت تلك المدة . (رابع) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اي معلومات مقررة من اجرائه او تحديه .
 انظر المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي^(٥٧١) .
 (٥٧٢) بینت المادة (١٢/أولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي أن تتضمن تلك البرامج ما يأتي: (أ) إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها ، بما يتضمن تحديد وتقدير وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية . (ب) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يودي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها . (ج) وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين . (د) التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية العامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية . (هـ) التدقير المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها .

انظر المادة (١٢/ثانية) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي^(٥٧٣) .

انظر المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي^(٥٧٤) .
 عليهم إبلاغ مكتب غسل الاموال وتمويل الارهاب فوراً بآلية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعد المكتب لهذا الغرض . ويسألني من هذا البدن المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين اذا كان صدورهم على المعلومات المتعلقة بذلك المعاملة في الحاله التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

انظر المادة (١٢/رابعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي^(٥٧٥) .
 إن تعبير "حضور مادي" يفهم على انه يعني: كياناً ذا سيطرة عقلية وإدارية، داخل الولاية القضائية، فمجرد وجود وكيل محلي أو موظفين ذوي رتب منخفضة لا يمثل حضوراً مادياً. أما الادارة فتفهم على انها تشمل الشئون الادارية أي النفاشر والسجلات (انظر الفقرة ٥٤ من الملوحة التوضيحية التفسيرية المرقمة ١ A/٥٨٤٤٢/Add.١). كذلك ان المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تتسب الى جماعة مالية خاضعة للرقابة تعرف عادة بما يسمى "المصارف الصورية"(انظر الفقرة ٥٥ من الملوحة التوضيحية التفسيرية المرفقة Add.١ A/٥٨٤٤٢/Add.١).

نصت المادة (٤/٥٢) من الاتفاقية وفي شقها الاول على: ((بهدف منع وكشف عمليات إحتلة العائدات المتآتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتفق كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة)).

انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٦٩٩^(٥٧٩) .

نصّ المشرع العراقي^(٥٨٠) على عدم جواز التعامل مع المصارف الصورية، أو الدخول في علاقات عمل معها أو علاقات مصرفية مراسلة معها أو مع المؤسسات مرسل إليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية . وهو ما يتواءم مع ما نصّت عليه اتفاقية مكافحة الفساد.

المطلب الثاني

مقتضيات اختيارية

نصّت اتفاقية مكافحة الفساد على مقتضيات اختيارية لمنع وكشف الفساد يتعين على الدول الاطراف أن تنظر في الأخذ بها، وهي:

الفرع الاول

كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الاطراف أن تنظر ووفقاً لقانونها الداخلي في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية لموظفيها العموميين، بل جعلت الامتناع عن كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية أن يمثل جريمة يعقب عليها القانون الداخلي للدولة.

ثم ذهبت الاتفاقية إلى أوسع من ذلك فنصّت على إمكان تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بين الدول المعينة ، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأنية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها^(٥٨١) . وقد يقتضي هذا الاجراء وجود تشريع يتعلق بمسائل السرية المصرفية^(٥٨٢) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل نصّت الاتفاقية أيضاً على الموظفين العموميين أن يبلغوا السلطات المعنية عن أيّة علاقة لهم أو مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بذلك الحسابات^(٥٨٣) .

موقف المشرع العراقي

^(٥٨٠) انظر المادة (١٢ / ثامناً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.
^(٥٨١) نصّت المادة (٥٥٢) من الاتفاقية على: ((تنتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتتصّ على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنتظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للساح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأنية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها)).

^(٥٨٢) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧٠١.
^(٥٨٣) نصّت المادة (٦٥٢) من الاتفاقية على: ((تنتظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعينين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بذلك الحسابات. وينتعن أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال)).

نصّ قانون هيئة النزاهة الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وفي الفصل الرابع منه على الكسب غير المشروع^(٥٨٤) ، حيث نص على انه (هو كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادلة يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعه). ثم عدّ كل شخص يشغل أحد الوظائف او المناصب المذكورة في المادة (١٧) منه^(٥٨٥) مكافأً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية^(٥٨٦).

(٥٨٤) يعد العراق من اوائل الدول التي اخذت بتجريم الكسب غير المشروع ، اذ جرم لأول مرة بموجب (قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب) رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانونين (٣٦) لسنة ١٩٥٨ ، و (٦٥) لسنة ١٩٥٨ ، و (١٥) لسنة ١٩٦٣ ، الذي نصت مادته (٤) :- (يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب :- ١- كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شئ من ذلك . ٢- كل مال حصل عليه اي شخص طبيعي او معنوي من طريق تواظنه مع اي شخص اخر من ذكرها في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه . ٣- كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالاقرار المقدم منه ، او اورده ولم يثبت مصدرها مشروعها له ، وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للأقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع . وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقييم الاقرارات طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ، ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة). وقد الزم القانون المذكور جميع موظفي الدولة بتقديم اقرارات عن ذممهم المالية بمادته (الاولى) المعدلة بالقانونين (٣٦) لسنة ١٩٥٨ في ١١ / ١٠ / ١٩٥٨ و (٦٥) لسنة ١٩٥٨ في ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ ، التي نصت : (على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة والضباط والائمة ونواب الضباط بالقوات المسلحة والضباط والمفوضين ونواب المفوضين بالشرطة ، وعلى كل موظف عام اخر - من غير العسكريين ورجال الشرطة - وكل مستخدم من المستخدمين الذين يصدر بتحديد اصنافهم او فئاتهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل عضو في مجلس الاعيان او النواب او احد المجالس البلدية او الادارية او في مجلس امانة العاصمه ، ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعينيه او انتخابه اقرارا عن ذممته المالية وذمة زوجته وابلاطه القصر في هذا التاريخ ، يتضمن بيان ما له من اموال متغولة - عدا الاثاث الاعتيادي - او غير متغولة وعلى الاخص الاسهم والسدادات والحسابات في الشركات وعقود التأمين والنقود والخطي والمعادن والاحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقت وعليه من التزامات). وقد جرم القانون اربعة افعال لضمان تنفيذ القانون بجدية وفاعلية (عدم تقديم الاقرارات المطلوب في المواعيد المقررة) كما جرم (ذكر بيانات غير صحيحة فيه) وجرم (الكسب غير المشروع) ، وجرم ايضاً (اخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع) في المواد الثالثة عشرة التي نصت : (١- يعاقب على عدم تقديم الاقرارات والبيانات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية في المواعيد المقررة لذلك بالغرامة . ٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة او بكليهما كل من ذكر عدداً بيانات غير صحيحة في تلك الاقرارات او البيانات او امتنع بغیر عذر مشروع عن تقديم هذه الاقرارات او البيانات). وفي المادة (الخامسة عشرة) يقولها : (كل شخص من ذكرها بالمادة الاولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة او بكليهما). وفي المادة الرابعة عشرة جرم اخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع ، اذ نصت : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة او بكليهما كل من اخفى باية طريقة مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع او محكوم برده وفقاً لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقائق امره او لديه ما يجعله على الاعتقاد بذلك . وعلى المحكمة ان تتعفي المتهم من العقوبة المقررة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة الاختصاص في حق الموظف او من في حكمه من ذكرها في المادة الاولى او اذا ثبتت المحكمة انه اعلن اثناء البحث او التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال او عن اموال اخرى حصل عليها احد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة). ولا زال هذا القانون نافذا الا انه غير مطبق على ارض الواقع ، رغم انه جاء بتنظيم قانوني افضل بكثير من التنظيم القانوني الذي جاء به قانون هيئة النزاهة الملحق بالامر ٥٥ لسنة ٤٠٠٠ .
 (٥٨٥) نصت المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة على :- يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف او المناصب التالية مكافأً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية .

ولا:- رئيس الجمهورية ونوابه.

ثانيا:- اعضاء السلطة التشريعية.

ثالثا:- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكالاتهم وموظفي بدرجة خاصة.

رابعا:- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاء.

خامسا:- رؤساء الاقليم ورؤساء وزرائها ووزرائتها ووكالاتهم.

سادسا:- المحافظون واصحاء مجالس المحافظات.

سابعا:- رؤساء الهيئات المستقلة ووكالاتهم او نوابهم.

ثامنا:- السفراء والقاضي والملحق.

تاسعا:- قادة الفيلق والفرق ورؤساء الاجهزه الامنية.

عاشر:- المدراء العاملون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة.

حادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزه الامنية من رتبة مقدم فما فوق.

ثاني عشر:- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية

(٥٨٦) ان قانون هيئة النزاهة النافذ قد حدد الاجراء الواجب اتباعه فيما نسب اليه كسب غير مشروع وذلك برفع الامر إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكافل ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه ببيانات مصادره المشروعة للزيادة التي ظهرت في أمواله او في أموال أحد أولاده التابعين له خلال مدة يحددها على أن لا تقل عن ٩٠ يوماً ، فإذا تخلف او عجز عن تقديم ما مطلوب منه عقوبة بالحبس وبغرامة متساوية لقيمة الكسب غير المشروع او بادىء هاتين العقوبتين ومصادره الكسب غير المشروع . وللمزيد انظر المادتين (١٩) و (٢٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

الفرع الثاني

رفض العلاقة مع مصارف تتعامل مع المصارف الصورية

من المنطلق نفسه الذي نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٥٢) والذي يهدف الى تعزيز منع وكشف عمليات إحالة عائدات جرائم الفساد ، فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف لعلها ترحب في أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية بما يلى^(٥٨٧) :

١. رفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف صورية.
٢. تجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف صورية باستخدام حساباتها.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الجانب فنص في المادة (١٢/تاسعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي على عدم التعامل مع اية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

المبحث الثاني

مقتضيات قضائية وخاصة

تحدد هذه المقتضيات (مثل سابقاتها) سلسلة من التدابير ، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في استرداد العائدات الاجرامية، ومن هذه التدابير ما يأتي:

المطلب الاول

مقتضيات الزامية

(تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات)

تركتز الاتفاقية في هذا الجانب على الدول الاطراف التي يسمح نظامها القانوني لدولة طرف اخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد موجودات أو للمثال في الاجراءات القضائية الداخلية لتنفيذ المطالبة بالتعويض^(٥٨٨) . وبذلك يكون لدى السلطات (في بعض الولايات

^(٥٨٧) نصت المادة (٤/٥٢) من الاتفاقية وفي شفتها الثاني على: ((وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وينجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها)).

^(٥٨٨) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧١٠ .

القضائية) التي تسعى إلى استرداد عائدات الفساد الخiar في الشروع في الاجراءات المدنية أمام المحاكم المدنية المحلية أو الأجنبية بنفس الطريقة مثل مواطن فرد^(٥٨٩).

هنا تعتبر مكنة رفع الدعاوى لتعقب واسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد وسيلة بالغة الأهمية ، إن لم تكن الأهم على الإطلاق ، في إطار النظام الإجرائي للاحقة مرتكبي الفساد^(٥٩٠).

للسير في الاجراءات المدنية عدد من الاسباب؛ منها العجز عن الحصول على مصادر جنائية ، او مصادر غير مستندة الى حكم ادانة او النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لانفاذ اوامر مصادر^(٥٩١).

وفي القضايا العابرة للحدود تتيح الدعوى المدنية التي تسعى لاسترداد الاصول رقابة اكبر على العملية مقارنة بالاجراءات الجنائية في ولايات قضائية اجنبية وقد توفر مسارا اكثر نفعا من انتظار دعوى الانفاذ من جانب الولاية القضائية الاجنبية^(٥٩٢).

عملياً قد لا تكون هذه التدابير ممكنة لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى^(٥٩٣) ، فتكلفة تبني اثر الاصول والاتعب القانونية التي يتطلبها الحصول على امر المحكمة المعنية . ومدة حسم القضايا المدنية التي قد تمند اعواما كثيرة وعادة لا يتوافر لدى المحققين الخصوصيين مجموعة ادوات التحقيق اللازمة او فرص الحصول على التحريرات المتاحة ، كل ذلك يعتبر من عيوب هذا الاجراء^(٥٩٤).

إلا ان الاتفاقية تهدف من هذه النصوص ضمان وجود خيارات مختلفة مفتوحة أمام الدول الاطراف في كل حالة^(٥٩٥) . ولعل الدول الاطراف ترغب في مراجعة قوانينها الحالية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة الدعاوى المدنية أمام محاكمها^(٥٩٦).

تتضمن المادة (٥٣) من الاتفاقية ثلاثة مقتضيات محددة تتعلق باسترداد الممتلكات المباشر، وفقاً للقانون الداخلي للدول الاطراف ، وهي:

١) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتبني حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتبني ملكية تلك الممتلكات؛

See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank -

٢٠١١ - p١٥٩ - in Internet: www.worldbank.org

(٥٩٠) وترداد أهمية هذه الاجراءات بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى. وهو ما يمكن تطوراً هاماً في مفاهيم وآليات القانون الجنائي الدولي حيث تتطلب هذه الحماية وفترض الاعتراف فيإقليم دولة ما بحجية الحكم جانبي بالمصادر صادر من محكمة دولة أخرى. للمزيد انظر د. سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية - مرجع سابق - ص ٢١٠.

See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - Op.Cit. - p١٥٩.

Ibid. (٥٩٢)

(٥٩٣) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧١٠.

See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - Op.Cit. - p١٥٩.

(٥٩٤) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧١٠.

(٥٩٥) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧١٠.

(٥٩٦) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد - المرجع السابق - فقرة ٧١٢.

(٢) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف آخر تضررت من تلك الجرائم؛

(٣) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادر، بأن تعرف بمطالبة دولة طرف آخر بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المطلب الثاني

مقتضيات اختيارية

على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تسعى ودون إخلال بقانونها الداخلي، أو مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، إلى اتخاذ ما يأتي:

الفرع الاول

التعاون الخاص

بموجبه تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق منها^(٥٩٧) ، أي انه تعاون تلقائي . ويشترط على الدولة التي تقوم بهذا التعاون ما يأتي:

١. لا يؤدي الى الاعتدال بقانونها الداخلي .
٢. لا يمس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية .
٣. أن تكون لهذه المعلومات جدوى في قيام الدولة الأخرى بإجراء التحقيقات أو الملاحقات أو أي إجراءات قضائية أخرى.
٤. أن يكون سبباً في قيام الدولة التي استفادت منها بتقديم طلب مساعدة قانونية لاسترداد عائدات الفساد.

الفرع الثاني

إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

تحقيقاً للغاية في منع ومكافحة حالة عائدات جرائم الفساد، وفي تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات ، فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى النظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية^(٥٩٨) لتكون مركزاً وطنياً لجمع القارير الخاصة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعيمتها على السلطات المختصة^(٥٩٩) .

موقف المشرع العراقي

وفاءً من المشرع العراقي بالتزاماته أمام اتفاقية مكافحة الفساد باعتباره احد الدول الاطراف فيها، فقد تم تأسيس مكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله ،

^(٥٩٦) نصت المادة (٥٦) من الاتفاقية على: ((تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف آخر دون طلب مسبق، عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتأثرة على استهلاك أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقييم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية)).

^(٥٩٨) عرفت مجموعة "إيغ蒙ت" وهي رابطة غير رسمية لوحدات الاستخبارات المالية ووحدات الاستخبارات المدنية بأنها جهازى وطني مرکزى مسؤول عن تأمين المعلومات المالية المفتشة (وطلب تلك المعلومات إذا كان مسماً للجهاز بذلك): (أ) المتعلقة بالعائدات التي يشتبه في أنها عائدات جرائم، أو (ب) اللازم تقييمها بموجب شريعة وطني أو لائحة تنظيمية وطني، وتحليلها وتعيمتها على السلطات المختصة من أجل مكافحة غسل الاموال. وللمزيد انظر وثائق إيغ蒙ت (Egmont documents) مناح على الموقع في شبكة الانترنت:

<https://www.egmontgroup.org/library/egmont-documents>

^(٥٩٩) نصت المادة (٥٨) من الاتفاقية على: ((على الدول الاطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة حالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تأليف القارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعيمتها على السلطات المختصة)).

ويكون مقره في البنك المركزي العراقي^(٦٠١). يتولى بصورة مركزية في الدولة^(٦٠١) ، المهام الآتية:

- ١) تلقي الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو التحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ^(٦٠٢) ، ثم يقوم بتحليل الإبلاغات أو المعلومات^(٦٠٣) ، ويحيل المشتبه بأنها عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم اصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها^(٦٠٤) . وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك .
- ٢) وله في سبيل أداء مهامه ان يحصل من جهات الإبلاغ أو من أي جهة أخرى على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها^(٦٠٥) . وايقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، أو الاضرار بسير التحليل^(٦٠٦) .
- ٣) تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن^(٦٠٧) . وانشاء قاعدة بيانات لما يتتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات^(٦٠٨) .
- ٤) جمع وتحليل أحصاءات شاملة عن الامور الداخله في مهام المكتب^(٦٠٩) ، وإشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الاخرى بخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون^(٦١٠) ، وإعداد وتقديم التقارير السنوية والأنشطة والاحصاءات^(٦١١) المتعلقة بعمله الى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٦١٢) .

^(٦٠٠) المادة (٨/أولاً/ثانية-ثالث) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠١) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٢) المادة (٩/أولاً/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٣) نصت المادة (٩/أولاً/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((تحليل الإبلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان يحصل من جهات الإبلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجزاء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي جهة أخرى))).

^(٦٠٤) المادة (٩/أولاً/د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٥) المادة (٩/أولاً/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٦) المادة (٩/أولاً/ج) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٧) المادة (٩/ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦٠٨) نصت المادة (٩/خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((انشاء قاعدة بيانات لما يتتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوفه من غسل الاموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون)).

^(٦٠٩) المادة (٩/سادساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦١٠) المادة (٩/ثامناً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

^(٦١١) نصت المادة (٩/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((اعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، واحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وألياتها وأساليبها وحالاتها و يتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس)).

^(٦١٢) المقصود بالمجلس هنا هو مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موضوع بحث الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا بفضل الله ومتنه. سوف نجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات التي نوجهها بالمقام الأول إلى المشرع العراقي، وهي:

- (١) ألزم المشرع العراقي المؤسسات المالية بإتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ، كما ألزمهم بحفظ السجلات المصرفية. وحظر إنشاء المصارف الصورية ، ورفض أية علاقة مع تلك المصارف . كما نص على ضرورة كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بمقتضيات المنع والكشف لإسترداد الأموال ، وهو يتواافق مع نصوص إتفاقية مكافحة الفساد في هذا المجال.
- (٢) أنشأ المشرع العراقي مكتباً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، يتولى بصورة مركزية تلقي الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو التحري عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بالجريمة، وتحليلها وإحالة المشتبه فيها إلى الإدعاء العام . وهو يعتبر مركزاً وطنياً لتبادل المعلومات ذات العلاقة في الدولة. وهذا الاجراء ينسجم مع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (٣) لم يتخذ المشرع العراقي تدابير تابي المقتضيات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من إتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة بإسترداد الممتلكات بشكل مباشر. وفي هذا المجال يوصي الباحث المشرع بسد هذا النص التشريعي.

المراجع

الكتب والمجلات

- (١) إيتسام محمد العامری - ظاهرة الفساد السياسي أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها (الصين أنموذجًا) - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون - جامعة الكوفة - المجلد (١) - العدد (٧) - السنة ٢٠١٠
- (٢) إسراء علاء الدين نوري - دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون جامعة تكريت - العدد ٦ - السنة ٢٠١٠ - أفياء محمد قاسم ، احمد ثابت عبدالكريم - الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الإنسانية - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات - هيئة النزاهة العراقية - العدد الثامن - ٢٠١٤
- (٣) جاري فاتح - إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح - بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة - العدد (٤٩١) السنة المئة - يوليو ٢٠٠٨
- (٤) حسنين المحمدي بوادي - الفساد الإداري لغة المصالح - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٨
- (٥) عبد علي محمد سوادي - الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الإداري - مجلة رسالة الحقوق - كلية القانون جامعة كربلاء - المؤتمر القانوني الوطني العاشر - ٢٠١٣
- (٦) عصام عبدالفتاح مطر - جرائم الفساد الإداري - دراسة قانونية تحليلية مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٥
- (٧) محمد سعيد الرملاوي - أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠١٣
- (٨) نواف سالم كتعان - الفساد الإداري والمالي ، أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته - مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون جامعة الشارقة - العدد ٣٣ - ٢٠٠٨
- (٩) عادل يحيى: الأحكام العامة للتعاون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٣
- (١٠) سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠١٥

وثائق واتفاقيات

- (١٢) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد - مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة - نيويورك - ط ٢ - ٢٠١٢
- (١٣) الملحوظة التفسيرية على اتفاقية مكافحة الفساد والمرقمة (A/٤٢٢/Add.١). (٥٨/٤٢٢/A).
- (١٤) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

موقع الانترنت

(١٥) القاضي رحيم حسن العكيلي: مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - بحث منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء - متاح على شبكة الانترنت على : www.tqmag.net

(١٦) وثائق إيمونت (Egmont documents) متاح على الموقع في شبكة الانترنت:

<https://www.egmontgroup.org/library/egmont-documents>

قوانين وتشريعات

(١٧) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

(١٨) قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل

(١٩) قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤

(٢٠) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

مراجع انجليزي

- ٢١) Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. ١٧ No. ١ - ٢٠١٦ .
- ٢٢) Matthew Murray and Andrew Spalding - Freedom from Official Corruption as a Human Right - The Brookings Institution - Governance Studies - Washington – ٢٠١٥.
- ٢٣) Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank - ٢٠١١ – in Internet: www.worldbank.org

التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي

إعداد

مها رمضان محمد بطيخ

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة - ومازالت - لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها عالمنا المعاصر، وهي ظاهرة الإرهاب. فلا يكاد يمر يومٌ من دون أن نطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية، (انفجارات واغتيالات سياسية أو غير سياسية)، تثير الفزع وتبعث الرعب وتشيع الاضطراب في المجتمع وتخل بأمن وأمان أفراده. فالإرهاب يهدد - بطبيعته - وجود المجتمع ذاته، وينذر بالخطر لأسس الدول الديمقراطية^(١٣).

ولقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه، وأثبت الإرهابيون براعة في استخدام كل وسائل العلم الحديثة وتطبيقاتها في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم^(١٤). فالإرهابي يعمل دائماً تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، وهو شعار يحمل بين طياته الدمار للحضارة والمدنية الحديثة^(١٥).

والإرهاب ليس بظاهرة جديدة وليدة اليوم؛ بل إنه ظاهرة تمتد جذورها عبر تاريخ الإنسانية إلى الماضي السحيق، كما عرفته المجتمعات المتقدمة قبل أن يصل مذاه إلى المجتمعات النامية^{(١٦)(١٧)}.

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المحنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥.

(٢) د. عبد العزيز مخير عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.

(٣) Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, un nouvel exemplaire de ١٠٢٠ du ٩ Septembre ١٩٨٦), L'éclatement du droit penal (Loi No. ٨٦ Dalloz, Chron IX, P. ٣٩.

(٤) د. عبد الرحيم صدقى، الإرهاب، دار شمس المعرفة، ١٩٩٤، ص ١٣.

(٥) ويعود تاريخ هذه الظاهرة إلى الفترة المسماة بنظام الرعب La terreur والتي امتدت في فرنسا من العاشر من أغسطس ١٧٨٩ إلى السابع والعشرين من يوليو عام ١٧٩٤، حيث اصطنع الإرهاب في هذه الفترة بالصيغة السياسية عندما أعلن روبسيير Robesspierrs أحد زعماء الثورة الفرنسية سيادة حكم الإرهاب للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وحماية أسس ودائعن الجمهورية. د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٦.

وفي أواخر القرن التاسع عشر؛ ظهر ما يعرف بالإرهاب الفوضوي، أثر ظهور الحركة الفوضوية في العديد من الدول الأوروبية، والذي مهد لظهور الإرهاب الذي عرف بعد ذلك حيث ظهر عدد من المنظمات الإرهابية في العديد من الدول خلال هذه الحقبة وعلى رأسها منظمة - المافيا - (mafia) والتي ظهرت في إيطاليا على أساس من العقيدة الماسونية للدفاع عن مصالحها ضد الملكية، ومارست أعمالاً إرهابية عديدة. انظر في تفصيل ذلك: د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ٩٤، السنة ٥٤، يوليو ١٩٨١، ص ٨١ وما بعدها.

ومع بداية القرن العشرين ظهرت الموجة الثانية للإرهاب أثر انبعاث (منظمة الشعب) في روسيا وتكون الحزب الاشتراكي الثوري والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية، فقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات وزير الخارجية الروسي بليفيف باعتباره واحداً من

وما يهمنا هنا هو الإرهاب على المستوى المحلي، فلم تكن مصر بمنأى عن موجة الإرهاب التي اجتاحت العالم في أواخر السبعينيات، وأنشاء فترة السبعينيات؛ فقد نشأت في مصر جماعات العنف والتي ارتبطت إلى حد كبير بالمرحلة السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر خلال تلك الفترة، فقد نشأت جماعة (الفنية العسكرية) عام ١٩٧٤، وجماعة (التكفير والهجرة) عام ١٩٧٧ ثم (تنظيم الجهاد) ١٩٧٩، وكان من أبرز العمليات الإرهابية في مصر - والتي ارتكبها بعض هذه الجماعات - اغتيال الرئيس السادس في السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ أثناء العرض العسكري بمناسبة احتفالات أكتوبر السنوية، ثم أحداث عين شمس سنة ١٩٨٨. وقد زاد التنسيق بين الجماعات الإسلامية وبين تنظيم الجهاد ما بين عامي ١٩٨٨، ١٩٩١، ونتج منها موجةً من الإرهاب لم تشهد مصر مثله من قبل خلال سنة ١٩٩٢، والذي استهدف إثارة الفتنة الطائفية من خلال قتل الأقباط وسرقة محال الذهب الخاصة بهم، وتخييب محال عبادتهم، والتحريض ضد نظام الحكم^(٦١٨).

وتوالت العمليات الإرهابية في مصر خلال فترة التسعينيات ما بين محاولات الاغتيال وما بين ضرب الاقتصاد المصري من خلال ضرب السياحة بالاعتداء على السياح الأجانب، حيث كان أكثرها عنفاً وتأثيراً في نفوس الشعب حادثة الأقصر سنة ١٩٩٧ في معبد الملكة حتشبسوت، والتي أضرت بالاقتصاد المصري وروعت أمن المجتمع.

ولعل ما يحدث أثناء كتابة الأسطر الأخيرة من هذه الرسالة من أعمالِ عنفٍ وإرهابٍ على أرض جزيرة سيناء وتصدى قواتنا المسلحة ورجال الأمن له بكل شجاعة وبسالة لـهـ خـير دلـيل عـلى مـدى خطـورة العمـليـات الإـرـهـابـية فـي مـصـر^(٦١٩).

أقوى رجال النظام الفيصلـيـ وـذـلـكـ عـامـ ١٩٠٤ـ ولـعـلـ ماـ يـمـيزـ هـذـهـ فـتـرـةـ هوـ إـرـهـابـ الشـيـوـعـيـةـ وـالـذـىـ اـتـسـمـ بـالـتـنـظـيـمـ وـقـادـهـ (ـالـيـنـيـنـ)ـ صـاحـبـ مـذـهـبـ الإـرـهـابـ. انـظـرـ فـيـ تـفـصـيـلـ ذـلـكـ دـ.ـ أـخـدـ جـلـالـ عـزـ الدـيـنـ،ـ إـرـهـابـ وـالـعـنـفـ السـيـاسـيـ،ـ مـكـتبـةـ الـحرـيـةـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ العـدـدـ الـعـاـشـرـ،ـ ١٩٨٦ـ،ـ صـ ٨٩ـ.

وـفـيـ مـنـطـقـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ،ـ أـخـدـ الإـرـهـابـ شـكـلاـ جـديـداـ وـأـسـلـوبـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ مـنـ قـبـلـ،ـ مـاـ نـتـجـ عـنـ ظـهـورـ صـورـ لـلـإـرـهـابـ لـمـ تـكـنـ مـعـرـوفـةـ مـنـ قـبـلـ.ـ انـظـرـ دـ.ـ أـخـدـ العـكـرـ،ـ إـرـهـابـ السـيـاسـيـ،ـ بـحـثـ فـيـ أـصـوـلـ الـظـاهـرـةـ وـبـعـادـهـ الـإـنـسـانـيـ،ـ دـارـ الـطـبـيـعـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ ١٩٨٣ـ،ـ صـ ٢٦ـ.

(١) تـقـرـيـرـ لـجـنـةـ الشـائـونـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـمـنـ الـفـوـقـيـ بـمـجـلسـ الشـورـىـ عـنـ مـواجهـةـ إـرـهـابـ،ـ ١٩٩٣ـ،ـ صـ ٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) فـيـ ٢٠١٥/١٠/٣١ـ وـالـذـىـ يـهـدـيـ إـلـىـ زـعـزـعـةـ الـأـمـنـ وـالـاسـقـرـارـ وـالـسـيـاحـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ.ـ وـقـدـ أـثـارـ اـسـتـكـارـاـ عـالـمـيـاـ:

<https://webche.googleusercontent.com>.

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية^(٦٢٠)، فضلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية، ومن ثم ارتفاع ضحاياها من المواطنين العاديين والمسؤولين السياسيين، إضافة إلى تخريب الممتلكات في الآونة الأخيرة.

ومع تصاعد الحوادث والعمليات الإرهابية وتعدد صورها وأشكالها وكثرة عدد الضحايا الأبرياء؛ كان لابد من توحد الجهود سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

فعلى المستوى الدولي؛ شهد النصف الثاني من القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى التصدي وقمع هذه الظاهرة، ومن أهم تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورج في ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، واتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ في شأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال عام ١٩٧١ في شأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني، واتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣ في شأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الشخصيات التي تتمتع بحماية دبلوماسية، واتفاقية نيويورك لمناهضة خطف الرهائن عام ١٩٧٩، واتفاقية روما في شأن قمع الأعمال غير المشروع ضد الملاحة البحرية عام ١٩٨٨^(٦٢١).

كما صدر العديد من الإعلانات، من ذلك إعلان طوكيو الذي أصدره مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى في مايو عام ١٩٨٦، والذي تضمن تعاون الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له، وإعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب، والذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب التي عقدت بالقاهرة في فبراير عام ١٩٩٧،

(١) قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم بنحو ٢١٧٦ منظمة منها ١٣٧ منظمة في أحد عشر إقليماً لا تعتبر دولاً، والباقي ٢٠٣٩ منظمة توجد في ١٢٦ دولة، ومن المتوسط نصيب كل دولة متقدمة من المنظمات ٢٥ منظمة، ونصيب كل دولة نامية من المنظمات ١٣٠٩ منظمة، فالدول المتقدمة عدد منظماتها ضعف عدد منظمات الدول النامية مما يعني أن الإرهاب الحديث لا يعرف دولاً أو حدوداً. د. إمام حساني خليل عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٥؛ د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٦. ويمكن أن نضيف إليها خلال النصف الأول من القرن العشرين اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة في ١٦ نوفمبر عام ١٩٣٧.

حيث أدان فيه الإرهاب بكل صوره وأشكاله، واعتبره جريمة ضد الإنسانية، كما دعا المنظمات الإقليمية والدولية - وعلى رأسها الأمم المتحدة - إلى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عُقد بالقاهرة في أبريل عام ١٩٩٥ أحد التجمعات الدولية المهمة للتصدي لقضية الإرهاب، حيث أدان هذا المؤتمر الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية ودعا الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية في مجالات التشريع والتحقيق وتنفيذ القوانين بغية ضمان منع جرائم الإرهاب وكذا تعزيز التعاون فيما بينها في سبيل مكافحة هذه الظاهرة^(٦٢).

كذلك على المستوى الداخلي؛ قامت العديد من الدول من بينها مصر وفرنسا بإعادة النظر في نصوص مدوناتها العقابية والإجرائية لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لها سواء بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل أم بتشديد العقاب على أفعال مجرمة بالفعل، فضلاً عن إخضاعها لقواعد إجرائية مغایرة لتلك التي تخضع لهاجرائم الأخرى.

هذا، ويلاحظ أن العمليات الإرهابية تجد اهتماماً من الحكومات المختلفة على صعيد سن القوانين للاحتجاز دون الاهتمام الكافي أو الملائم بموضوع تعويض المضرورين من تلك العمليات، وهذا ما حدث بالفعل في التشريع المصري، فقد تصدى المشرع المصري لظاهرة الإرهاب بعدما شهدت مصر من أعمال إرهابية لم تعرفها من قبل - هدفها تهديد أمن المجتمع وسلمته وزعزعة استقراره وتقويض أسس الديمقراطية والحرية - فأصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٦٣) (المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥^(٦٤)) والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥^(٦٥) بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال الإرهابية، دون التعرض لمسألة تعويض المضرورين من تلك الأعمال.

(١) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى عن مواجهة الإرهاب، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو عام ١٩٩٢، العدد ٢٩ مكرر.

(٣) القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٧) مكرر (ز) في ١٧ فبراير عام ٢٠١٥.

(٤) القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر في ١٥ أغسطس عام ٢٠١٥.

فظاهره الإرهاب وإن كانت ظاهرة قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ؛ إلا أنه يصعب القول بأنها ظاهرة مؤقتة، ذلك أن منابع الإرهاب ذاتها لم تجف بعد، كما أن الأسباب التي تدعوه إليه يصعب مناهضتها، فكلما مر بالإنسان حالة من السكون وبدأ في استعادة إتزانه، وتضاعف القلق والخوف من ذلك المجهول؛ قامت ضربة من ضربات الإرهاب وجرائم العنف لتفقده حالة الازان مرة أخرى وتثير في أعماقه حالة أشد من القلق والتوتر والترقب^(١).

ولقد انصب اهتمام المشرع المصري على صياغة نصوص جنائية استحدث فيها بعض الجرائم الإرهابية وشدد العقوبة على جرائم أخرى، إذا ارتكبت بغرض الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب، وذلك من خلال القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٢) بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، إلا أنه ترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل إن المشرع المصري زاد الأمر تعقيداً بنصه في المادة (٢/٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بنظر جرائم الإرهاب، ما يعني حرمان المضرور من تبعاتها من الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية، ولم يُبق المشرع المصري للمضرور طريقاً سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية مع ما يوسم به من عوائق عملية وقانونية تحول دون رفع الدعوى، كعدم معرفة الفاعل أو وفاته أو إعساره، بالإضافة إلى طول الإجراءات وتعقدتها وصعوبة تنفيذ الأحكام، ليخرج المضرور من الجريمة الإرهابية في النهاية خالي الوفاض مما يمثل إجحافاً بحقوقه، وهو ما ينطوي على قصور شرعي يتطلب تدخل المشرع لمعالجته.

وفي الوقت الذي تناهى فيه المشرع المصري مسألة تعويض المضرور من جرائم الإرهاب؛ نجد أن معظم الدول التي استخدمت الأداة التشريعية لمواجهة جرائم الإرهاب قد حرصت على النص صراحة على تعويض مضروري الإرهاب، فها هو المشرع الفرنسي ينص في المادة (٩) من القانون رقم ٨٦ - ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والخاص بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة^(٣)؛

(١) د. عزت سيد اسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٤.

(٢) المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ سالف الذكر.

(٣) تم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٨٦-١٣٢٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٨٦، والقانون رقم ٨٦-٩٠ الصادر في ٢٣ يناير عام ١٩٩٠، والقانون رقم ٥٨٩-٩٠ الصادر في ٦ يوليو عام ١٩٩٠.

على تعويض ضحايا الإرهاب تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسدية، كما صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في إسبانيا، والذي بمقتضاه تتحمل الدولة تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناتجة مباشرة من جرائم الإرهاب أو بمناسبةها، كما صدر القانون الإيطالي رقم (٤٦٦) الصادر في أغسطس عام ١٩٨٠، ليقرر تبرعات خاصة لصالح طائفة من الموظفين العموميين المجنى عليهم من أداء الواجب أو من الأعمال الإرهابية^(١٢٩).

وفي القانون المدني الكويتي، أعطى المشرع للمضرور أو ورثته حق رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية الناشئة من العمل غير المشروع، أى بما في ذلك جرائم الإرهاب وفقاً للنظام المنصوص عليه بالمادة (٢٥٦) مدنى إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن، وهي الحالة الغالبة في جرائم الإرهاب، وهو يقترب بذلك من القوانين الحديثة التي انتهت إلى تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب بقواعد خاصة أو تلك التي تحت - في مثل هذه الحالات - نحو اجتماعية المسئولية^(١٣٠).

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

لاشك أن مسألة مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من الإرهاب لها من الخصوصية التي تتطلب إفراد نظام تعويضي خاص بها. وهذا يعود إلى عدة أسباب:

أ- نوعية مضروري الإرهاب، فهم في الأغلب مضرورين بأرباء لأهداف لا يمتون لها بصلة ولا علاقة لهم بالفاعلين لها، ولا تربطهم بهم صلة يمكن أن تكون سبباً لوقوعهم في هذا الضرر سوى الصدفة التي أوجدهم على مسرح العملية الإرهابية في الساعة المحددة لها، ولا أدلة على ذلك من آلاف المضرورين الذي تصادف وجودهم في مركز التجارة العالمي في حادث نيويورك في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١.

ب- طبيعة عملية الإرهاب ذاتها والتي تتميز بعنفها الشديد والمبالغة وعدم التوقع، فضلاً عن الأضرار الجسيمة والخطيرة المترتبة عليها وطبيعة الإرهابيين، إذ هم في الغالب حفنة من

(٤) د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ١٥.

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧، ص ١٥.

المغامرين يتغدر الوصول إليهم أو قد يستحيل التعرف على ثرواتهم ومواطنهم وقد يكونوا من المعدمين، وفي كثير من الأحيان يلقون حتفهم أثناء المقاومة مع الشرطة أو في عملية انتحارية.

ج- عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو عدم صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

د- ظهور مبدأ اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث، والذي يعني أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكلفة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه المسئولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية، ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسئول من ناحية أخرى.

من الأسباب السابقة؛ جاءت أهمية هذه الدراسة بغية التوصل إلى وسيلة مناسبة تضمن حصول المضرور من الجريمة الإرهابية على حقه في تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته من جراء تلك الجريمة بدلاً من أن يترك للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والإدارية، والتي لا تقدم للمضرور الكثير للحصول على تعويض يجبر الأضرار الجسيمة التي تخلفها الجريمة الإرهابية.

ثالثاً: نطاق البحث:

نطرح الدراسة عدة تساؤلات أولها حول مفهوم الأعمال الإرهابية. حيث نعرض للتعریف بتلك الأعمال في القانون، وكذلك نعرض للتطور التاريخي للإرهاب من حيث: بدايته، وتطور وسائله وطرقه.

والتساؤل الثاني الذي يطرحه البحث يدور حول بيان مدى إمكانية التزام المشرع المصري بكفالة تعويض المضرورين من أعمال الإرهاب في ضوء تشريعات بعض الدول مثل فرنسا والكويت، والتي أقرت نظماً خاصة لتعويض هؤلاء المضرورين.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد حاولت اتباع المنهج الوصفي في بحث النقاط التفصيلية للمسؤولية المدنية للدولة عند

أضرار الإرهاب، وذلك من خلال القواعد العامة لمسؤولية المدني، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على موضوع البحث.

كما اتبعت - كذلك - المنهج التحليلي لتحليل آراء الفقه التي قيلت في شأن موضوع البحث. وكذلك الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، مع استخلاص النتائج المترتبة عليها.

وأخيرًا؛ فقد اتبعت المنهج المقارن، والذي يظهر من خلال مقارنة القانون المصري بالقانونين: الفرنسي وال الكويتي.

خامسًا: خطة البحث:

على ضوء ما تقدم؛ رأيت تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الإرهاب.

الفصل الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب في القانون المصري.

الفصل الثالث: مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب في القانون الفرنسي.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب

بعد تحديد معنى أو مفهوم الإرهاب^(٦٣١) من أعقد الأمور، بالنظر إلى تنوع ظاهرة الإرهاب وتعدد مستوياتها، وتبين وجهات النظر بشأنها، سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية في شأنها، الأمر الذي يحتم ضرورة وضع معيار دقيق للتمييز بين ما يعد من الأفعال إرهاباً وبين ما لا يعد كذلك.

وبالرغم من أن الإرهاب هو أحد الوسائل العنيفة المستخدمة لإحداث تغير في الأوضاع القائمة^(٦٣٢)، وبالتالي فإن دراسته تحتاج إلى تحليل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة في المجتمع، إلا أنه في ذات الوقت ليس من أهداف هذه الدراسة البحث المعمق للأسباب والظروف التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والعنف السياسي بصفة عامة ودوره في إحداث التغيرات الجذرية في التاريخ، فمثل تلك الدراسة قد تدخل في مجال العلوم السياسية أو الفلسفية أو الاجتماعية، بينما الدراسة التي نحن بصددها تهدف إلى البحث عن قيام ضامن موسر – الدولة – لتعويض الأضرار الناجمة من الإرهاب، خاصة أن الإرهابيين هم حفنة من المغامرين قد يصعب الوصول إليهم، وإذا عثر عليهم؛ فإنهم غالباً ما يكونون معسرين، وبالطبع فإن تحديد ماهية الإرهاب بعد المدخل الصحيح لقيام مسؤولية الدولة عن أضراره، فضلاً عن أن تعريف الإرهاب وبيان دوافعه يعد أساساً لتكوين نظرية قانونية تتنظم، وأساساً لبيان الجهود

(٦٣١) أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب بكلمة حديثة في اللغة العربية، أساساً رهبة بمعنى أخاف وأفزع، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية. انظر / مختار الصحاح، للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحديث، طبعة ٢٠٠٤، القاهرة، ص ١٥١، وهو ما جاء أيضاً في لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، الجزء الثاني، ص ١٧٤٨؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠.
كما عرف قاموس اللغة الفرنسية (روبير) الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية العنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف اعتمادات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتاثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الامن.
انظر:

Le Petit Robert, Dictionnaire De la languefrancaise, ١٩٩٣, P. ٢٢٣٨.

وانظر أيضاً: د. أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٣٦، ٣٥.
(٦٣٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمكافحته.

ونقتصر في هذا المبحث على دراسة ماهية الإرهاب، وذلك من حيث نشأته وتطوره أولاً، ثم بيان تعريفه ثانياً.

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وتطوره.

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب.

المبحث الأول

نشأة الإرهاب وتطوره

لاشك أن الإرهاب في صورته المعاصرة وإن كان لا يرتبط بمكان معين، فإنه لا يرتبط كذلك بزمنٍ معين، فقد ظهر الإرهاب في مختلف الأزمنة على مر العصور، وإن اختلفت بوعظه ودواجهه في الماضي عن الوقت الحالي.

وبناءً عليه؛ فإن دراسة تاريخ هذه الظاهرة يضفي رؤية واضحة لنشأتها وتطورها حتى وصلت إلى معناها وصورتها الحالية، وإذا كان البعض قد جرى على ربط بداية تاريخ ظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي؛ إلا أنه لوحظ أن العديد من الاعتداءات الإرهابية قد وقعت قبل ذلك، وتمثلت في صورة القتل أو التعذيب أو تقييد الحريات بهدف سياسي.

وعلى ضوء ما تقدم؛ فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نعرض فيها تاريخ الإرهاب في العصور القديمة والعصور الحديثة، إضافة إلى إعطاء لمحات تاريخية عن الإرهاب في مصر وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإرهاب في العصور القديمة.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الحديث.

المطلب الثالث: لمحات عن تاريخ الإرهاب في مصر.

المطلب الأول

الإرهاب في العصور القديمة

عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القدم، وصاحب تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية.

فقد عرف الإرهاب منذ بزوغ فجر التاريخ الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت صنوفاً عديدة من الإرهاب انعكست بعد زوالها على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ، كما سجلت القرون الوسطى أبشع وأشد صنوف البطش والعنف متمثلة فيمحاكم التفتيش والتي تم إنشاؤها بغرض الانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية.

وترتيباً على ذلك؛ نتناول تاريخ الإرهاب في تلك العصور كما يلى:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب في العصر الفرعوني.

الفرع الثاني: تاريخ الإرهاب في العصر الروماني.

الفرع الثالث: تاريخ الإرهاب في القرون الوسطى.

الفرع الأول

تاريخ الإرهاب في العصر الفرعوني

واجهت مصر الفرعونية نوعاً من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأدائه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، إلا أن أسبابه ودوافعه قد تكون واحدة، فهي إما أسباباً سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم^(١)، وإما أسباباً دينية، وإما أسباباً أيديولوجية تحاول الوصول إلى

(١) ومن أشهر الأمثلة المقدمة في هذا الصدد، قيام الأمير سن باختيال أخيه أوزورييس ليحل محله في حكم مصر. راجع: د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ٦٧.

تحقيق مبادئها مهما كان الغرض^(٦٣٤).

مع ملاحظة أن الاعتداءات الإرهابية التي تمت في ذلك العصر تمثلت أساساً في صورة اغتيالات دون أية صورة أخرى من صور الإرهاب. والأكثر من ذلك أن البعض^(٦٣٥) اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية في ذلك الوقت من قبيل الأعمال الإرهابية لما اتسمت به من عنفٍ شديد.

الفرع الثاني

تاريخ الإرهاب في العصر الروماني

اتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أم العكس، فعندما فتح الاسكندر المقدوني الشرق الأدنى خلال أعوام ٣٣٣ - ٣٢٣ قبل الميلاد؛ استخدم العنف ضد شعوب الشرق.

واستخدم الحكام في الدولة البطلمية^(٦٣٦) العنف السياسي ضد أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد؛ بل لجأت إلى استخدام العنف والإرهاب في مقاومتها لهذا الطغيان.

ويعد التعذيب العلني من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان. ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ وإنما لجأ الرومان إلى استخدام الوحش الضاربة لمصارعة الضحايا. ويلاحظ أنه عندما ظهرت الديانة المسيحية وبدأت في الانتشار في الإمبراطورية الرومانية؛ حاول الإرهابيون استغلالها وإعطاء الإرهاب مسحة دينية.

هذا إضافة إلى أنه مع بداية القرن الأول الميلادي ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التي

(٦٣٤) من قبيل ذلك، قيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون حور محب على تدمير مدينة إختانون التي اتخذها الأخير عاصمة ومركزاً للعقيدة الجديدة وعودة البلاد إلى البيانات القديمة.
(٦٣٥) انظر:

Jerzy Waciorowski: Le terrorisme politique, Edition à pédon, Paris, ١٩٣٩, PP. ٢٧, ٢٨.

(٦٣٦) قامت هذه الدولة في الفترة من ٣٠٠ - ٣٢٣ قبل الميلاد.

استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية. ففيما بين عامي ٦٦ - ٧٣، نشأت حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكارى (Sicari)، كان يُطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" (Le Zelots)، واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية، وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها^(٦٣٧).

ويرى البعض^(٦٣٨) أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسبب في سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف للوصول إلى السلطة.

الفرع الثالث

تاريخ الإرهاب في القرون الوسطى

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية؛ ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقاً وغرباً. وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت إلى الدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها؛ فقد كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، وبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة؛ رفضت الانصياع لهذا الحكم، وأنشأ ما يسمى بمحاكم التفتيش، والتي كانت تتعدد بعرض القضاء على الخارجيين والمغارفين من الشريعة المسيحية.

ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة؛ إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل وصف، إذ بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصير وإلا طردهم من البلاد. وإذاء رفض المسلمين لهذا الأمر؛ فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش، والتي قضت بالموت حرقاً على معظمهم، ومات من تبقى منهم في غياه السجون تحت وطأة

(٢) راجع في هذا الصدد كلام:

James Poland: Understanding terrorism, prentice hall, edition ١٩٨٨, P. ٢٣. Youah Alexandre: The morality of terrorism religious and secular justification, New York, Pregamon, ١٩٨٣, PP. ١٦: ٢٣.

وراجع أيضاً: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) راجع:

Jean pervost: "Le Terrorisme" in Encyclopedia University, ١٩٧٨, P. ٤.

التعذيب^(٦٣). كان هذا بخصوص وضع الإرهاب لدى شعوب الغرب في القرون الوسطى.

أما بالنسبة إلى تاريخ الإرهاب في القرون الوسطى لدى شعوب الشرق؛ فلم تسلم هي الأخرى من الجماعات الإرهابية والاعتداءات الإرهابية، فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقه ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية^(٦٤)، وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكم في ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليماً ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكم، وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي^(٦٥).

المطلب الثاني

الإرهاب في العصر الحديث

نتناول في هذا المطلب تاريخ الظاهرة الإرهابية في العصر الحديث من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب في النظام اللاتيني.

الفرع الثاني: تاريخ الإرهاب في النظام الأنجلو-سكسوني.

الفرع الأول

تاريخ الإرهاب في النظام اللاتيني

الفصل الأول

الإرهاب في فرنسا

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨، حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكم ضد أعداء

(١) لبيان محاكم التفتيش وتشكيلها والإجراءات المصاحبة واللازمة لقيام بأعمالها؛ راجع: د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه - مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) الإسماعيلية: طائفة تعتقد في وجود عالمين: الأول أرضي وفيه الصور الجسمانية، والثاني علوى وفيه الحدود الروحانية، والتعاليم التي تسير بها هذه الطائفة، إما أن تكون ظاهرة تتناولها العامة وينتشر معرفتها لكافة الأفراد، وإما أن تكون باطنية يحيط بها نفر قليل من أفراد تلك الجماعة.

(٣) راجع: د. محمد عصافور، بين الإرهاب والاغتيال السياسي، مجلة الوطن العربي، العدد ١٢٢٦٤.

الثورة^(٦٤٢) أم تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكم^(٦٤٣).

وإذا كان الإرهاب الثوري هو أحد علامات الثورة الفرنسية؛ إلا أن هذا الإرهاب قد تبدل بعد ذلك، إذ شهدت فرنسا أنواعاً أخرى من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالي وسعى الجماعات فيه نحو استقلال إقليم معين، وبين الإرهاب العقائدي، وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، وأخيراً الإرهاب الأجنبي^(٦٤٤).

وقد شهدت مختلف الدول أنماطاً كثيرة من الإرهاب المماثل للإرهاب في فرنسا، كما هو الحال في إسبانيا. فقد عرفت إسبانيا الإرهاب الانفصالي وتعد منظمة "أيتا" من أخطر وأقوى المنظمات الإرهابية في هذا الشأن وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق انفصال إقليم الباسك عن إسبانيا وإقامة دولة الباسك المستقلة. وتوجه هذه المنظمة الجانب الأكبر من اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية ضد رجال الشرطة، والقوات المسلحة وأفراد الحرس المدني^(٦٤٥).

الغصن الثاني

(١) في هذه الفترة لم تكون هناك آية ضمانات للأفراد في مواجهة تصرف الحكومة، بل تم الصنف بالحرية الشخصية والسياسية لهم ومن أبرز مظاهر الأمر؛ صدور قانون الاشتباه والذي تختص بتطبيقه المحكمة الثورية، ولم يكن أيضاً للمتهم أي ضمانات للمحاكمة بل كانت هذه المحاكمة صورية، ولا يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه، وفي النهاية يصدر الحكم بالإعدام ويتم تنفيذه بواسطة المقصلة. ومن أبرز الأقوال التي قيلت في هذا الصدد وتندل دلالة واضحة على عهد الرعب والإرهاب الذي عاشته فرنسا؛ ما قاله أبرز قادة الثورة الفرنسية "روسيبر" أمام الجمعية الوطنية، لقد آن الآوان لنزويغ كل المتأمرين، إذن أنها المشرعون وضعوا الرعب في جدول أعمالكم. وتم تبرير هذا العنف بأنه كان لا بد من الاتجاء إلى وسائل العنف الشديد حتى تجاز فرنسا مرحلة الخطر. راجع:

Jerzy Waciorski "Le Terrorisme politique" op. cit., PP. ٢٧-٢٨.

(٢) إزاء هذا العنف المستخدم من الحكومة ضد الأفراد فقد ظهرت حركات ثورية مناهضة للحكومة استهدفت القضاء على النظام الحاكم وتحقيق الضمانات للأفراد في مواجهة السلطة السياسية. انظر:

Jacques Madaul: Histoire de France, T2 Idees, Gallimard, Paris, ١٩٤٥, P. ١٧٩ ets.

(٣) يمكن تقسيم الإرهاب الأجنبي في فرنسا إلى ثلاثة أنواع:
الأول: العمليات الإرهابية التي تتم لتصفية الحسابات بين مجموعات متخصصة تتبع لذات الدولة؛ وذلك مثل الاعتداء الذي وقع عام ١٩٨٠ في باريس من جانب الجماعات المؤيدة لحكومة الثورة الإسلامية في إيران، واستهدف اغتيال رئيس الوزراء الأسبق في حكومة الشاه شاهنشاه باختيار، إلا أنه نجا من هذا الاعتداء.

الثاني: العمليات الإرهابية التي تتم لتصفية الحسابات بين دولتين أو بين أقلية عرقية وإحدى الحكومات، ومثال ذلك الاعتداءات التي قام بها الأرمن بقصد لفت أنظار المجتمع الدولي لنزاعهم مع الحكومة التركية. ويدخل ضمن هذا النوع بعض الأفعال الإرهابية التي تتعلق بالنزاع العربي - الإسرائيلي حيث تم اغتيال نائب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في باريس عام ١٩٨٢ على يد بعض العملاء الإسرائيليين.

الثالث: الاعتداءات الإرهابية التي تقوم بها جماعات منشقة ضد حكومة بلادها، ومن قبيل ذلك قيام بعض مواطنى أوكرانيا بتفجير مجموعة من سيارات السفارة السوفيتية في باريس عام ١٩٧٩.

راجع في ذلك: د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص. ٣٠.

(٤) لبيان البناء التنظيمي لهذه المنظمة وأهدافها: راجع:

Kevin Kelly: The Longest War, Northern Ireland, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill ١٩٨٢, PP. ١٨-١٩.

الإرهاب في إيطاليا وألمانيا

انتقالاً من الإرهاب الانفصالي المشار إليه سلفاً، فقد انتشر في ألمانيا وإيطاليا شكل آخر من أشكال الإرهاب، وهو الإرهاب العقائدي، والتي تسعى الجماعات الإرهابية من خلاله إلى فرض مذهبها على الدولة مستعينة في ذلك باستخدام كافة الأعمال الإرهابية من اغتيال، وخطف، وتدمير، وذلك وصولاً إلى تحقيق هدفها.

ويطلق الإرهاب العقائدي في ألمانيا وإيطاليا على إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، ويسعى إرهاب اليمين من خلال اعتداءاته الإرهابية إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية، لذا فإن توقيت عملياته الإرهابية يتوافق مع الغالب من الأزمات السياسية والاجتماعية.

وعلى النقيض من ذلك؛ يستهدف إرهاب اليسار إحداث تغيير شامل في نظام المجتمع وذلك بالقضاء على النظام الرأسمالي وإقامة نظام اشتراكي، لذا فإن اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية توجه في الغالب ضد رموز النظام، ورموز السلطة الاقتصادية.

وتتجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليساري قد بدأت في أواخر السبعينيات، حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الجماعات الرافضيين للنظام السياسي القائم، ومن ثم فقد بدأوا في القيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد الأفراد والممتلكات.

وتعود منظمات الجيش الأحمر الألماني^(١)، والخلايا الثورية^(٢)، والألوية الحمراء الإيطالية^(٣) من أخطر المنظمات اليسارية.

(١) راجع في عرض نشأة وتاريخ هذه المنظمة.

Jean servier: Le Terrorisme. Prés ses universtant, ١٩٩٢, P. ٧٠.

(٢) لم تكن السلطات الألمانية تولي هذه المنظمة عناية كبيرة نظراً لبساطة الأفعال التي كانت ترتكبها، إلا أنها بدأت في ادراك خطورة هذه المنظمة في يونيو ١٩٧٨ عندما انفردت قبيلة في طالب الماني بتنتمي إلى هذه المنظمة كان يخطط لوضعها في قفصية الأرجنتين بميونخ. راجع د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) أثربت هذه المنظمة بالأيديولوجية الفوضوية وكان لها أثرها الواضح في أعمالها الإرهابية، والفوضوية؛ تقوم على رفض السلطة بمختلف أشكالها المتمثلة في الأشخاص أو المؤسسات والتي تضع القوانين وتقييد فيها من حرية الأفراد، ولذلك فإنه يجب محاربة هذه السلطة.

وتواترت بعد ذلك الأحداث الإرهابية حتى وصل عدد المنظمات الإرهابية التي تعمل في العالم كله حوالي أكثر من مئة وعشرين منظمة منتشرة في أنحاء العالم.

الفرع الثاني

تاريخ الإرهاب في النظام الأنجلوأمريكي

الخصن الأول

الإرهاب في إنجلترا

لم يختلف الأمر بالنسبة إلى إنجلترا، فقد ظهرت الحركة الإيرلندية الإرهابية من أجل الاستقلال عن بريطانيا، والتي بدأت عام ١٨٩١ واستمرت حتى نجحت عام ١٩٢٠ في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية، إلا أن ذلك لم يحول دون استمرار العمليات الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإيرلندية، والتي مازالت مستمرة حتى الآن، وتحتل مكاناً بارزاً بينحركات الوطنية في تقسيم النشاط الإرهابي وتصنيفه.

وتعتبر منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، ومنظمة جيش التحرير الوطني الإيرلندي من أهم المنظمات العاملة في هذا الصدد، وتتركز اعتماداتها الإرهابية في عمليات الاحتفاف وتدمير المراكز الاقتصادية الهامة^(٤٩).

الخصن الثاني

الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

قد يعتقد البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن الإرهاب باعتبار أنها القوة العظمى

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن الفوضوية تذكر الألوهية وسلطة الدولة، وترفض الديمقراطية والتسلية التباهي، وأخطر ما فيها هو إيمانها بالإرهاب كوسيلة لهم النظم في المجتمعات من أجل بناء نظام . والوجه الآخر للفوضوية هو العدمية، وتعني تحرر الفرد من كافة الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته. وقد عبر الكاتب الروسي سيرجي جانيتشكيف عن برامج العدويين بقوله: إن الثوري يمقت أي مبدأ ويرفض أي مساعٍ سلمية أو علمية، ولا يعرف إلا علماً واحداً هو علم التدمير، وعلى الثوري أن يصارع بكل ثبات لتحقيق هدفه.

راجع:

Waciorski: Le Terrorisme Politique, op. cit., P. ٣١ ets.

(٤٩) د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٥.

الوحيدة في العالم، وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات الصارمة والعقوبات التي تمنع أية جماعة إرهابية من محاولة النيل منها؛ إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فقد تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من الاعتداءات والعمليات الإرهابية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ففي عام ١٩٩٢ قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات بالقنابل استهدفت القوات الأمريكية الموجودة في ميناء عدن اليمني، وفي عملية إرهابية أخرى تم إسقاط طائرة هليكوبتر أمريكية في الصومال عام ١٩٩٣، وفي نفس العام حاولت بعض المنظمات الإرهابية تفجير مركز التجارة العالمي^(٦٠).

وفي عام ١٩٩٥ تمكنت بعض العصابات الإرهابية من تفجير المبنى الحكومي الفيدرالي بأوكلاهوماسيتي^(٦١)، وفي عام ١٩٩٨ لقي أكثر من ٣٠٠ شخص مصرعهم وأصيب خمسة آلاف آخرين في عملية نسف سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا. وفي ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١؛ قامت بعض الجماعات الإرهابية بتجهيز ضرباتها إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شملت الاعتداء على برج مركز التجارى العالمى، والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض.

وقد نسب الاتهام في الاعتداء إلى جماعة تنظيم القاعدة وقادتها أسامة بن لادن والذي كان يقطن بأفغانستان^(٦٢). وعلى إثر هذا الاعتداء، بدأت الولايات المتحدة استعداداتها لضرب معاقل الإرهاب في كل مكان، والأكثر من ذلك أنها طالبت بقيام تحالف دولي ضد الإرهاب. وقد قامت أمريكا بالفعل بتجهيز ضرباتها إلى أفغانستان، حيث قامت بالاشتراك مع بريطانيا في يوم ٧/١٠/٢٠٠١ بضرب بعض المنشآت العسكرية، وبررت ذلك بأنها تحارب الإرهاب. هذا

(٢) في عرض بعض العمليات والاعتداءات الإرهابية التي استهدفت المصالح الأمريكية في داخل أمريكا وخارجها؛ راجع: Anthony H. Cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the middle east, updates from center of strategie and international studies organization Home and defense, November ٨, ٢٠٠١, PP. ١ets.

(٣) في ١٩ أبريل ١٩٩٥ قام بعض الإرهابيين الذين ينتهيون إلىيين الأمريكي المتخصص بتجهيز المبنى الحكومي بمدينة أوكلاهوما وراح ضحية هذا الاعتداء ١٦٨ قتيلاً. وتقوم مبادئ الجماعة الإرهابية التي قامت بتنفيذ العملية على فكرة تكير المجتمع، ورفض فلسفة السياسة والاجتماعية وقيمها ونظامها.

راجع في عرض حادث أوكلاهوما والنتائج الجسيمة المترتبة عليه:

John Hamilton: Terror in the heart land: The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. ١٩٩٦.

(٤) في بيان مبادئ وفكرة جماعة تنظيم القاعدة وهيكلها ومصادر تمويلها وأهم عملياتها الإرهابية؛ راجع: Anthony H. cordes man: op. cit., P. ١ etss.

بالإضافة إلى توالي عملياتها العسكرية في مختلف أرجاء أفغانستان، وذلك بحجة ذلك معاقل جماعة تنظيم القاعدة، إلا أنه يلاحظ وقوع بعض الضحايا المدنيين الأبرياء كأثر لهذه العمليات العسكرية.

ويلاحظ أنه على إثر هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١؛ طلبت وزارة العدل الأمريكية من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعي وتحقق مع خمسة آلاف شخص من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة من أجل الحصول على معلومات يمكن استخدامها في إدانة المتهمين في المحاكم العسكرية، وقد قامت هذه الأجهزة باتخاذ بعض الإجراءات التعسفية ضد هؤلاء المشتبه بهم^(٦٣)، كما قامت بتعذيب بعض المعتقلين في قضايا الإرهاب، والذي وصل عددهم حسب قوانين مكافحة الإرهاب إلى أكثر من ١٢٠٠ شخص^(٦٤).

والأكثر من ذلك؛ أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وقع قراراً يمنح الإدارة الأمريكية حق إعدام أي شخص غير أمريكي أو اعتقاله إلى أجل غير مسمى بتهمة الإرهاب، بعد محاكمته - سوريا - أمام محكمة تشبه المحاكم العسكرية، ولكنها تعطى للمتهم حقوقاً أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادلة^(٦٥) والتي تشرف عليها مجالس عسكرية تعرف باسم Court-martial^(٦٦).

وتتجدر الإشارة إلى أنه في كل حادثة من حوادث المشار إليها سلفاً كان يُنسب الاتهام فيها إلى جماعةٍ مختلفة عن الأخرى، فهي قد تكون جماعة سياسية أو عرقية أو دينية، وهذا بلا شك يعطينا مؤشراً عن نوع المنظمات الإرهابية العاملة في أمريكا، فهذه المنظمات قد تكون محلية تستهدف ارتكاب عمليات إرهابية داخل الولايات المتحدة، وقد تكون عالمية تتمرّكز في أمريكا

(١) راجع: د. إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب، إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، دراسة نشرت في مجلة الآداب ببيروت، العدد ١١، ١٢، ٢٠٠١ نوفمبر.

(٢) انظر صحيفة التايمز اللندنية بعدها الصادر يوم ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠١، صحيفة النيويورك تايمز بعدها الصادر يوم ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١.

(٣) وقع الرئيس جورج دبليو بوش في منتصف شهر نوفمبر ٢٠٠١ قراراً يخوله إجراء محاكمات عسكرية Military tribunals للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وهذه المحاكم ليس ضروريًا أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناء على تقريره الذاتي هوية المتهم والقضاء وقواعد المحاكمة، مثلًا الحادى الكافي من الأدلة وليبراهين الكافية لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه. وقد سن الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستورية كفائد عام للقوات المسلحة دون استشارة مجلس الشيوخ والتواب أو المحكمة العليا، أي أن السلطة التنفيذيةأخذت على عاتقها صلاحية سن وتنفيذ القوانين دون أي عطاء تشريعى أو قضائى. ويلاحظ أن قرارات هذه المحاكم والتي قد تصل إلى حد الإعدام تعتبر فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف أو بأى طريق آخر من طرق الطعن. وتتجدر الإشارة إلى أن المستهدف أساساً من هذه القوانين والإجراءات المتشددة هم الأجانب خاصة العرب والمسلمين منهم. كما وقع بوش الابن على قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في ٢٦/١٠/٢٠٠١.

راجع في ذلك د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٤) راجع: صحيفة النيويورك تايمز بعدها الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر عام ٢٠٠١.

وتخطط وتدبر لارتكاب وتنفيذ عمليات إرهابية في دول أخرى.

وهناك أيضاً الإرهاب اليهودي، والذي تستهدف عملياته الإرهابية الحفاظ على حقوق اليهود في أمريكا وتمييزهم عن بقية الأجناس الأخرى المكونة للشعب الأمريكي.

المطلب الثالث

تاريخ الإرهاب في مصر^(١٥٧)

يمكننا القول ومن دون أية مغالاة أو تفريط: "إن مصر لم تعرف في تاريخها الطويل ما يسمى "بالإرهاب المنظم" إلا مؤخراً"^(٦٠٨)، فقد قامت في مصر دائماً عبر الأجيال أحاديث إرهابية، ولكنها تعد أحاديث فردية لا ترقى إلى حد الإرهاب المنظم.

ونحن هنا لا نود أن نخلط بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال، ففي بداية هذا القرن عندما شدد الإنجليز قبضتهم على مصر بغية ضمها إلى الناج البريطاني؛ فقد قامت بعض الجماعات المناهضة للاحتلال البريطاني وتكونت هذه الجماعات من بعض الشباب الوطني المتحمس والغيور على حرمة بلده من أمثال الأخوة عزيز وأحمد ماهر ومحمود فهمي النقراشي، وقد كون هؤلاء جماعة جديدة هي جماعة اليد السوداء التي قامت ببعض حالات الاغتيالات، ومنها مقتل الخازنadar السرداري ستاك.

ولكن كما أسلفنا، فإنه لا يمكن أن ندخل هذه الأعمال في مجموعة الجرائم الإرهابية لأنها أحاديث فردية من جهة، ومن جهة أخرى؛ أن هدفها الوحيد هو محاولة إنهاء الاحتلال البريطاني في مصر. أما الإرهاب المنظم والذي تشهده مصر هذه الأيام، فلكي نعرف جذوره يجب أن نعود إلى بداية الأربعينيات من هذا القرن حيث بدأت جماعة الإخوان المسلمين.

فقد واجهت مصر - شأنها في ذلك شأن معظم دول العالم - موجات عنفية وجسيمة من

(١) يجدر بنا التنبية إلى أن النظام القانوني المصري ينتهي إلى النظام اللاتيني، وعلى ذلك كان ينبغي أن تعالج تاريخ الظاهره الإرهابية في مصر تحت النظام اللاتيني، إلا أننا نفضلنا أن نخصص بinda مستقلاً لمعالجة تاريخ الظاهره في مصر، وذلك لأن المشرع المصري لم يتبع سياسة جنائية واحدة في مواجهته للظاهره الإرهابية، وبالتالي يصعب ردها إلى نظام قانوني معين، بل أنه اتخذ من النظميين اللاتيني والأجلو-سكسوني ما يناسب ظروف وطبيعة المجتمع المصري في مكافحته للظاهره الإرهابية".

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع: راجع اللواء / محمد محمود السباعي، مجلة الأمن العام لعلوم الشرطة، العدد رقم ١٤١، السنة ٣٥، أبريل ١٩٩٣، ص ٢٤ وما بعدها.

الإرهاب، وهذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينيات فقط؛ بل تمتد إلى جذور قديمة وابتدا في الحياة السياسية في مصر عبر عصورها المختلفة.

غير أن ظاهرة الإرهاب في مصر تأخذ بعداً دينياً، حيث تستر الإرهاب بعباءة الدين ليطرح فكراً خاصاً به يقوم في مجلمه على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية^(٦٥٩).

ومن أجل تحقيق هذا الهدف؛ تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية منها اغتيال أحمد ماهر، واغتيال محمود فهمي النقاشى، واغتيال الخازنadar خلال فترة الأربعينيات، وذلك باعتبارهم أحد رموز السلطة التي تعيق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة، وحادث الفنية العسكرية سنة ١٩٧٤، والذي قامت به جماعة شباب محمد، وحادث اختطاف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبي وزير الأوقاف الأسبق سنة ١٩٧٧، واغتيال الرئيس أنور السادات سنة ١٩٨١ في حادث المنصة، وتلتها مجموعات متعددة من الأعمال الإرهابية وذلك كحرق نوادي الفيديو في شبرا وإمبابة سنة ١٩٨٦، وإلقاء قنبلة على مسرح المهن الزراعية ببني سويف سنة ١٩٨٩، وحادث اغتيال الكاتب فرج فودة سنة ١٩٩٢، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك في أبيس أبيا سنة ١٩٩٥، والاعتداء على كنيسة مارى جرجس سنة ١٩٩٧، والاعتداء على السياح بالأقصر سنة ١٩٩٧، وكذلك تفجيرات شرم الشيخ سنة ٢٠٠٥، وأخيراً العمليات الإرهابية التي شهدتها سيناء الحبيبة في وقتنا الحالى.

هذا؛ وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات قد اتبعت أساليب إرهابية مختلفة بعرض نشر فكرها والوصول إلى هدفها وتمثل هذه الأساليب في الآتى:

أ - أسلوب العنف الاجتماعي الواسع المنظم:

ويعد من أخطر أساليب الإرهاب التي تتبعها الجماعة الإسلامية، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم

(١) شهدت الحياة السياسية المصرية موجات مقاومة من موجات العنف الإرهابي وذلك منذ منتصف السبعينيات، حيث شهدت هذه الفترة الزمنية اتساع نشاط الجماعات والتنظيمات الإرهابية والتي تتعلق أطراً فكرية وتوجهات مركبة متطرفة لا يقرها مجل المجتمع المصري، وفي عام ١٩٧٩ ظهر تنظيم الجهاد، والذي يعد من أكبر التنظيمات المتطرفة، وفي عام ١٩٩٨ ظهر تنظيم الناجون من النار، ومنذ عام ١٩٨١ وحتى ١٩٩١ تطورت هيكل وأساليب العمل الإرهابي وتضخم حجم التنظيمين الإرهابيين، و بما: تنظيم الجهاد وتنظيم الجماعة الإسلامية، وتزايدت أعداد التنظيمات الفرعية لهما إلا أنه مع بداية عام ١٩٩٢، بدأ النشاط الإرهابي لجماعات العنف الإرهابي يتخذ صوراً ذات خطورة خاصة إذ أن هذه الجماعات بدأت توجه اعتداءاتها إلى بعض المواطنين الأقباط في صعيد مصر، وهو ما جعل السلطات المختصة تواجه هذا الأمر بشدة وذلك خوفاً من حدوث فتنة طائفية ومنعاً من حدوث أي تدخل في شؤونها الخاصة الداخلية من جانب بعض الدول الأخرى وذلك بإدعاء حماية الأقباط في مصر على اعتبار أنهم أقلية.

راجع في هذا الصدد: تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية ومجلس الشورى رقم ١٤ حول مواجهة الإرهاب ص ٢٥ وما بعدها، د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٧، ص ١٦٣ وما بعدها.

نفسها في مناطق معينة (حي - قرية - مدينة) وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة فيها، وذلك عن طريق التدخل العنيف للتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعي عن طريق العنف والتهديد المستمر، بل وتعطى نفسها حق تطبيق الحدود بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات تختر غالباً الأماكن بعيدة عن سيطرة الدولة لنشر فكرها ومبادئها؛ إذ تسيطر على مساجدها وشوارعها بشكل منظم وتعقد ندواتها وتمارس تأثيرها بوسائلها الخاصة^(٦٠).

ب - أسلوب التحرير ضد نظام الحكم:

وهو أسلوب شائع وسائل تقوم به كافة الجماعات الإرهابية مستغلة في ذلك كافة الوسائل المسموعة والمقروءة. ويلاحظ أن العملية التحريرية لا تقتصر على انتقاد مواقف سياسية داخلية فقط؛ وإنما تطرق إلى قضايا السياسة الخارجية. وتحاول هذه الجماعات من خلال هذا الأسلوب وضع النظام السياسي القائم موضع الضعف وعدم القدرة على إدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً.

ج - أسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادي معين:

وهو أسلوب تهدف الجماعة الإرهابية من خلاله إلى التأثير على مركز البلاد الاقتصادي، وذلك بارتكاب العمليات الإرهابية في الأماكن المؤثرة اقتصادياً، ومن ثم إجهاض كل خطط التنمية الاقتصادية للدولة، ومن قبيل ذلك استهداف قطاع السياحة مثلاً.

وقد جرت عدة حوادث إرهابية هامة من هذا النوع، منها حادث الاعتداء على السائحين في الأقصر، والاعتداء على الأتوبيس السياحي أمام المتحف المصري^(٦١).

ولاشك أن هذا النوع من الاعتداءات هو نوع مؤثر من الناحية الاقتصادية الداخلية، حيث إنه يهدد مناخ الاستثمار في مصر، ومن ثم التأثير على اقتصادها ومكانتها الدولية، كما أن هذه الاعتداءات من شأنها أن تخلق ضجة هائلة خارج مصر تؤدي بعدم توفر الأمن داخل مصر. ومن ثم؛ فإن الدول الأخرى تستخدم و تستغل هذه الاعتداءات لصالحها والإضرار بالمصالح

(١) يستخدم هذا الأسلوب في المناطق العشوائية، حيث لا تحظى هذه المناطق باهتمام من ناحية الخدمات من جانب الدولة، ومن ثم تستغل الجماعات الإرهابية هذه النغرة وتقوم بتقديم خدمات اجتماعية وثقافية تروج من خلالها لأفكارها ومبادئها.

(٢) راجع: حيثيات الحكم في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ جنایات عسكرية المعروفة باسم "قضية الاعتداء على الأتوبيس السياحي".

العليا لمصر حيث يترتب على هذه الجرائم حرمان مصر من مورد اقتصادي مهم. ولذلك تلأجأ هذه الدول إلى تضخيم الحدث الإرهابي في مصر، وإبراز الصراعات الداخلية بشأنه، وذلك بغرض تعديل خريطة السياحة العالمية وإعادة توزيعها، بحيث تظل السياحة لديها بالحجم المطلوب والمساحة المطلوبة.

ومن أساليب الدعاية التي لجأت إليها بعض الدول في هذا الشأن: وضع لافتات في مكاتبها السياحية تحمل العبارة "هنا سياحة وليس لدينا القتل أو الإرهاب أو الاعتداء على السائح".

المبحث الثاني

تعريف الإرهاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، نظراً لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتقن عليه بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين. ففي أواخر القرن الثامن عشر، كان يقصد به الأفعال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً إلى ضمان خصوصهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد أو دول لأسباب متعددة. من هنا؛ فقد تعددت التعاريف التي قيل بها للإرهاب، وهو ما نتناوله من خلال ثلاثة مطالب متنالية.

المطلب الأول

التعريف اللغوي للإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية بل وفي غيرها من اللغات، إذ لم ترد بالمعاجم العربية القديمة كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وإن كانت قد وردت كلمة "الرّهبة" في القرآن الكريم بمعنى متعددة، منها الخشية وتقى الله سبحانه وتعالى، كما وردت بمعنى الرّعب والخوف، مثل قوله تعالى "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِنَاطِ الْخَيْلِ ثَرَبُونَ بِهِ عَذُونَ وَعَذُوكُمْ

وآخرين من ذُونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يُؤْتَ إِلَيْكُمْ وأئمَّا مُؤْلِمُونَ^(٦٦٢).

وقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية، وأساسها "رعب" أى خاف، وكلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرعب، كما عرف مجمع اللغة العربية فى معجمه الوسيط الإرهابيين بأنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"^(٦٦٣).

وفي موسوعة السياسة؛ نجد أن الإرهاب يعني: "استخدام العنف أو التهديد به- بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخييب والنسف - بغية تحقيق هدف سياسى معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، و لإخضاع طرف مناوى لمشيخة الجهة الإرهابية"^(٦٦٤).

وفي القاموس السياسي؛ فإن كلمة إرهاب تعنى محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدى لذلك هو قيام حكومة الإرهاب فى فرنسا إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣^(٦٦٥).

وفي اللغة الفرنسية؛ نجد أن قاموس Larouse الفرنسي قد عرف الإرهاب "Terrorisme" - بأنه: "مجموعة أعمال العنف التى تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة". والإرهابى هو الشخص الذى يمارس العنف، وتقترن صفة الإرهابى بزعماء الثورة الفرنسية الذين أقاموا كما إرهابيا مبنيا على التخويف برئاسة روبسون^(٦٦٦).

أما قاموس اللغة "Petit Robert"؛ فقد عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى، كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف - اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تتفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمان"^(٦٦٧).

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) د. نبيل حلبي، الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) د. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٥.

(٤) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٥.

(٥) انظر:

Grand Larouse; Encyclopédique, Librairie Larouse, Tome Dixième, Paris, ١٩٦٤, P. ٢٦١.

(١) انظر:

Petit Robert: "Emploi systematique de mesures de exception, de la violence pour atteindre un but politique price, conservation, exercice de pouvoir et spécialement ensemble des actes de violence (attendants

وفي اللغة الإنجليزية؛ نجد أن قاموس السياسية A Dictionary Politics قد عرف الإرهابى Terrorist بأنه "الشخص الذى يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التى غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم".^(٦٦٨)

وفي قاموس السياسة الحديثة A Dictionary of Modern Politics؛ فإن كلمة إرهابى تستخدم لوصف الجماعات السياسية التى تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية.^(٦٦٩)

كما عرف قاموس Oxford الإرهاب بأنه: "استخدام العنف والتخييف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية"، كما عرف الإرهابى بأنه "الشخص الذى يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية".^(٦٧٠)

مما سبق يتضح أن معظم التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب وبين تحقيق أهداف سياسية، أو باعتبار الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تمارسها السلطة السياسية، مع ملاحظة أن هذه التعريف ترتبط بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان التركيز - حينذاك - على الجوانب السياسية وحدها دون غيرها. أما فى عصرنا الحالى؛ فإن الإرهاب لم يعد مقتراً على الجوانب السياسية، أو على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضتها، إذ قد يستخدم كذلك كوسيلة للابتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية. فجوهر الإرهاب يتركز فى خلق حالة من

individuelles ou collectifs, destruction) qu'une organization politique execute pour impression la population et creerun climat d'insecurite".

(٢) انظر:

Elliott Florence & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, U.S.A., Ponguin Books, ١٩٦١, P. ٣٢٩.

(٣) انظر:

Robertson, David: A Dictionary of Modern Politics, Europe Publication Limited, London, ١٩٨٥, P. ٣١٤.

(٤) انظر:

Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, ١٩٧٤; Terrorism "Use of Violence and Intimidation, Especially for Political Purposes". Terrorist "Person who uses Violence to Cause Terror for Political Ends".

الرعب أو الفزع بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين^(٦٧١).

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للإرهاب

لقد تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية التي قيل بها لتعريف ظاهرة الإرهاب، وذلك بحكم تعقد هذه الظاهرة وتعدد مستوياتها وتبين وجهات النظر بشأنها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية في هذا الشأن، وهذا يبدو أن لكل طرف شخصاً أو حزباً أو دولة رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة والمختلفة عن رؤى الآخرين، فرجال القانون ينظرون إلى الإرهاب مثلاً على أنه أفعال تعد جرائم طبقاً للقانون، في حين أن رجال السياسة ينظرون إليه باعتباره تهديداً للأنظمة السياسية القائمة أو الموجودة وفق الدستور والقانون^(٦٧٢).

ونتناول فيما يلي أهم الاتجاهات التي قيل بها في تعريف الإرهاب نتناول كل منها في فرع مستقل قبل أن نبين رأينا في الموضوع.

الفرع الأول

الاتجاه الوصفي لتعريف الإرهاب

إذاء الصعوبات التي تكتفى تعريف الإرهاب؛ ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه. ويستندون في ذلك إلى أن وصف الإرهاب بعد أسهل من تعريفه، ويزرسون هذه الخصائص وتلك العناصر في الآتي^(٦٧٣):

(١) د. عبد العزيز مخيم، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(٢) راجع كلمة الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، أثناء مناقشة بمجلس الشورى لقانون الإرهاب وذلك بمضيطة الجلسة السادسة والستين من صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يونيو ١٩٩٢.

(٣) انظر: تقرير لجنة الشئون العربية ، مرجع سابق، ص ٨.

أولاً: العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ثانياً: الصفة الرمزية للضحايا بهدف الدعاية أو إرسال رسالة للمستهدفين لأجل تغيير سلوكهم.

ثالثاً: الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية.

رابعاً: عنصر التقىد في الأسلوب المستخدم، واستخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ.

خامساً: الأهداف والدوافع السياسية أو الأيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الفقيه "Donn edieu vabres" حيث وصف الإرهاب بمجموعة

خصائص من بينها وسيلة الإرهاب والغاية منه حيث ذهب إلى القول^(٦٧٤):

١ - أن هذه الظاهرة عمل من أعمال العصابات، غالباً ما تكون دولية ينتمي أفرادها لأكثر من دولة، وهذا ما يجعلها ذات فاعلية وتأثير شديد الخطورة.

٢ - إن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من طبيعتها أن تثير الرعب كالتفجيرات ونسف وتدمير وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات، وتخريب المباني، وتحطيم وتدمير الجسور وتسمم المياه، وتفشى الأمراض الوبائية.

٣ - إن الجريمة تخلق خطرًا عامًا شاملًا.

وهذا الاتجاه لا يصلاح في نظرنا لتعريف الإرهاب، لأنه من غير المنطقى أن ننتظر حدوث الأفعال ثم نقوم بوصفها للتعريف بها، ولكن من اللازم أن يكون التعريف سابقاً لحدوث الأفعال، ومحدداً ماهية الجريمة، فإذا ما ارتكبت يتم قيدها ووصفها بالوصف القانوني المحدد سلفاً.

كذلك فقد اعتد أصحاب هذا الاتجاه بالباعث على الجريمة، وهو في نظرهم غالباً ما يكون باعثاً سياسياً، في حين أن القانون الجنائي لا يعتمد بالباعث والأهداف.

الفرع الثاني

الاتجاه الحصري لتعريف الإرهاب

(١) Donn edieu vabres: *Traité de droit criminal*, ٣e éd. ١٩٤٧, No. ٢٠٨, P. ١٢٣.

يرى هذا الاتجاه أن الإرهاب يتجسد في مجموعة من الأفعال الإجرامية مثل خطف الطائرات ومحاكمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، ومعنى ذلك أن هذا الاتجاه يكتفى لتعريف الظاهرة الإرهابية بتعذر أعمال معينة إذا ما ارتكبت فإنها تشكل تلك الظاهرة، وذلك بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواطن مرتكبها أو درجة الخطر الناتج منها^(١).

وهذا الاتجاه منتقد بدوره ولا يصلح لتمييز العمل الإرهابي أو تعريف الإرهاب، ذلك أن الابتكارات الإرهابية هي أمرٌ واقع، فلن يقف الإرهابيون عند أعمال معينة معروفة سلفاً، ولكن بالطبع سيقومون باستحداث أعمال أو صور أخرى مستفيدين في ذلك من التطورات التكنولوجية، والتي قد لا تشملها الأعمال المعروفة الآن، كما أنه لا يمكن اعتبار أعمال معينة إرهابية في كل الظروف وبصورة مطلقة، فاغتيال أو محاولة اغتيال رئيس دولة قد يكون بداعي الجنون بما لا يوصي بها بالإرهابية لتجدرها من الهدف الأيديولوجي، أو بهدف نشر الرعب، والذي يميز الأعمال الإرهابية.

الفرع الثالث

الاتجاه المادي لتعريف الإرهاب

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله، فهم يرون أنه سلوك أو عمل أو فعل، وأن هذا السلوك أو العمل أو الفعل هو وسيلة لتحقيق هدف معين.

ومن ذلك تعريف الفقيه الفرنسي "جورج ليفاسير"^(٢) الإرهاب بأنه الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، فمرتكب العمل الإرهابي قد يلجأ إلى الاعتداء على السلامة الجسدية كالاغتيال والخطف واحتجاز الرهائن، أو التعذيب أو استخدام أشكال من العنف الأعمى كإلقاء القنابل أو المتفجرات، أو من خلال تهديد وسائل النقل العام أو الدولي كالاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو السفن أو القطارات، ويكتفى لقيام جريمة الإرهاب مجرد التهديد باستخدام أحد هذه الأفعال.

(١) Levitt Geoffrey, M. Democracies against terror, published with the center for strategic and international studies Washington d.c., praeger New York, ١٩٨٧, P. ٦.

(٢) Levasseur, (G): Les aspects répressifs du terrorisme international in "Le terrorisme international" éd, pédone, ١٩٧٧. PP. ٦٢ et ٦٣.

مشار إليه د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة - تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٤٣.

كما عرفه البعض بأنه: "الاستخدام المتعمد لوسائل من شأنها إحداث الرعب والتخويف"^(٦٧٧)، ويستدل على ذلك من عدم مشروعية الوسائل المستخدمة، فالإرهاب هو تبني سياسة إثارة الفزع واستخدام منظم ومحسوب للعنف الأيديولوجي^(٦٧٨).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، إنه ومع كون الأفعال الإرهابية تتسم بالشدة والمفاجأة والمباغة، حيث يصعب على الجهات الأمنية توقيعها وبالتالي اتخاذ الاحتياطات الازمة لدرئها، إلا أن هذا الاختيار من جانب الإرهابيين ليس عشوائياً، أو بمعنى أدق؛ عشوائية مقصودة، حيث يتم الاختيار على أساس تحقيق آثار فادحة، لذا يرى البعض أن الضحايا - في هذه الحالة - ليسوا مقصودين في ذاتهم، بمعنى أن الضحية هو مجرد رمز غير مقصود لذاته، وإنما يحمل رسالة إلى ضحايا محتملين بحيث يعتقد الجميع أن الدور سوف يحل عليهم ليكونوا ضحية للعمل الإرهابي، فيشيغ الأخير جواً من عدم الطمأنينة أو الاضطراب في صفوف الجماهير^(٦٧٩).

وهذا الاتجاه المادي رغم أهميته إلا أنه معيار غير كاف لتعريف الأفعال الإرهابية، حيث يركز أصحاب هذا الاتجاه على السلوك الإجرامي وحده أو الفعل الذي يقوم به الإرهابيون، ثم يعددون صور هذا الفعل، هذا ولا يمكن النظر إلى الفعل في حد ذاته مجرداً عن الظروف التي ارتكب فيها. فمتى العمليات التي تقوم بها جماعات التحرير الوطني هي أعمال عنف يتوفّر فيها كثيراً من الصفات التي ذكرت لتمييز العمل الإرهابي، ولكنها لا تعد أعمالاً إرهابية، كذلك فإن هناك أنواعاً من الأفعال الإرهابية تتم دون تطلب استخدام وسائل أو أفعال عنف من نوع معين، فتسميم مصادر المياه أو فك فلنكات السكك الحديد ونشر الأوبئة تدخل تحت نطاق الإرهاب، رغم أنها ليست أعمال عنف مادي توجه ضد أحد الأشخاص، كما أن تغيير مسار إحدى الطائرات قد يتم دون استخدام سلوك عنف، فالجسامنة غير العادلة للعنف والضرر الناتج منها ليسا معيارين

(١) RapaPort, Davied, C. Alexander yannah, the morality of terrorism, religious and secular justifications – perganan press, ١٩٨٢, P. ٣١٢.

(٢) د. عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتغيرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١.

(٣) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٤٢.

دقيقين، لأنها مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص^(٦٨٠).

هذا بالإضافة إلى أنه أحياناً ما تتشابه صور الجرائم الإرهابية مع صور إحدى الجرائم العادلة، فقد يتفق الركن المادي لجريمة الإرهاب مع الركن المادي لجريمة القتل العادلة، إذا ما اتخذت الجريمة الإرهابية صورة اغتيال إحدى الشخصيات، وقد تأخذ جريمة الإرهاب صورة الركن المادي لجريمة التخريب أو التهديد أو غيرها، وبالتالي ففي هذه الصور التي لا تتخذ الجريمة الإرهابية مظاهر تميزها عن الجريمة العادلة مثل العنف غير العادل أو إحداث الفزع، والتنظيم وما إلى ذلك؛ يكون السبيل لتمييز الجريمة الإرهابية هو البحث عن الغاية أو الهدف وهي إحداث الرعب أو الفزع لدى الجمهور أو الدولة.

الفرع الرابع

الاتجاه الغائي لتعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال العمل الإرهابي، وإن كان يختلف في ذات الوقت حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف، فالبعض يقرنه بالهدف السياسي، والبعض الآخر يقرنه بالهدف الديني أو الإيديولوجي، والبعض الثالث يعتبر أن هناك هدفين للإرهاب؛ هدف قریب (مرحل)، وهدف آخر بعيد. وسوف نعرض بعض هذه الآراء على النحو الآتي:

أولاً: تحديد الهدف من الأعمال الإرهابية بالباعث السياسي^(٦٨١):

ذهب تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى إلى أن الإرهاب هو ممارسة العنف أو التهديد به بغرض سياسي للتاثير على هيبة الدولة أو سيطرتها على الأوضاع القائمة فيها والتاثير على سيادتها وضرب اقتصادها، ومن ثم خلق أوضاع عدم استقرار داخلها بقصد الوصول لهذا نهائية هو تغيير الوضع الشرعي الراهن الذي يرسيه الدستور ويقبله المجتمع.

كما ذهب البعض إلى أن تعريف الجريمة الإرهابية يعد مرادفاً للجريمة السياسية. ويمثل هذا

(١) عبد الناصر حرب زرغوني، النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٣٦-٢٥؛ د. مصطفى مصباح دبار، الإرهاب مفهوم وأهم جرائم في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريوتون، ١٩٩١، ص ١٢٧.

(٢) تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية، مرجع سابق، ص ١٨.

الرأى الفقيه البرازيلي "جان جور"، حيث يرى أن الإرهاب الداخلي يعد دائمًا - أيًا كان شكل تنفيذه - جنائية سياسية بحتة، ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يمثل انتهاً على أمن الدولة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، ولهذا السبب فإنه يخص الدولة التي يوجه ضدها أى لا يشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع الدولي^(٦٨٢).

وإلى هذا المعنى؛ ذهب الكثير من الفقهاء إلى استلزم الهدف السياسي لوصف العمل بأنه إرهابي. فالإرهابيون يستخدمون الإرهاب لعمل حملة سياسية ضد الحكومة أو السياسة التي لا يوافقون عليها^(٦٨٣).

هذا؛ ورغم أن الهدف السياسي قد يميز العمل الإرهابي عن غيره من صور العنف العادلة في بعض الأحيان؛ إلا أنه قد يؤدى - في ذات الوقت - إلى خلق مشاكل عديدة في التفرقة بين الجريمة الإرهابية وبين الجريمة السياسية، ويؤدى إلى اعتبارهما شيئاً واحداً، مما ينتج من ذلك العديد من المشاكل منها رفض الدول تسلیم مجرمي الإرهاب، كما يؤدى ذلك إلى زعم الإرهابيين دائمًا بالباعث السياسي، وبذلك يصعب التمييز بين الإرهاب وبين الصور الأخرى التي تقوم على الباعث السياسي، كالعصيان المدني والثورة والانقلاب وغيرها من مظاهر العنف^(٦٨٤).

كما أن الإرهاب له أسباب متعددة عقائدية، وفكريّة ودينية وعنصرية، ومن ثم لا يكون الهدف السياسي هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي، ولكنه يعد أحد جوانبه^(٦٨٥).

ثانيًا: الهدف الديني أو الأيديولوجي للأعمال الإرهابية:

ذهبت بعض التعريفات الغائبة للربط بين الإرهاب وبين الدين، فقيل أن الإرهاب هو استخدام العنف أياً كانت صورته لتحقيق هدف محدد سياسي أو ديني أو أيديولوجي.

ولقد حاول الإعلام الغربي المعادي للإسلام أن يصور للعالم أنه لو لا الإسلام لما وجد الإرهاب،

(١) Jaos Marcello de Araugo junier: l'extradiction dans la constitution brésilienne de 1988, Rev. inter. Dr. pén 1991, P ٩٨٢.

مشار إليه: د.أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها؛ أيريك مورييس والآن هو، الإرهاب والرد عليه، ترجمة أحمد مجدى محمود، مجموعة الألف كتاب الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢.

(٣) Schoffert Richard (W) media coverage political terrorists, P. ٧.

أ.د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) د. مصطفى مصباح ديار، الإرهاب مفهومه وأهم جوانبه، المرجع السابق، ص ١٢٩.

إلى الحد الذي دفع مؤسسات إعلامية أمريكية تعد مؤلفات تحمل اسم الإرهاب الإسلامي مستغلة في ذلك جهل شعوب تلك الدول بالإسلام؛ هذا في الوقت الذي تكون فيه أوروبا وأمريكا غارقتين حتى الآذان في إرهاب إجرامي مدمر في كل مكان ولا يقاس عليه أى إرهاب، وفي الوقت الذي تمنح فيه أمريكا للإرهابيين حق اللجوء السياسي متلماً تفعل بريطانيا، هذا في حين أن الدين الإسلامي الحنيف برئ من كل هذه الأقوال والأكاذيب^(٦٨٦).

ورغم أن الأهداف الدينية المزعومة من بعض الإرهابيين الذين لا يفهمون مبادئ الدين وقواعديه قد تكون وراء بعض العمليات الإرهابية؛ إلا أنه ليس الهدف الوحيد للإرهاب، فهناك الباعث السياسي، وهناك الهدف العقائدي، وهناك كذلك الباعث العنصري.

ثالثاً: الهدف المرحلي للإرهاب:

هناك العديد من الفقهاء من يحددون في تعريفهم للإرهاب طريقاً آخر يصل إلى تحقيق الهدف النهائي، بحيث لا يكون استخدام العنف هو بذاته الموصى إلى تحقيق الهدف النهائي أيا كان هذا الهدف سياسياً وغيره، ووجهة النظر هذه أن العنف أو العمل الإرهابي يخلق حالة من الرعب والفزع الشديد ثم يستند ذلك القلق والاضطراب الناجم من هذه الحالة لتحقيق مأرب سياسية، فالعنف يستخدم بشكل متsons ليخيف النفوس ويرهباها أولاً^(٦٨٧).

ومن هذه التعريف؛ ما ذهب إليه البعض من تعريف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من جانب فرد أو جماعة لخلق اضطراب كبير أو بث الخوف في مجموعة مستهدفة أكبر وأوسع من الضحايا الحاليين بغرض إجبار هذه المجموعة على الاستجابة للمطالب السياسية لمرتكبي هذه الأعمال، ثم يصل من خلال هذه الحالة إلى تحقيق أهدافه النهائية"^(٦٨٨).

وكذا ما ذهب إليه البعض^(٦٨٩) من أن الإرهاب هو: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب والإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين، فرغم أن أعمال

(١) انظر في تفصيل ذلك والرد على هذه الأقوال: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١، ص ١٣٥.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) Angel Robert (C-) japonese terrorists and japonese counter measures, in the politics of counterterrorism, (the ordeal of democratic states), Rulin barry (ed) foreign policy in substitute the john Hopkins university, washington, D.C, ١٩٩٠, P. ٣١.

(٤) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٤.

الإرهابيين متعمدة وتأمرية في طبيعتها وتستهدف نشر الخوف؛ إلا أن الخوف لا يمثل الغاية النهائية للإرهاب، ولكنه يعد وسيلة للوصول إلى الأهداف، وذلك لإجبار العامة أو الحكومة على عمل تغييرات بما يحقق هذه الأهداف^(٦٩).

ولاشك أن الاتجاه الذي يحدد للإرهاب هدفين، هدف قريب يتحقق من اختيار الرموز -المجنى عليهم-، وهدف بعيد يتحقق بترويع الآخرين بما يحدث في المجتمع؛ هو اتجاه صائب، إذ يشيع شعوراً بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة والتوتر، فهو يرمي -والحال هكذا- إلى تحقيق حالة السيطرة بدأة (هدف قريب)، ثم استغلال هذه الحالة في تحقيق الأهداف النهائية والتي قد تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها (هدف بعيد).

وهنا يتميز الإرهاب عن صور العنف العادلة والتي غالباً ما تكون الجريمة فيها ثنائية الأطراف جانبي ومجني عليه مباشر. أما في الجريمة الإرهابية فإن هناك عدة أطراف مجني عليهم، المجنى عليه الذي لا صلة له بالجانب سوى أن سوء طالعه أوجده أثناء النشاط الإجرامي، والمجتمع الذي ترتتبه حالة الخوف والقلق، والمجنى عليه الحقيقي أو المستهدف من جانب الإرهابي، والذي تصل إليه الرسالة من خلال تلك الأعمال.

الفرع الخامس

رأينا في التعريف الفقهية للإرهاب

من خلال العرض السابق لاتجاهات الفقهية في مسألة التعريف بالإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية؛ نجد أن الاتجاه المادي - الذي يعتمد على السلوك الإجرامي والوسيلة المستخدمة - رغم أنه بعد وحده غير كاف لتمييز الأفعال الإرهابية - كما سبق أن ذكرنا -؛ إلا أنه له أهمية كبيرة في التعرف على بعض الأعمال الإرهابية دون عناء، الأمر الذي يجعل من السهل الاتفاق على تجريمها بين الدول. فلا يمكن إنكار أن العنف في العمل الإرهابي - في معظم حالاته - له طبيعة خاصة تميزه عن صور العنف الأخرى وأهمها أنه عنف رمزي يتعدى نطاق الضحايا الحاليين.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يصعب الفصل بين العمل الإرهابي وبين الوسيلة المستخدمة لإحداثه، ذلك أن الأثر النفسي للعمل الإرهابي لن يتحقق من دون اللجوء إلى وسائل عنيفة أو التهديد

(٦٩) د. مصطفى دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق، ص ٨٢٩.

باللجوء إليها، والتي يمكن التعرف من خلالها على عزم وتصميم الفاعل^(٦٩١).

وكما قيل^(٦٩٢)؛ فإن هذه العناصر أو الخصائص السابقة والمتمثلة في استخدام العنف، وهدف إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف، تمثل الحد الأدنى الذي يلتقي به معظم الفقهاء.

ولكن هذه الوسائل تعد غير كافية وحدها لتمييز العمل الإرهابي، ذلك أن وسائل الإرهاب لا تتمثل دائمًا في استخدام العنف ؟ حيث إن فك فلنكات السكاك الحديدية لا يعد عنفًا ، وكذلك بالمفهوم العكسي؛ فإن هناك أعمال عنف كثيرة ولكنها ليست أعمالاً إرهابية، وبالتالي يبقى للاتجاه الغائي أهميته في تمييز العمل الإرهابي، ولكن يجب الاحتراز عند الأخذ بالاتجاه الغائي من قصره على الباعث السياسي، لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هدف الإرهاب ليس دائمًا سياسياً، فقد يكون دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً.

وبالتالي فنحن نرى في إطار التعريف بالإرهاب أن نأخذ في الاعتبار طبيعة الوسائل المستخدمة والآثار الناجمة عن هذه الوسائل، وكذلك من المهم أن نأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة بين الجانبي - الإرهابي - وبين ضحاياه، حيث غالباً ما يكون دور الضحية سلبياً ولا ترتبط بالجانب أية صلة سوى أنه رمز لتحقيق أهداف أكبر من مجرد إيلام المجنى عليه.

وكذلك يبقى لغاية الإرهابي الدور الأكبر في تمييز الأفعال الإرهابية، وهي حقيقةً في غاية الصعوبة، لأن مسألة التعرف على الباعث في هذه الجريمة تعد مسألة شائكة - نظراً لتنوع الباعث واختلاطها فالباعث الديني والسياسي غالباً ما يتشابهان في هذه الجرائم -. ويضاف إلى ذلك العناصر التي تميز الجريمة الإرهابية ويسهل التعرف عليها من التنظيم والسرية والاستمرار، وأنها غالباً ما تتم في صورة مشروع فردي أو جماعي^(٦٩٣).

وعلى ذلك؛ فإن عناصر الإرهاب تتلخص في ارتكاب أعمال قد تقسم بالعنف في إطار مشروع فردي أو جماعي يرمي إلى ارتكاب هذه الأعمال بهدف خلق الرعب والخوف لدى عامة الناس، بما يشكل ردود فعل سيكولوجية ويؤدي إلى فقدان الثقة في القائمين على الحكم، وذلك ما يتحقق معه السيطرة ويدعو إلى تحقيق الأهداف النهائية أيا كانت.

(١) ذات المعنى: د. إمام حسين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٤١٠٤ د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) د. عبد الكريم درويش، دراسات في معنـى الجـريمةـ والعـدـالـةـ الجنـائـيةـ، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠.

(٣) Academie de droit International de la haye, Recueil des cours, Martinus Nijhoff Publishers, Premiere partie generalite, tome ٢١٥، P. ٣٠٤ ss.

المطلب الثالث

التعريف التشريعى للإرهاب

اتجهت كافة الدول التي استخدمت الأداة التشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب إلى تبني وسائل متعددة تتباين في أساسها وطبيعتها وأثارها، وإن كانت تتفق في كونها تستهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحسب ظروف كل دولة وأوضاعها الداخلية، فقد تلجم الدولة إلى القوانين العادلة، وقد تلجم إلى تطبيق قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وقد تلجم إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب.

وعلى أية حال، وأياً ما كانت الطريقة التي تلجم إليها الدول في المواجهة التشريعية للإرهاب؛ فإن بعضها قد لا يورد تعريفاً محدداً لما يعتبر إرهاباً، في حين قد يحدد البعض الآخر منها المقصود بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، حيث تعتبر القوانين بعض الأفعال إرهاباً دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة فلا تحدد المقصود بالجرائم الإرهابية^(٦٩٤).

كما اتجه العديد من هذه الدول إلى النص صراحة على تعويض مضروري الإرهاب، كالقانون الألماني والأسباني والإنجليزي والإيطالي والأمريكي والفرنسي، فقد حرص المشرع الفرنسي مثلاً على النص في المادة (٩) من القانون رقم ١٠٢٠ - ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة، على تعويض مضروري الإرهاب تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسمانية، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الأراضي الفرنسية أم ارتكبت ضد أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية ويملكون بصفة معتمدة بفرنسا أو يقيمون بصفة معتمدة خارجها طالما قد تم تسجيلهم لدى القنصلية الفرنسية ولو وقع الاعتداء الإرهابي خارج فرنسا^(٦٩٥).

إلا أن المشرع المصري أغفل النص على تعويض مضروري الإرهاب، علاوة على قصر الاختصاص بنظر دعوى جرائم الإرهاب على محاكم أمن الدولة العليا والمحظور قانوناً الإدعاء مدنياً أمامها^(٦٩٦)، فلا يجد المضرور من تلك الجرائم من سبيل سوى الالتجاء إلى القضاء المدني

(١) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) Jean Pardel: Les infraction de terrorisme—un nouvel exemple de éclatement du droit pénale—Recueil dalloz-siery— Janvier, ١٩٨٧, P. ٥٠.

(٣) المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، والمضاقة بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢.

للمطالبة بالتعويض^(٦٩٧)، على نحو ما سنرى في موضع لاحق من هذه الدراسة.

لذا سوف تقصر دراستنا في هذا المطلب على بيان التعريف التشريعى للإرهاب، متبعين فيه الأسلوب المقارن بين القانون المصري وبين القانون الفرنسي، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في القانون المصري.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في القانون المصري

لقد اهتم المشرع المصري بتعريف ظاهرة الإرهاب في قوانين متعددة كان آخرها القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وهو ما نبيئه تباعاً فيما يلى:

الخصل الأول

تعريف الإرهاب في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٦٩٨)

الخاص بمكافحة الإرهاب

أصدر المشرع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، متضمنا العديد من الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية. مشدداً عقوبات جرائم أخرى في إطار تجريمي ضد ظاهرة الإرهاب، كما تضمن هذا القانون في مادته الثانية تعديل المادة (٨٦) من قانون العقوبات - ولأول مرة - تعريفاً للإرهاب بأنه:

"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع بلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي

(٦٩٧) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٢٥٣.

(٦٩٨) الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يوليه ١٩٩٢.

أو جماعي^(٦٩٩) بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إثياء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح^(٧٠٠).

ولنا بعض الملاحظات على التعريف التشريعى المتقدم نوردها فيما يلى:

أولاً: أن التعريف قد جاء مطولاً وساملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن ولحسن الصياغة التشريعية أن يستغنى عنها ويوضع بدلاً منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب تشمل كل ما من شأنه ترويع الآمنين.

ثانياً: أن النص يستبعد الجرائم التي تخلو من استعمال العنف أو القوة أو التهديد أو التروع مثل تسميم مياه الشرب أو نشر الفيروسات الإلكترونية أو نشر جرائم وبائية أو استخدام المواد النووية أو فك فلنكات السكك الحديد، وإن كانت تعد - في كثيرٍ من الأحيان - أعمالاً إرهابية.

ثالثاً: أن التعريف ليس من اختصاص المشرع، بل يكتفى بضرر الأمة ويترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، حتى لا يتقييد القضاء في تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه.

رابعاً: استخدم المشرع أفالطا ذات مدلولات سياسية، كتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وهي مدلولات غير متفق أصلًا على تحديد معناها، ومن ثم فهى لا تصلح في مجال التجريم والعقاب الذي يوقع على شخص ارتكب فعلًا محدداً بذاته.

هذا ويمكننا القول؛ إن المشرع المصرى في توصيفه لفعل الإرهاب في القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ المشار إليه يكون قد تبنى بشكلٍ عام الاتجاه الغائى لتعريف الإرهاب.

الخصل الثاني

(٣) استخدم قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذا التعبير. انظر: المادة ٤٢١ والمادة ٤٢١/٢ سالفتي الذكر.

(٤) تمت إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقدسي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محكماً من الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يوليه ١٩٩٢.

تعريف الإرهاب في ظل القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ (٧٠١)

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذي تضمن في مادته الأولى تعريفاً للكيان الإرهابي بأنه: "يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيهام الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أنمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أوبعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعرضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض من الكيانات الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو منه للخطر أو تعطيل أحکام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

ويقصد بالإرهابي وفق نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأى وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في

نشاطها مع علمه بذلك.

ولنا بعض الملاحظات على التعريف التشريعي المتقدم نوردها فيما يلى:

أولاً: أنه وإن كان قانون الكيانات الإرهابية قد وضع تعريفاً واضحاً للإرهابى وللجماعة الإرهابية وأيضاً للفعل الإرهابى؛ إلا أنها نرى أن المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً للمقصود بالمنظمة. كما أن عبارة إلحاق الضرر بالبيئة عبارة غامضة يمكن أن تشمل الأضرار الطفيفة التي يتسبب بها المتظاهرون السلميون.

ثانياً: أن عبارة "احتلالها أو الاستيلاء عليها" قد جاءت عبارة عامة دون تحديد الدرجة التي تعتبر فيها هذه الأفعال إرهاباً، حيث يمكن توجيه هذه التهمة ضد الذين يتظاهرون أمام المنشآت العامة، مما يشكل خطراً على حرية التعبير^(٢٠١) وحرية الاشتراك في الجمعيات^(٢٠٢)، وهو الأمر الذي كفلهما الدستور المصرى.

الخصل الثالث

تعريف الإرهاب في ظل القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والذي تضمن في مادته الأولى تعريفاً لكل من:

١- الجماعة الإرهابية: بأنها كل جماعة أو جماعة أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أم خارجها، وأيًّا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتمي إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

٢- الإرهابي: هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكلٍ منفرد، أو يساهم في هذه

(١) تنص المادة (٦٥) من الدستور المصري: "حرية الفكر والرأي مكفولة وكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

(٢) تنص المادة (٧٥) من الدستور المصري على: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية اعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمانتها إلا بحكم قضائي".

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر)، الصادر في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع عمله بذلك.

٣- الجريمة الإرهابية: هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

كما عرفت المادة الثانية من ذات القرار بقانون المشار إليه العمل الإرهابي بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه و أنه له خطر، أو إيهاد الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو منهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدة المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أوبعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ومن جانبنا؛ نرى أنه إضافة إلى ما أوردناه من ملاحظات لمحاولة إيجاد تعريف تشريعي للإرهاب في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محكمة أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن مكافحة الإرهاب؛ فإننا نجد أنه ليس من حسن السياسة التشريعية وضع تعريف لظاهرة خطرة كالإرهاب، لأنها ظاهرة متغيرة من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر. لذا كان من الأفضل أن يتم وضع أسس عامة لما يعتبر جريمة إرهابية ويترك لاجتهد القاضي مهمة تطبيق هذه الأسس على الجريمة المنظورة أمامه.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي

على الرغم من أن الأعمال الإرهابية تعتبر في المقام الأول جرائم وفق القانون الجنائي الداخلي للعديد من الدول^(٧٠٠)؛ إلا أنه إلى الآن يوجد الكثير من هذه الدول التي لم تضع في تشريعاتها تعريفاً محدداً لمصطلح الإرهاب^(٧٠١). وتعد فرنسا من هذه الدول. فمعظم القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب والتي صدرت في أعوام ١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٦ لم تعرف الإرهاب^(٧٠٢)، حيث اكتفى المشرع الفرنسي بالإشارة إلى العناصر التي ينبعض عليها العمل الإرهابي بمناسبة تحديده للجرائم الإرهابية وذلك بنصه في المواد ٤٢١/٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد^(٧٠٣) على أن: " يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن الطريق التخويف أو بث الرعب"^(٧٠٤).

وقد اعتمد المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ٩/٩/١٩٨٦م قبل تعديله نهجاً تشريعياً يقوم على تمييز السلوك الإرهابي بتضمينه عنصرين، الأول: عنصر موضوعي

(١) للإطلاع على جرائم الإرهاب في القوانين الجنائية لكل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وأسبانيا واليابان وروسيا وتركيا والمملكة المتحدة؛ انظر التقارير المقدمة إلى المؤتمر الذي نظمته معاكس بذلك للقانون العام والمقارن والقانون الدولي ببرلين بعنوان (الإرهاب كتحد للقانون الوطني والدولي) والمنشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) في موقع المعهد التالي:

<http://edoc.mpil.de/conference/Terrorism.index.cfm>.

(٢) من هذه التشريعات، القانون الألماني. فعلى الرغم من عدد القوانين التي صدرت عن المشرع الألماني والتالي التي اعتمدتتها الحكومة لمواجهة الإرهاب؛ إلا أن تعريف ما يقصد بمصطلح الإرهاب لا يوجد في القانون الألماني. انظر: د. رفعت رشوان، الإرهاب البيني في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، هامش ٢، ص ٣٧.

(٣) انظر: د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة الجديدة للإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢؛ حيث يقول أن قانون العقوبات الفرنسي لم يرد به تعريف للإرهاب ولا الجريمة الإرهابية، وإنما اقتصر على النص على عدد من الجرائم التي تعد من جرائم الإرهاب.

(٤) عكس ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا الرأي موضع تأمل، ذلك أن قانون العقوبات الفرنسي قد نص في المادة ٤٢١-١ على تعريف للإرهاب على نحو ما سبق ذكره في المتن. انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٥) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيني في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨.

يتمثل في ارتكاب جرائم معينة، والثانية: عنصر شخصي يتمثل في دافع التخويف أو إثارة الرعب، فيحدد المشرع مجموعة من الجرائم الموجودة فعلاً في المدونة العقابية والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها^(٧١).

ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب؛ تتم ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقها والمحاكمة عنها وفقاً لأحكام خاصة – سواء فيما يتعلق بالإجراءات أم فيما يتعلق بالعقاب –.

كذلك فقد أخضع المشرع الجرائم المرتبطة بالجرائم سالفه الذكر لذات القواعد المقررة بالنسبة للأخيرة. ويلاحظ أنه بالنسبة إلى العنصر الشخصي؛ فإن المشرع الفرنسي قد استخدم لفظي "التخويف" (Retit Robert) و"الرعب" (Terreur). ويعرف قاموس "Intimidation" – في معنى أول بأنه خوف شديد يهز كيان الشخص ويقتل قدرته. كما يعرفه معنى ثان بأنه خوف جماعي يتم إنشاعته في نفوس شعب لتحطيم قدرته على المقاومة، حيث يشكل هذا الخوف إجراءً سياسياً. وينظر هذا المعنى الثاني بالحقبة التاريخية للرعب أو إجراءات العنف أو الإجراءات الاستثنائية التي طبقت بطريقة منتظمة من أجل التوصل إلى إرساء نظام سياسي جديد، ويبعد مرجحاً عند الفقه الفرنسي أن يكون هذا المعنى الثاني هو الذي قصده المشرع، فالعمل الإرهابي هو ذلك الذي يشيع خوفاً جماعياً لدى شعب ما لإجباره على الخضوع (أو إجبار الحكومة التي تمثله على الخضوع)^(٧٢).

وفي ٢٣ يناير عام ٢٠٠٦؛ صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب، متمثلاً في إجراء تعديلات على بعض القوانين منها قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بتجريم أفعال محددة مثل عدم القدرة على تبرير وجود موارد تتعلق بسير الحياة، أو عدم القدرة على تبرير مصدر المال، أو عدم القدرة على تبرير الموارد المشبوهة لدى الأشخاص (المواض: ٣٢١، ١٦-٣٢١، ١٠-١١٠، ٤٢١، ٤٢١ و٥١).

(٦) د. محمد أبو الفتح الغمام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٧) د. محمد أبو الفتح الغمام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٦.

كما تضمن تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية فقد نص على مركبة محاكم تطبيق العقوبات بباريس بشأن المحكوم عليهم في جرائم إرهابية، وإنشاء محاكم جنائيات متخصصة للأحداث الإرهابية (المادة ٢٥٧٦) والتدخل الاستثنائي لقاضي الحريات لإطالة الاحتجاز الذي يمارسه مأمور الضبط في حالة توفر خطر جوهري ينذر بوقوع خطر إرهابي^(١).

الفصل الثاني

مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

فى القانون المصرى

يثير الحديث عن التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب في القانون المصري عدة صعوبات، نظرا لأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢^(٢) المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥^(٣) والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥^(٤) (الخاص بمكافحة الإرهاب) قد خلا من نص ينظم التعويض المستحق للمضرور من الأعمال الإرهابية. كما أن المشرع في هذا القانون جعل الاختصاص بنظر الجريمة الإرهابية معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا، مع عدم قبول الإدعاء المدني من المضرور أمامها. فلا يجوز لهذا الأخير – والحال هكذا – المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته عن الجريمة الإرهابية أمام تلك المحكمة، ومن ثم لم يعد أمام المضرور في هذه الحالة سوى الاستعانة بالقواعد العامة في المسئولية المدنية والتي تقضي الرجوع على المسؤول عن الأفعال الإرهابية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض وإثبات خطئه وهو ما يشكل صعوبة بالغة، خاصة مع عدم وضوح التعريف بجريمة الإرهاب وتعدد أشكالها وجسامتها للأضرار التي تصيب المضرور^(٥).

وهكذا يمكن القول أن رجوع المضرور من العمل الإرهابي على محدث الضرر – في ضوء القانون المصري – يصطدم بعدة عقبات تحول دون حصوله على التعويض وتجعل حقه في

(٢) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ١٥٦٠.

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو عام ١٩٩٢، العدد ٢٩ مكرر.

(٤) الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥، العدد ٧ مكرر (ز).

(٥) الجريدة الرسمية فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥، العدد ٣٣ مكرر.

(٦) سابق الإشارة إليهم في الباب الأول من هذه الرسالة.

(٧) د. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

التعويض فارغاً من مضمونه.

وهنا لنا أن نتساءل عن مدى كفاية القواعد العامة وقواعد التأمين^(١) في المسؤولية المدنية – طبقاً للقانون المصري عن تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية؟.

ولتفصيل هذا الإجمال نتناول الموضوعات التالية في ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: موقف القانون المصري من تعويض أضرار الإرهاب.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب وفقاً لأحكام التأمين.

المبحث الثالث: مدى إمكانية وضع التزام على عاتق الدولة بالتعويض عن أضرار الإرهاب.

المبحث الأول

موقف القانون المصري من تعويض

أضرار الإرهاب

قبل إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمكافحة الإرهاب^(٢) المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ لم يكن المشرع المصري يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مختلفة عن جرائم القانون الحالى، ومن ثم فهو لم يضع قواعد موضوعية وإجرائية مغایرة لتلك التي تحكم الجريمة العادلة، ولكن مع صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فإن واضعى القانون دأبوا على ضرورة التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادلة، مع وضع القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ورغم وضع المشرع لتلك القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب، إلا أنه قد أغفل معالجة مسألة تعويض الأضرار الناجمة منها تاركاً إياها للقواعد العامة سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية، وهذا لنا أن نتساءل عن مدى كفالة تلك القواعد لتعويض أضرار

(١) وذلك في حالة وجود عقد التأمين حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التي تخلفها الأعمال الإرهابية. انظر في هذا الشأن:

Lambert- Faiver (Y.): *Le droit du dommage corporel*, Dalloz, ١٩٩٠.

(٢) بالرغم من أن هذا القانون صدر بشأن مكافحة الإرهاب، إلا أن المشرع أثر ألا يذكر ذلك عناوان له، ولكنه أطلق عليه "قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وينقد البعض عدم تسمية القانون باسمه خاصة وأنه تضمن أحكاماً خاصة بجريمة الإرهاب لا تنطبق على سواها من الجرائم. انظر حول ذلك: د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢٠.

الإرهاب؟. وهو ما نجيب عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى كفالة قواعد مسألة الاختصاص القضائي في القانون المصري بتعويض أضرار الإرهاب.

المطلب الثاني: مدى كفالة القواعد العامة في المسئولية المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب.

المطلب الأول

مدى كفالة قواعد الاختصاص القضائي في القانون المصري

بتعويض أضرار الإرهاب

لقد رأينا من خلال عرضنا للتعریف بالأعمال الإرهابية محل المسئولية والتعويض في الباب الأول من الرسالة، كيف أن السياسة الجنائية للمشرع المصري اقتضت إدخال النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب في صلب المدونة العقابية، ولم يشأ أن يفرد لها قانوناً خاصاً على غرار قانون المخدرات وقانون حماية الوحدة الوطنية وغيرها.

وقد قيل^(٧٢١) في تبرير ذلك أن إدماج النصوص المقترحة أو المعدلة في قانون كبير أساسى فائد قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام والمبادئ الأساسية الواردة في هذه القوانين فيتتحقق الاتساق بين نصوص القانون كافة.

وكان من المنطقي طبقاً لهذا التبرير القول بأن خضوع جريمة الإرهاب للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، يعطى المضرور في جرائم الإرهاب الحق في أن يستفيد من حق الإدعاء مدنياً إعمالاً لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية^(٧٢٢) مع ما يترتب على هذا الإدعاء من

(١) كلمة د. محمود نجيب حسني، أمام مجلس الشورى أثناء مناقشة مشروع القانون (مضبططة الجلسة السادسة والستين لمجلس الشورى المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٩)، قارن د. نور الدين متداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، المراجع السابق، ص ١٦. حيث يرى أن هذا القول محل نظر لأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وضع أحكاماً خاصة بجريمة الإرهاب سواء من التدابير أو أسباب الإغفاء من العقاب، أو بشأن الإجراءات الجنائية المتباينة مثل اختصاص المحاكم.

(٢) تنص المادة ٢٥١ على أن "من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باتفاق باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكلّف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قوله في التحقيق بهذه الصفة، فالحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يتترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله. كما تنص المادة ٢٥١ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ على أنه

حقوق نعرض لها لاحقا.

ولكن ما حدث هو أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ورغم أنه عقد الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا، إلا أنه لم يعط المضرور الحق في الإدعاء مدنيا أمام هذه المحاكم.

ولإيضاح ذلك؛ نتناول الموضوعين التاليين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

قواعد الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الإرهاب

في القانون المصري

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض نصوص قوانين: العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الجلسات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، على أن "يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) ومادة جديدة برقم (٧) مكررا، ونصها كما يلى:-

المادة (٣) (فقرة ثانية) تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - في دائرة أو أكثر - بنظرجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضا بالنظر فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث التي تزيد سنهما على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٤٠ و٥٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه".

كما نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٦٢/١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ في مصر على عدم

"لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والتحقق الواقع حالا أو مستقبلا".

قبول الإدعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة المختصة بتطبيق القانون.

والتساؤل الذي يثور هنا هو هل يتم الحكم الوارد بالمادة (١١) من قانون الطوارئ المذكور ليشمل الجرائم المستحدثة في قانون الإرهاب؟ وبالتالي لا يقبل الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب أمام محاكم أمن الدولة؟

قد تبدو الإجابة لأول وهلة بالنفي، فالحكم الوارد بعدم قبول الدعوى الجنائية أمام محاكم أمن الدولة جاء استثناء من القواعد العامة، التي تجيز للمضرور من الجريمة عموماً المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها، إذا كانت مباشرةً وشخصيةً سواءً أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة الجنائية، والاستثناء لا يقتصر عليه، ولا يتسع في تفسيره، وبالتالي لا يمكن القول بأمتداد الحكم الوارد بقانون الطوارئ على الإدعاء المدني للمطالبة بتعويض أضرار جرائم الإرهاب لمجرد أن الاختصاص بنظر هذه الجرائم الأخيرة يكون لمحاكم أمن الدولة.

والقول بغير ذلك يرتب نتائج تمس حقوق المضرورين وتمنعهم من المطالبة بتعويض أضرار الجرائم الإرهابية أمام ذات المحكمة، بينما يكون للمضرور من الجرائم العادلة هذا الحق، والفرق بين حقوق المضرورين في التعويض، طبقاً لنوع الجريمة وبالتحديد طبقاً لما إذا افترضت بقصد خاص "جرائم الإرهاب" أو مجرد قصد عام "الجرائم الأخرى" لا تستند إلى مسوغ معقول ولا مشروع، فضلاً عن أن النوع الأول أولى بالرعاية بالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب ذاتها أو بالنظر لجسامته الأضرار التي تنشأ عنها، ومعنى ذلك أن القيد الوارد بالمادة ١١ من قانون الطوارئ يقتصر على الجرائم التي تدخل في نطاقه ولا يمتد لحالات أخرى لا يشملها النص، وكان يمكن الأخذ بهذا التفسير لو لا أن القانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ بإنشاء محاكم أمن الدولة، نص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة بصفة عامة، ولما كانت جرائم الإرهاب تتظر بالضرورة أمام محاكم أمن الدولة العليا بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ فلا يجوز للمضرور من الجريمة الإرهابية - والحال هكذا - المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها^(٧٢٣).

كذلك فإنه في ظل تنامي الأعمال الإرهابية في مصر مؤخراً، فقد تدخل رئيس الجمهورية وأصدر قراراً بقانون بإحالة جرائم الإرهاب إلى القضاء العسكري وفق نص المادة ٢٠٤ فقرة ٢ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤^(٧٢٤) وهو قضاء لا يجوز الإدعاء المدني أمامه، ومعنى

(١) د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٥، ص ٥٦١.

(٢) ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو

ذلك أن المضرور في مصر من جرائم الإرهاب لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن أضرار تلك الجرائم لا أمام محاكم أمن الدولة ولا أمام المحاكم العسكرية.

هذا ويلاحظ أن نصوص قانون محاكم أمن الدولة وقانون الإرهاب - سالف الذكر - تشير شبهة عدم الدستورية، إذ أنها تفرق بين المضرورين من الجريمة بحسب نوعها، فالمضرور من الجريمة الإرهابية في وضع أسوأ من المضرور بالنسبة لجرائم الأخرى، طالما أن هذا الأخير بال الخيار بين سلوك طريق المحكمة الجنائية أو المدنية في حين أنه لا يجوز للمضرور من جرائم الإرهاب - وهي الأشد خطورة من حيث القصد الخاص والت نتيجة الإجرامية - سوى سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر، وهو ما نزيده إيضاحا فيما يلى.

الفرع الثاني

تقييم قواعد الاختصاص القضائي بنظر جرائم الإرهاب

في القانون المصري

إن حظر الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم أمن الدولة العليا والتي أصبحت مختصة بنظر جرائم الإرهاب إنما يثير التساؤل حول سياسة المشرع في هذا الشأن، وأنثر هذا الخطر على المضرور من الأعمال الإرهابية، وهو ما نبينه تباعا.

الغصن الأول

تقييم سياسة المشرع بشأن عقد الاختصاص لمحكمة

أمن الدولة العليا في نظر جرائم الإرهاب

تجدر الإشارة إلى أن النص في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على عقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا بنظر جرائم الإرهاب يعتبر تزيدا من جانب المشرع، ذلك أن المادة (٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص صراحة على هذا الاختصاص، إذ طبقا لهذه المادة تختص محاكم أمن الدولة بنظر بعض الجنایات والتي من بينها الجنایات المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم

أسرارها العسكرية أو موالها العامة أو المصانع الحربية، والجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، وبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

الإرهاـب (المـواد من ٨٦ إلـى ٨٩)، وـهـو ما يـعـنـى أنـجـرـائـمـ الـمـسـتـحـدـثـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٨ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ وـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩٤ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ وـكـلـهـ مـنـ تـلـكـ الـجـنـايـاتـ تـدـخـلـ حـتـمـاـ فـيـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ عـلـىـ (٧٢٥)، حـتـىـ وـإـنـ لـمـ يـنـصـ المـشـرـعـ عـلـىـ إـدـرـاجـهـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ عـلـىـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ.

هـذـاـ وـمـنـ الـجـدـيدـ الـذـىـ أـتـىـ بـهـ القـانـونـ رـقـمـ ٩٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٨ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ وـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩٤ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ أـنـهـ خـرـجـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـكـانـىـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٢١٧ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ، فـلـاـ يـحـقـ لـمـتـهمـ فـيـ جـرـيـمةـ مـنـ جـرـائـمـ الـإـرـهـابـ أـنـ يـحـاـكـ طـبـقاـ لـقـوـاعـدـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـحـلـىـ وـالـذـىـ يـتـحـدـدـ بـالـمـكـانـ الـذـىـ وـقـعـتـ فـيـ الـجـرـيـمةـ، أـوـ الـذـىـ يـقـيـمـ بـهـ الـمـتـهمـ أـوـ الـذـىـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ فـيـهـ. وـقـدـ قـيـلـ فـيـ تـبـرـيرـ هـذـاـ الـاسـتـثنـاءـ أـنـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ مـحاـكـمـةـ الـإـرـهـابـيـنـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ عـلـىـ الـقـاهـرـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ جـرـائـمـ لـيـسـ لـهـ صـفـةـ مـكـانـيـةـ مـعـيـنةـ وـلـكـنـ التـعـيمـ وـالتـروـيعـ فـيـهـ يـعـمـ كـافـةـ الـأـنـحـاءـ بـمـعـنـىـ أـنـ عـنـدـهـ تـقـعـ حـادـثـةـ فـيـ أـىـ مـكـانـ فـيـ أـقـصـىـ الـجـمـهـورـيـةـ، فـكـلـ أـنـحـاءـ الـجـمـهـورـيـةـ يـشـعـرـ بـهـذـاـ التـروـيعـ (٧٢٦).

وـأـيـاـ مـاـ كـانـ الـأـمـرـ حـولـ مـرـكـزـيـةـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـقـدـهـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـالـقـاهـرـةـ ؟ـ فـإـنـ مـاـ يـهـمـنـاـ فـيـ مـوـضـوعـ الـبـحـثـ هـوـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ عـلـىـ الـعـلـىـ أـصـلـاـ لـمـاـ لـهـ مـنـ أـثـرـ سـلـبـىـ عـلـىـ حـقـ الـمـضـرـورـ فـيـ جـرـائـمـ الـإـرـهـابـ فـيـ الـإـفـادـةـ مـنـ نـظـامـ الـإـدـعـاءـ بـالـحـقـ الـمـدـنـىـ، خـاصـةـ وـأـنـ الـمـشـرـعـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٩٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ قدـ خـرـجـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـعـامـةـ وـذـلـكـ بـالـنـصـ عـلـىـ سـلـطـاتـ اـسـتـثنـائـيـةـ لـجـمـعـ الـإـسـتـدـلـالـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـمـحـاكـمـةـ فـكـلـ مـنـ الـأـولـىـ اـمـتدـادـ هـذـاـ الـاسـتـثنـاءـ بـالـنـصـ عـلـىـ تـعـويـضـ مـضـرـورـيـ الـإـرـهـابـ لـيـشـمـلـ الـاسـتـثنـاءـ الـجـرـيـمةـ وـآثـارـهـ بـدـلاـ مـنـ تـرـكـ الـمـضـرـورـ لـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ جـبـرـ الـضـرـرـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ حـظـرـ الـإـدـعـاءـ مـدـنـيـاـ أـمـامـ زـملـاـئـهـ فـيـ الـخـارـجـ. اـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ:

(١) دـ. محمد عبد اللطيف عبد العال، تعـويـضـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ، درـاسـةـ مـقارـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ وـالـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ٢٠١١ـ، صـ ١٩٩١ـ.

هـذـاـ وـلـمـ يـشـأـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ أـنـ يـعـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ بـنـظـرـ جـرـائـمـ الـإـرـهـابـ لـقـضـاءـ اـسـتـثنـائـيـ وـلـذـاـ فـانـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ بـارـيسـ تـخـتـصـ بـنـظـرـ جـرـائـمـ الـإـرـهـابـ وـلـكـنـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ خـرـجـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـعـامـةـ عـنـدـمـاـ قـرـرـ أـنـ يـكـونـ تـشـكـيلـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ مـنـ قـضـاءـ مـتـخـصـصـينـ وـاستـبعـدـ الـمـلـفـيـنـ مـنـ تـشـكـيلـ الـمـحـكـمـةـ لـأـعـتـيـارـاتـ تـتـلـقـ بـحـمـاـيـةـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـنـ الـقـوـميـ، وـيـكـدـ يـجـمـعـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـبعـادـ الـعـنـصـرـ الشـعـبـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ الـنـقـةـ فـيـ قـدرـ الـمـلـفـيـنـ عـلـىـ الـجـلوـسـ فـيـ مـقـدـ الـحـكـمـ وـالـفـصـلـ فـيـ قـضـائـاـ الـإـرـهـابـ، إـمـاـ لـأـنـهـ سـيـتـحـولـونـ إـلـىـ أـدـاءـ لـلـحـكـمـ بـجـزـاءـ صـورـىـ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ الـضـغـوطـ الـتـىـ تـمـارـسـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـإـرـهـابـيـنـ، وـالـرـيـسـةـ هـىـ الـإـخـلـالـ بـمـبـدـأـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـتـهـمـيـنـ تـيـعـاـ لـمـدـىـ زـمـلـاـئـهـ فـيـ الـخـارـجـ. اـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ:

PRADEL (J): Les infractions de Terrorisme, un nouvel Exempel de ١٠٢٠ du septembre (١٩٨٦),

Leclatement Du droit penal (loi No. ٨٦- Dalloz, chron, No. ١٩, P. ٤٧.

(٢) انـظـرـ رـدـ وزـيـرـ الـعـدـلـ حـولـ مـاـ أـثـيـرـ مـنـ اـنـقـادـاتـ حـولـ اـخـتـصـاصـ مـحـكـمـةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ عـلـىـ بـنـظـرـ قـضـائـاـ الـإـرـهـابـ، مـضـيـطـةـ مجلـسـ الشـعبـ، الجـلـسـةـ رقمـ ١٠٣ـ، صـ ٢٠ـ، ٢١ـ.

محاكم أمن الدولة العليا ليس له ما يبرره^(٧٢٧) خاصة أنها لا تخرج عن كونها محكمة جنائية عادلة سواء في تشكيلها أو في الإجراءات المتتبعة أمامها أو طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، وغاية ما في الأمر أنها تختص بنص تشريعي بنظر نوع معين من الجرائم^(٧٢٨).

الخصل الثاني

أثر حظر الإدعاء بالحق المدني على المضرور

من الأعمال الإرهابية

إن حظر الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم أمن الدولة العليا يتطلب عليه عدم إفاده المضرور من جرائم الإرهاب من مزايا النظام المدني التبعي.

ووفق هذا النظام المدني التبعي؛ يحق للمجنى عليه أن يطالب المحكمة الجنائية بالحكم على المتهم بتعويض الضرر المترتب على الجريمة المرفوعة بها الدعوى، ويقدم هذا الطلب في صورة دعوى مدنية تبعية يرفعها المدعي المدني في إطار الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم.

إذا لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم يحق للمجنى عليه أن يحرك كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية على المتهم وذلك في الأحوال التي يجيز لها فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر^(٧٢٩).

ومزايا التي يتحققها النظام المدني التبعي والتي حرم منها مضروري الأعمال الإرهابية يمكن عرضها فيما يلى:

أولاً: السرعة: لا شك أن نظر الدعويين المدنية والجنائية أمام القضاء الجنائي من شأنه تحقيق السرعة التي هي من سمات الإجراءات الجنائية^(٧٣٠). وذلك بعكس القضاء المدني حيث يطبق قانون المرافعات المدنية بإجراءاته الكثيرة والمعقدة، وطرق الطعن في الأحكام، والمواعيد

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٢٥٣.
 (٢) د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩، ص ١٠.

(١) ABOU KHATWA (A): pouvoirs des parties privés dans l'instructions préparatoire, en droit français et en droit Egyptien, thèse pour le doctorat D'état, limoges France, ١٩٨٣.

(٢) حيث تنص م ٢٢٦ إجراءات جنائية على أن "يتبع في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

خاصة القواعد الخاصة بوقف الدعوى، وانقطاع سير الخصومة، وشطب الدعوى وما إلى ذلك. ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى تأخر البت في الدعوى أمام القضاء المدني إعمال قاعدة "الجنائي يوقف المدني"^(٧٣١). فاعملاً للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يحوز الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية بوقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها إعمالاً لنص م/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبإعمال هذه القاعدة بشأن أعمال الإرهاب فمن الطبيعي أن المضرور لن يمكنه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى الجنائية التي تنظرها محكمة أمن الدولة العليا، مهما طالت إجراءات الدعوى أو ظلت سنوات في المحكمة.

ثانياً: الفاعلية^(٧٣٢): إن نظر الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية يوفر للمضرور عدة مزايا تضمن حصوله على التعويض بأكثر فاعلية، حيث تتمتع المحاكم الجنائية بسلطات واسعة في نظر الدعوى لا تمتلك بها المحاكم المدنية، لا سيما فيما يتعلق بإثبات الواقعية وإسنادها إلى المتهم، فالقاضي الجنائي يملك سلطات واسعة في التحقيق والإثبات لا يملكتها القاضي المدني، فتدخل المدعى المدني أمام القضاء الجنائي من شأنه الاستفادة من الإجراءات التي خولها القانون لهذا القضاء وكذا الاستفادة من وسائل البحث عن الحقيقة والكشف عنها^(٧٣٣).

كما يرى البعض^(٧٣٤) أن نظام الإجراءات الجنائية يغلب عليه سمات نظام التقييب والتحرى حيث يمكن للمضرور أن يستفيد من الأدلة المجموعة بواسطة القاضي الجنائي في إثبات دعواه... . وقلما نجد لها أثراً أمام المحاكم المدنية، كما أنه يستفيد من أدلة إثبات أكثر سهولة واتساعاً في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، لا سيما وأن الأدلة الجنائية التي تصلح لإثبات الجريمة

(٣) د. إدوارد غالى الذهبي، وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨، ص ٣٠٩.

(٤) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى الجنائية التابعة للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١٦ وما بعدها.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، ١٩٧٥، ص ٧٧.

(٦) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى الجنائية التابعة، مرجع سابق، ص ١١٦.

يمكناها أيضاً إثبات مبدأ الاستحقاق في التعويض.

ثالثاً: الاقتصاد في النفقات ^(٧٣٥): إن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي من شأنه أن يؤدى على اقتصاد في النفقات وتوفير لوقت والجهود سواء بالنسبة للخصوم أو للقضاء، وذلك لأن المحاكمة تجري أمام محكمة واحدة وليس أمام محكمتين ^(٧٣٦)، والمدعى المدني يحق له أن يمثل شخصه أمام القضاء الجنائي دون حاجة إلى الاستعانة بمحام (وكيل). أما إذا أقام دعواه أمام القضاء المدني فلابد من الاستعانة بمحام للتتوقيع على صحيحة الدعوى ورفعها (ناهيك عما يشيره موضوع تكلفة الوكيل - المحامي - وخاصة في قضايا التعويضات والتي لا يتسع المجال ذكرها). وبالتالي فإن الطريق الجنائي أقل تكلفة بكثير من الطريق المدني على المضرور أو المجنى عليه. كذلك فإن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يوفر الوقت والجهود على المحكمة المدنية، حيث أن القاضي المدني سيعيد بحث القضية من جديد لبيان الأضرار التي لحقت بالمضرور، أي أى القاضي المدني يبحث أموراً سبق طرحها على القضاء الجنائي مما يؤدى إلى تبديد الوقت والجهود ^(٧٣٧).

رابعاً: شفاء غيظ المضرور: كذلك فإن المضرور فوق حقه في التعويض عن ضرر الجريمة، فإن في مثوله أمام القضاء الجنائي متابعة لمحاكمة الجنائي ولعملية قصاص الدولة منه، وهذه المتابعة تشفى غيظه وتسكن من ثأرة غضبه حتى لو كان لا يملك حق توقيع العقاب لأن هذا الحق ثابت للمجتمع ككل وللدولة بوصفها النظام القانوني للمجتمع تمثلها في ذلك النيابة العامة ^(٧٣٨).

كذلك قيل ^(٧٣٩) بأن النظام المدني التبعي يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور تربوي ورداع في وقت واحد بالفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد، فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثيراً.

خامساً: ضمان حسن التنفيذ: كذلك فإنه من أهم فوائد اللجوء إلى الطريق الجنائي أن الإجراءات الجنائية تجيز الإكراه البدني لتأمين تنفيذ الالتزامات المدنية التي تقضى بها المحاكم الجنائية ^(٧٤٠).

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨٧.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٦) د. أحمد شوقي أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٧) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى المدنية التابعة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٨) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٣.

(٩) حيث تنص المادة ٥٠٨ فقرة (أ) من القانون الجنائي على أنه "عند التزاحم في تنفيذ المبالغ المحكوم بها تكون الأولوية: ١ - المصارييف المستحق للحكومة. ٢ - المبالغ المستحقة للمدعى المدني. ٣ - الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

ويستفيد المضرور أيضاً من الحكم على فاعل الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم، والمحرضين بالتضامن بالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

وقد يشمل هذا التضامن أيضاً جميع المساهمين في الجرائم المتلازمة، وتتضح فائدة الحكم بالتضامن إذا علمنا أن المضرور يملك أن يدعى بالتعويض أمام القضاء الجنائي على المسئولين مدنياً عن أفعال الجاني الضارة.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات والمزايا - التي تعود بالنفع على المضرور على أثر منحه حق الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية - هناك مزايا واعتبارات أخرى كثيرة تعود إلى مصلحة المجتمع بأثره ومصلحة العدالة.^(٧٤١)

فقد ذهب البعض إلى أن المصلحة الاجتماعية نفتقضى سد هذه الفجوة بالعمل على أن يتكامل قانون العقوبات مع القانون المدني من أجل إرضاء شعور المضرور بالجزاء الموقعة على الجاني، فالمضرور من الجريمة عضو في المجتمع ويجب أن يهدف النظام الإجرائي إلى تحقيق مصالحه الشخصية أسوة بمصالح المجتمع، ومن غير المنطقى عند تنظيم الإجراءات - بغية تحقيق مصلحة المجتمع التي تأثرت بوقوع الجريمة - استبعاد مصلحة المضرور الشخصية التي تأثرت أيضاً بذات الجريمة، إذ أن إشباع هذه المصلحة مع إشباع مصلحة المجتمع في إطار الإجراءات الجنائية الناشئة من الجريمة أمر واجب^(٧٤٢). هذا بالإضافة إلى غير ذلك من الاعتبارات التي دعت الفقه للدفاع عن هذا النظام^(٧٤٣).

وهكذا؛ فقد عرضنا للمزايا التي تعود على المضرور من نظام الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية (النظام المدني التبعي) والمتمثلة في اعتبارات السرعة والفاعلية والاقتصاد في الوقت وال النفقات وشفاء غيط المضرور، وضمان تنفيذ الحكم.

وبالإعمال بهذه المزايا؛ نجد أن المضرور من الأعمال الإرهابية قد حرم منها جميماً، وبالإضافة إلى عدم وجود نظام تعويضي خاص بالمضرورين من الأعمال الإرهابية مثلاً فعملاً فعلت معظم

وتنص المادة ٥١٩ فقرة (أ) من القانون الجنائي على جواز الإكراه البىنى لتحصيل المبالغ المستحقة للدوى بالحق المدني، كما تنص المادة ٥٦ من قانون السجون على أنه لتطبيق الإفراج الشرطى يلزم الوفاء بالتعويض المالى للمجني عليه.

(١) د. أحمد شوقى أبو طوطوة، التدخل فى الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨ - ٨٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣، ٣٧.

القوانين المقارنة، نجده يحرم كذلك من هذه الميزة (الإدعاء بالحق المدني) ^(٧٤٤).

ويترتب على ذلك، أنه لا يستفيد من النظم الإجرائية التعويضية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فليس أمامه إذن سوى الطريق المدني، فعليه أن ينتظر حتى الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات حتى يحق له رفع دعواه المدنية حتى لو طالت سنين، وبعد ذلك يستعين بمحام لرفع دعواه و مباشرتها حيث لا تقبل صحيفة الدعوى إلا بالتوقيع عليها من محامي ويكون الحكم الجنائي مقيداً للفاضي المدني في بحثه إعمالاً لقاعدة الجنائي يوقف المدني ويقيده، وهو الحكم الذي لم يكن له دور فيه وما إلى ذلك من الآثار المترتبة على سلب المزايا التي عرضنا لها سابقاً.

وفي إطار سلب هذه المزايا من المضرور من الأفعال الإرهابية والتي كان يمكن أن تعوض من موقفه - خاصة مع عدم وجود نظام تعويضي خاص به -؛ نعيد التساؤل مرة أخرى عن المبررات التي دعت المشرع المصري بحظر الإدعاء بالحق المدني أمام محاكم أمن الدولة العليا؟.

ومن أهم تلك المبررات ^(٧٤٥) ذكر تجنب تأخر الفصل في الدعوى الجنائية نتيجة انشغال المحكمة بالدعوى المدنية التابعة:

وقد قيل للرد على هذا المبرر أنه لا يترتب على الإدعاء بالحق المدني في الواقع الأمر تأخر الفصل في الدعوى الجنائية لأن الحكمة من تخويل المحاكم الجنائية هذا الاختصاص المدني هو الإفادة بما تم من إجراءات أمامها، ومع ذلك إذا كان يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية فللمحكمة أن تقضى بعد قبول تدخله، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية ^(٧٤٦).

كما ذهب الدكتور / محمود مصطفى إلى القول: بأنه مع التسليم بأن نظر الدعوى المدنية في إيقاف على القاضي الجنائي بإشغاله بمسائل مدنية، وقد يضر هذا بسير العدالة الجنائية، ينبغي أن يلاحظ أن الضرر المطلوب تعويضه إذا نظر إليه من حيث مصدره لا يعد ضرراً مدنياً بحثاً،

(٤) هذا في الوقت ذاته نجد أن التشريعات المقارنة التي وضعـت أنـظـمة تعـويـضـية خـاصـة بـتعـويـضـ مـضـرـورـيـ الأـعـمالـ الـإـرـهـابـيـةـ مـثـلـ التـشـريعـ الفـرنـسيـ لـأـنـ تـحـظرـ الإـدـعـاءـ بـالـحقـ المـدـنـيـ عـلـىـ المـضـرـورـيـنـ مـنـ الأـعـمالـ الـإـرـهـابـيـةـ حـيـثـ أـجـازـتـ المـادـةـ ١٨٠ـ٨ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ الجـنـائـيـةـ الفـرنـسيـ رـفـعـ الدـعـوىـ المـدـنـيـةـ أـمـامـ الـحـكـمـةـ الجـنـائـيـةـ لـمـنـ أـصـلـيـهـ ضـرـرـ شـخـصـيـ وـمـبـاشـرـ مـنـ الـجـرـيمـةـ انـظـرـ فـيـ تـقـصـيـلـ ذـلـكـ دـ.ـ فـوزـيـةـ عـدـ السـتـارـ،ـ شـرـحـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ الجـنـائـيـةـ،ـ دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ١٩٨٦ـ،ـ صـ ١٧٩ـ.

(٥) انـظـرـ فـيـ تـقـصـيـلـ هـذـهـ المـبـرـراتـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ دـ.ـ أـحـمـدـ فـخـيـرـ سـرـورـ،ـ الشـرـعـةـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٠ـ،ـ ٢٩ـ .ـ دـ.ـ هـلـلـ فـرـغـلـىـ هـلـلـ،ـ الدـعـوىـ الـمـدـنـيـةـ التـابـعـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٥٧ـ .ـ

فهو ناتج عن جريمة أى عن خطأ جنائي، وهناك وسائل تشريعية يمكن التذرع بها لمنع طغيان الصالح الخاص على الصالح العام في الدعوى الجنائية، وقد لجأ المشرع المصري إلى بعض هذه الأساليب في المادة ٢٥١ إجراءات جنائية والمادة ٣٠٩ من ذات القانون التي تجيز للمحكمة أن تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية إذا رأى أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية.

ومن هذه الأساليب ما جاء في التوصية الخامسة من القسم الثاني من توصيات مؤتمر بودابست أنه من الممكن الفصل في أساس الطلب المدني على أن يكون تحديد مبلغ التعويض بمعرفة المحكمة الجنائية أو بمقتضى إجراءات جنائية خاصة ينص عليها القانون لتحقيق هذا الغرض، وذلك تداركا لإطالة إجراءات الدعوى العمومية^(٧٤٧).

ولذلك تدعو غالبية الفقه إلى تعليم هذا النظام وتغليب مصلحة المضرور على أية مصالح أخرى، وأنه من الحكمة استثناء جرائم الإرهاب من هذا الحظر، خاصة وأن المشرع قد خرج على كثير من القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة^(٧٤٨).

ولكن يبدو أن المشرع كان متاثراً بسياسة القمع والعقاب بسبب انتشار الظاهرة فجأة، ولم يكن يعني بموقف المضرور، أما الآن وقد انحرفت الظاهرة إلى حد ما، فإنه من الضروري أن نعاود الفكر بتأنٍ وبدون انفعال، وبالنظر إلى تحقيق المصالح المتوازنة، فكما ذهب البعض^(٧٤٩) أن التعويض يؤدي مع العقوبة دوراً متكاملاً عن ذات الجريمة، ولهذا فإن هذا التعويض شأنه شأن العقوبة يعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

وبالتالي فإننا ندعو المشرع مرة أخرى إلى بحث هذا الموضوع من أجل وضع استثناء آخر على القواعد العامة يسمح للمضرور من جرائم وأعمال الإرهاب بالإدعاء بالحق المدني أمام محكم أمن الدولة العليا حتى لا تقف النصوص التقليدية حجر عثرة في سبيل كفالة حق مضروري الأفعال الإرهابية في تعويض فعال وسريع.

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي خلال الفترة من ١٢ - ١٤ مارس، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٦.

(٢) هذا ما أوصى به المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في مارس ١٩٨٩، ص ٤٢٢: ٤٤٧.

(٣) A. Legal., les garanties d'indémnisation de la victime d'une infraction mélanges HUGUENEY, ١٩٦٤, P. ٣٦.

المطلب الثاني

مدى كفالة القواعد العامة في المسئولية المدنية

للتعويض عن أضرار الإرهاب

علمنا فيما سبق أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الخاص بمكافحة الإرهاب) قد خلا من نص ينظم تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب.

وكذا لا تطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن حق المضرور في الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لعدم جواز الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم أمن الدولة العليا.

وبالتالي لم يعد أمام المضرور في جرائم الإرهاب سوى الأحكام العامة في المسئولية المدنية وذلك بالرجوع على المسؤول عن الفعل الضار. وهذه الوسيلة بدورها لا تقدم أي ضمان لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب وذلك لعدة أسباب واقعية، وأخرى قانونية، وذلك كما يلى:

الفرع الأول

الأسباب الواقعية (الفعالية) لعدم ملائمة القواعد العامة في

المسئولية المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب

وهذه الأسباب تعود بدورها إلى عدة عوامل منها عدم معرفة الجناة أو عدم إلقاء القبض عليهم، أو إعسار الجناة أو عدم وجود أموال أو أشياء يتم التنفيذ عليها. وسوف نشير بإيجاز إلى هذه الأسباب فيما يلى:

الخصل الأول

عدم معرفة الجناة أو عدم إلقاء القبض عليهم

وهذه هي الصورة الغالبة في جرائم الإرهاب بالذات، حيث إن معظم الجناة يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم، وهذا بدوره يعود إلى ظاهرة تدوير الإرهاب.

غالباً ما يكون مرتكبو الجرائم الإرهابية (عناصر دولية) ينتمون لأكثر من دولة^(٧٠)، وهنا تثار المسئولية الدولية للدولة التي تأوي الإرهاب والتى تعد بذلك قد ساهمت في الحادث بنشاط مشروع أو غير مشروع، وهنا يصعب الرجوع على الدولة التي تتسبب في الضرر إعمالاً لقواعد المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، حيث إنه إعمالاً لهذه النظرية لا تعتبر الدولة مسئولة ما لم يثبت نسبة الخطأ إليها، مما يقتضي إلزام المضرور بإثبات خطأ الدولة المسئولة، مما يعني إثبات إخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفي مواجهة العمليات الإرهابية المسيبة للحادث وهو بلا شك أمر عسير الإثبات.

وإن كان البعض^(٧١) يرى في هذا الشأن إمكان قيام المسئولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعية.

ومن هنا يتبيّن لنا أن بعد الدولي لجريمة الإرهاب بعد أحد الأسباب وراء عدم معرفة الجناه، وبالتالي صعوبة الرجوع عليهم^(٧٢). وكذلك فإنه في كثير من الحالات ما يلقى الإرهابيون أثداء المواجهة بينهم وبين رجال الشرطة حتى^(٧٣) تكون النتيجة عدم معرفة المسئول وبالتالي صعوبة الرجوع عليه والحصول على أي تعويضات.

الخصل الثاني

(١) فقد أخذت ظاهرة الإرهاب في مصر بعدها خارجياً، وتحولت إلى إحدى قضايا السياسة الخارجية في ظل تبلور حجم المخاطر المحاطة بالأمن القومي المصري، فقد ثبت أن هناك دولات تدعم الإرهاب في مصر، وهناك قوى داخل دول عربية وغير عربية تقوم بتمويل وتسهيل تلك الأفعال، وهناك بور ومرارك لتجميع العناصر المتطرفة والإرهابية داخل دول المنطقة، وهناك أطراف على استعداد لمنع هذه العناصر حق اللجوء السياسي، وهناك أطراف أخرى تعتقد بامكانية استفادتها مما يحدث في مصر (ضرب السياحة والاستثمار) ويؤكد ظاهرة تمويل الإرهاب الذي يضر بمصر التقنيات الحديثة التي يستخدمها هؤلاء الإرهابيون في تنفيذ العمليات الإرهابية مثل القabil الموقنة، العربات المفخخة، القنابل بالريموت كنترول، وكلها خبرات اكتسبتها عناصر الإرهاب من وجودها في الخارج وتؤكد الأحصاءات المتصلة بجهود ضبط قضايا الإرهاب خلال السنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٣ أن معظم العناصر الإرهابية في القضايا التي تم كشفها خارج البلاد.
راجع في تفصيل ذلك: تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، بمجلس الشورى، الأربعين الخارجية لظاهرة الإرهاب، ص ٥٠.

(٢) د. يحيى البناء، الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة، عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، سنة ١٩٩٨م، ص ١١-١٢، حيث يرى سيلانه أن المسئولية الدولية المدنية عن الحوادث الإرهابية تقوم على أساس الموضوعية لسبعين رئيسين:
السبب الأول: أن فكرة الخطأ نفسه لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين. كما وأن تطبيقه ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث قبل أن تفصل عن شخص الرئيس.
السبب الثاني: أن الموقف الدولي يشير جلاً إلى أن أحكام المسئولية تطورت في العديد من المجالات من المسئولية الشخصية إلى المسئولية الموضوعية... والدليل على ذلك اتفاقية مونتريال عام ١٩٦٦ والتي أخذت بنظام المسئولية الموضوعية عن تعويض الركاب..... أن استقرار فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي واحترامه، ومن ثم يجد مسئولة عن كل نشاط لها ساهم في حادث إرهابي حتى ولو كان نشاطاً مشرعاً في ذاته.

(٣) ولو انعقدت المسئولية المدنية الدولية للدولة التي تأوي الإرهاب، فإن الآخر المترتب على انعقادها أن تتحمل هذه الدولة في مواجهة الدولة المتضررة من الحادث الإرهابي التزاماً بإصلاح الضرر. راجع في تفصيل ذلك: د. عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة المصرية، ١٩٨٦، ص ١٠٢.

(٤) فقد أثبتت الإحصاءات بأن عدد الضباط الذين لقوا حتفهم أثناء مقاومة الإرهاب في الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٥ (٤٣ ضابطاً) وعدد المصابين (٧٤) ضابطاً مما كان يستلزم أخذ الإرهابيين بشدة حتى بالقضاء عليهم. راجع: تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، الأربعين الخارجية، المرجع السابق، ص ٤٨.

إعسار الجناء

إذا تم القبض على الإرهابي، وتقديمه للمحاكمة، فإنه حتى تكون هناك فاعلية لإقامة الدعوى المدنية عليه والحصول على حكم ضده يلزم أن يكون موسراً أو لديه محل للتنفيذ عليه سواء كان مالاً أم عقاراً أو غيره من الأشياء التي يجوز التنفيذ عليها. ولكن الواقع العملي يشهد أن معظم الجناء في الحوادث الإرهابية يتألفون - في قطاع كبير منهم - من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة في معظم الأحوال، وقد ثبتت الدراسات أن معظم الجماعات الإرهابية ترتكز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبياً فياساً إلى المحافظات الأخرى، وفي قرى تعاني من نقص الخدمات بمعناها العام، وفي أحياe ومناطق عشوائية تعاني من كافة أنواع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتصرفة. فلا شك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئه مولدة للإرهاب فالبطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التقارب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات تدفع قطاعاً واسعاً من الشباب إلى الاتجاه للتطرف حيث يوجد نوع من التفليس عن طاقته الكبيرة المكتوبة، وتمثل البطالة الدافع الأكثر قوة في الاتجاه نحو التطرف، حيث إنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى حالة فراغ ذهني يجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف أو انضمائهم الطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير^(٧٥٤).

وبالتالي يعد إعسار الجناء في الغالب الأعم في أعمال الإرهاب سبباً واقعياً أو فعلياً يحول دون حصول المضرورين على أي حقوق تعويضية.

الفرع الثاني

الأسباب القانونية لعدم ملائمة القواعد العامة في المسؤولية

المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب

عرضنا للأسباب الفعلية أو الواقعية التي تجعل قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تعويض

(٢) تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٥.

المضرورين، والتي تتمثل – كما ذكرنا – في عدم معرفة المسوول أو عجزه عن دفع التعويض، ونعرض هنا للحالة التي يتم التعرف فيها على المسوول والذي يتم الرجوع عليه بمقتضى قواعد وأحكام المسئولية المدنية، ومع ذلك يلاحظ أن المضرور يقابل هنا أيضا الكثير من العقبات والتي يكون مصدرها القانون ذاته، لدرجة يمكن معها القول أن مثل هذه العقبات إنما تفرغ الحق من مضمونه، وهذه العقبات يتمثل في الآتي:

- ١ - النفقات الباهظة التي يتحملها المدعى.
- ٢ - طول الإجراءات المدنية وتعدها.
- ٣ - تكليف المدعى بإثبات الخطأ في بعض الحالات.
- ٤ - الاعتداد بخطأ المضرور لرفع المسئولية أو لإنقاص مبلغ التعويض.
- ٥ - عدم ملائمة النصوص القانونية التي تنظم طريقة التعويض.

وهو ما نبينه تباعا فيما يلى:

الغضن الأول

النفقات الباهظة التي يتحملها المدعى

تبدأ هذه النفقات بما يكون المدعى ملزما به لرفع الدعوى إذ يجب أن تكون صحيحة هذه الدعوى موقعة من محام، الأمر الذي يضطر معه إلى ضرورة توكيل محام لتوقيع عريضة الدعوى ليس فقط، وإنما أيضا لخوض الخصومة بأكملها، إذ غالبا ما يجهل المدعى بالإجراءات القانونية، وكيفية عمل الإعلانات أثناء سير الدعوى، وكتابة مذكرات الدفاع... إلخ.

وبالتالي إذا كان القانون يتطلب توقيع محام على صحيحة الدعوى عند رفعها، إلا أنه من الناحية العملية تلزم هذه الوكالة في القضية برمتها، وهذا الأمر بلا شك يكلف المدعين تكاليف باهظة.

ولا تقف التكاليف الباهظة عند حد توكيل محام في الدعوى ودفع الأتعاب والمصاريف الازمة، ولكن يلزم المدعى بدفع الأمانات القضائية التي تتطلبه المحكمة لزوم انتقال الخبراء والتي قد تصل في بعض الأحيان إلىآلاف الجنيهات، وغيرها من المصاريف القضائية.

وعليه نجد التفاوت الشاسع بين النظامين الفرنسي والمصري، ففي ذات الوقت الذي يتقرر فيه

صرف معونة مؤقتة للمضرور بعد الحادثة في فرنسا وذلك في مدة لا تجاوز شهراً وإلا حق له اللجوء إلى القضاء المستعجل، نجد المضرور في القانون المصري ينتظر سنوات طويلة حتى الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات ثم يبدأ في تحمل أعباء إضافية قد ينوء بها كاهله من أجل رفع دعوى التعويض والسير في إجراءاتها^(٧٥٥).

الغصل الثاني

طول الاحياء المدنية وتعقدها

ذلك تسم الإجراءات المدنية بطولها وتعدها، حيث يحق للخصم تأجيل الدعوى لعدة مرات، وفي كل مرة يجوز للقاضى أن يؤجل الدعوى لمدة ثلاثة أشهر حسب نصوص قانون المرافعات، كذلك فإن الخصومة المدنية يجوز أن توقف أو تقطع فيما يعرف بعوارض الخصومة والتي لا مجال لشرحها هنا ونحيل بشأنها إلى المراجع المتخصصة.

كما أن قضايا التعويضات غالباً ما يصدر فيها حكم تمهدى إما بالتحقيق أو بالإحالة إلى مكتب
خبراء وزارة العدل، وغالباً ما يستغرق تنفيذ هذا الحكم التمهيدى سنوات طويلة.

ثم بعد صدور حكم أول درجة ننتظر مواعيد الاستئناف ثم تداول الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ثم يبدأ ميعاد النقض، وعند عمل نقض للحكم سيكون الانتظار في هذه المرة أطول من كل ما سبق شرحه، نظراً لطول فترة نظر النقض أمام محكمة النقض المصرية والذي قد يطول سنوات وسنوات.

فماذا يجدى المضرور أو ورثته فى أن يحصل على حكم بعد عشر سنوات مثلاً من واقعة الإصابة أو الوفاة؟.

الغصن الثالث

تكلف المدعى باشارة الخطأ في بعض الحالات

غالباً ما يكلف المدعى بإثبات خطأ المدعى عليه وذلك في الحالات التي تقييد فيها الواقعة ضد مجهول، أو التي لا يتم الوصول فيها إلى الجاني ل HERO به مثلاً، وكذلك حالة وفاة الجاني، والتي تتضمن الدعوى الجنائية بها. ففي هذه الحالات لا تتم المحاكمة ولا يصدر حكم جنائي في

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرر في مجال حوادث المرور، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

الدعوى، ومن ثم يستحيل إثبات الخطأ والذى لا تكلف المحكمة المدنية ببحثه، وهنا تلتزم المحكمة المدنية قبل بحث الأضرار التى أصابت المدعي ببحث الخطأ ومدى نسبته إلى المدعي عليه، وبالطبع وإعمالا لقواعد الإثبات أن البينة على المدعي، فيقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ، وهو ما يشكل صعوبة بالغة خاصة مع عدم وضوح التعريف بأعمال الإرهاب وتعدد أشكالها وجسامتها للأضرار التي تتحققها.

الغصن الرابع

الاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسئولية أو الإنناصر

مبلغ التعويض

كذلك فإنه إعمالا لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المصري يجوز الاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسئولية أو الإنناصر من مبلغ التعويض، حيث تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن أو خطأ من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر وذلك في الحالة التي يستترى فيها خطأ المضرور خطأ المسوؤل، كذلك تنص المادة ٢١٦ مدنى على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهذا النص عام ينطبق على المسئولية العقدية والقصيرية على حد سواء.

وهذا الحكم وإن كان يتاسب مع القواعد العامة في المسؤولية، فإنه لا يتلاءم مع أعمال الإرهاب، وما تحدثه من ذعر وأضطراب، قد يخرج الشخص عن السلوك القويم المعتمد، وبالتالي قد يكون من المحتمل في كثير من الحالات أن ينسب إلى المضرور خطأ ما في هذه الجرائم.

وهو الأمر الذي تتبه له المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ إذ لا يعتد المشرع في هذه الحالة بدور المضرور ومدى إسهامه في الفعل الضار^(٧٥٦).

الغصن الخامس

عدم ملائمة النصوص القانونية التي تنظم

(١) D'HAUTE VILLE (A): Victimes mieux aides, Mieux Indemnisées: des perspectives nouvelle, Rev. Sc. Crim ١٩٨٩, chron. de. Crim., P. ١.

طريقة التعويض

كذلك فإن النصوص القانونية التي تنظم طريقة التعويض لا تتناسب البتة مع طبيعة الأضرار التي تختلفها أعمال الإرهاب.

فعلى سبيل المثال؛ نجد المادة ١٧١ مدنى تنص على أن "يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقططاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً". وهو ما لا يتلاءم البتة مع طبيعة الأضرار الناشئة من أعمال الإرهاب.

كما أن نص المادة ٢٢٢ مدنى يعد عقبة أخرى في سبيل حصول ورثة المضرور على التعويض عن الضرر الأدبي، حيث تنص على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء" وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة أعمال الإرهاب وجسامتها، إذ غالباً ما ترتكب بعشوانية وعنف تؤدي بحياة المضرور، وبالتالي ليس هناك مجال للاقتراض أو المطالبة القضائية لإمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة، وبالتالي فالنتيجة هي عدم شمول التعويض في هذه الحالة للأضرار الأدبية.

ومما تقدم؛ يتضح أن القواعد العامة في المسئولية المدنية لا تصلح البتة لتعويض الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب، كما أنه وبعد هذه العقبات التي سبق ذكرها يحصل المضرور على حكم بالتعويض ثم تأتي بعد ذلك عقبة تنفيذ هذا الحكم حيث تتسم إجراءات التنفيذ في القانون المصري بالعقم، وهي من الكثرة التي لا يتسع المجال لذكرها - ونحيل بشأنها على المراجع المتخصصة -، ويزداد الأمر صعوبة بصدّد أعمال الإرهاب حيث غالباً ما يكون الجاني معسراً كما سلف الذكر، أو هارباً، أو محكوماً عليه بالإعدام مما يتبعه الرجوع على الورثة ومعرفة التركة، وكلها أمور تجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر صعوبة.

البحث الثاني

مدى إمكانية تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب

وفق أحكام التأمين

يفترض التأمين وجود عدد من الأشخاص يتعرضون جمياً لخطر معين، بحيث إذا تحقّق هذا الخطر (الكارثة) أصابهم خسارة جسيمة، لذا يعمد هؤلاء الأشخاص إلى التعاون فيما بينهم بحيث

يدفع كل منهم مبلغاً بسيطاً من المال، يسمى القسط، فإذا ما وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن بالنسبة لبعضهم وجدوا في مجموع الأموال السابق تحصيلها ترضية أو تعويضاً كافياً، فالتأمين يفترض وجود طرفين على الأقل، الطرف الأول يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يتهددهم نفس الخطر، ويرغبون في التأمين ضد نتائج وقوعه، ويسمى كل منهم المؤمن له، والطرف الثاني هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مهمة جمع الأقساط من كل منهم، ودفع مبلغ التأمين لمن يصيبه الخطر، ويسمى المؤمن له^(٧٥٧).

وقد وضع المشرع تعريفاً لعقد التأمين في المادة ٧٤٧ من القانون المدني، فنصت على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن".

ومن هذه المادة يتضح أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه، كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحرائق أو التأمين من المسئولية، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدى لها أقساطاً دورية في نظير أن يتناقضى منها مبلغًا من المال عند تحقق الخطر^(٧٥٨). وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "من المقرر أن عقد التأمين، طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن له^(٧٥٩)".

ويتنوع التأمين إلى عدة تقسيمات، من أهمها، التأمين على الأشخاص وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدى حياته أو سلامته جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وليس لهذا التأمين صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض، بل يستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأى ضرر.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ١٠ وما بعدها

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السادس، المجلد الثاني، تتقىج المستشار أحمد محدث المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٢٣، فقرة ٤٥٤٢؛ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ١٣ وما بعدها، فقرة ٧.

(٣) نقض مدني ٢٠٠١/٤١١، الطعن رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩٦، منشور في د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، عقد التأمين، المراجع السابق، ص ١٠٢٣.

والتأمين من الأضرار وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، وإنما بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، بحيث يتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، إذ لهذا النوع من التأمين صفة تعويضية، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا لحق به ضرر في ماله وفي حدود قيمة هذا الضرر^(٧٦٠).

ويعتبر الخطر الملا في عقد التأمين، لأنه محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، إذ هذا الأخير يتلزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يتلزم بدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن له من الخطر. ويشترط في الخطر أن يكون غير محقق الواقع، وألا يتوقف تتحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وخاصة المؤمن له^(٧٦١).

هذا ولما كانت الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية غالباً ما يتعدى فيها تحديد المسئول عن الضرر، إما لشروع الخطأ بين أشخاص متعددين وإما لأن مرتكب الحادث قد توفي أثناء قيامه بالعملية الإرهابية، ومن هنا جاءت فكرة المناداة بالأنظمة الجماعية للتعويض.

ولا يرجع أسباب قيام الأنظمة الجماعية للتعويض إلى صعوبة تحديد المسئول أو صعوبة تعينه فقط، بل أيضاً إلى جسامته للأضرار التي ينوه بها كاهم المسئول – إن وجد – عن تعويض الأضرار الناجمة من الحادث بالنظر إلى جسامته للأضرار الناجمة منه.

وقد اتجه أنصار المذهب الموضوعي في المسئولية إلى إيجاد وظهور المسئولية الاجتماعية والجماعية التي ترمي إلى تحقيق هدفين في نفس الوقت أولهما تأمين حصول المضرورين على تعويض في جميع الحالات حتى ولو لم يثبت خطأ في جانب المسئول، بل وحتى في حال قيام خطأ في جانب المسئول، فإنه طبقاً لذاك المسئولية ينشأ للمضرور الحق في التعويض دون أن يكون ملزماً بإثبات هذا الخطأ، إذ أن المسئولية تقوم في هذه الحالة حتى ولو لم يكن من الممكن تركيز المديونية بالتعويض في ذمة مسئول معين، وهذا هو الهدف الثاني^(٧٦٢).

ونقصيلاً لهذا الإجمال؛ نتناول الموضوعات الآتية مختصسين لكل موضوع منها مطلبًا مستقلاً.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١٠٨٩ وما بعدها، فقرة ٥٦٥، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها، فقرة ١٨، د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها، فقرة ٦٢ وما بعدها.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١١٤٠ وما بعدها ، فقرة ٥٩٧ وما بعدها، د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها، فقرة ٨١ وما بعدها.

(٥) L'evolution de la Responsabilite civile d'une de Responsabilite q'une Creance de reparation, Rev. trimes Trielle du droit civil, ١٩٨٧, P.1.

المطلب الأول

اللتزام بالتأمين

يمكن لنظام التأمين أن يلعب دوراً في تعويض الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية، وذلك سواءً أكان تأميناً خاصاً، أم تأميناً اجتماعياً، فإذا ما وقع الحادث مثلاً داخل أحد الفنادق أو دور السينما أو سوق تجاري، أو أحدى وسائل المواصلات وكان صاحب الفندق أو دار السينما أو السوق التجاري أو من تعود له وسيلة المواصلات، مؤمناً عن الأضرار التي تصيب الغير، فإن المؤمن يكون ملزماً بتعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية مثل حادث الطريق، كذلك فإن التأمين الاجتماعي على العاملين بتلك الجهات، يمكن أن يكون له دوراً في تعويض ما يصيبهم من أضرار ناجمة عن الأعمال الإرهابية.

إن تأمين المسئولية في الواقع ما هو إلا نوع من أنواع تأمين الأضرار، فإذا كان تأمين الأضرار هو تأمين يتعلق بحال مؤمن عليه أو بذمته المالية فهو يهدف إلى تأمين المؤمن له المسئول وضمانه في مواجهة رجوع الغير عليه بالمسؤولية وإن كانضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب مال المؤمن عليه مباشرةً، وإنما ينشأ عن تحقق المسئولية في ذمته، أي تتجه لانعقاد مسئوليته وشغل ذمته بالتعويض عن الأضرار الناجمة منه.

وهو تأمين أضرار في جميع الحالات حتى ولو كانضرر الحادث للمضرور ضرراً جسمانياً مادياً أو ضرراً معنوياً.

فالتأمين من المسئولية يدخل إذن في نطاق تأمين الأضرار لا في نطاق تأمين الأشخاص، حتى ولو كانضرر الذي يرجع به المضرور متمثلاً في إصابة جسدية.

والمؤمن له هو المسئول في هذا التأمين، فهو الذي يلقى على عائقه تعويض الضرر وهو المكتتب بعقد التأمين لضمان مسئoliته وهو الذي يقوم بدفع أقساط التأمين وقد يكون مستفيداً من عقد تأمين أبرم لصالحه، ناتجاً عن اشتراط لمصلحة الغير بمقتضاه أسدية لصالحه ضمان تأمينه.

وفي ذلك؛ قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "من المقرر أن التأمين من المسئولية هو تأمين يكون الخطر فيه أمر متعلقاً بمال المؤمن له لا بشخصه إذ هو تأمين لدين في ذمة المؤمن له

ومن ثم فهو تأمين عن الضرار محله ما على المؤمن من مال أى هو تأمين لدين تسوده الصفة التعويضية مما يسمى للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في المطالبة بحق هذا الأخير من المسئول عن الضرر، ولا يعتبر المضرور في التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن له لمصلحته، فالمؤمن لا يشترط لمصلحة المضرور وإنما لمصلحته هو^(٧٦٣).

فقد التأمين من المسئولية يولد حقاً للمضرور أو للضحية على الرغم من كونه غير معروف وفق التأمين، فتحقق الضرر يولد دين المسئولية، كما أنه يولد في نفس الوقت حقاً للمضرور، أى يتحقق دائنة الضحية، وهو تأمين من مسئولية المضرور ويولد في نفس الوقت حقاً للمضرور ولا يتضمن اشتراطاً لمصلحته.

كما أن الخطر أو الكارثة في عقد تأمين المسئولية لا يتمثل فقط في الضرر الذي يحدث للمضرور، بل وأيضاً في رجوع وطالبة هذا المضرور بالتعويض، أى رجوع المضرور على المسئول بالتعويض.

إن لتأمين المسئولية وظيفة تعويضية لتأمين الأشياء ومن أجل هذه الوظيفة التعويضية فإن التطور يسير سواء بفضل أحكام القضاء أو بفضل الأنظمة واللوائح والقوانين إلى اعتباره وسيلة فعالة لتوفير حماية فاعلة و مباشرة لضحايا الأضرار الناجمة من الحوادث الإرهابية.

وعليه فإن تأمين المسئولية وإن كان قد نشأ ليغطي الضرر المالي الذي قد يتعرض له المؤمن له من جراء مطالبة المضرور، فإنه يتوجه شيئاً فشيئاً وفي ظل حركة تطور مستمرة نحو توفير حماية مباشرة ناجزة وفعالة لنتغطية الأضرار، ويتحقق ذلك بفضل الدعوى المباشرة التي يعطيها القانون للمضرورين وبفضل الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها عليهم^(٧٦٤).

ويهدف نظام التأمين هنا إلى كفالة ورعاية وضمان المضرور تيسيراً وتسهيلاً في حصوله على التعويض، ولا يزال التأمين من الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية داخلاً في نطاق التأمين العادي، وبحدها لو تدخل المشرع، وجعل هذا النظام إجبارياً بالنسبة للمنشآت ووسائل المواصلات، وغيرها مما يكون محلاً أو هدفاً للأعمال الإرهابية، ويكون ذلك على نمط التأمين الإجباري في حوادث السيارات.

(١) الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠١/١٢/٨، جلسة تجاري (٣)، مجموعة صلاح جاسم الإلكتروني.

(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

وعلى الرغم من زيادة نسبة جرائم العنف بشكل فردي أو جماعي نتيجة أعمال الشغب أو الأعمال الإرهابية في بعض المجتمعات؛ إلا أن البعض يرى أنه من غير المعقول أن يصبح هذا التأمين إجبارياً بحيث يلزم جميع الأفراد أن يؤمنوا على أنفسهم ضد جميع الأضرار التي يمكن أن تنتج عن أي جريمة إرهابية^(٧٦٥).

وإن كنا نتفق مع هذا الرأي إلا أننا نرى أن يكون هذا التأمين إجبارياً في إطار المنشآت والأهداف التي تكون أكثر عرضة أو استهدافاً من جانب الإرهابيين، وذلك ضماناً لحصول المضرور على تعويض لما قد يصبه من ضرر من جراء الأعمال الإرهابية.

وقد أجازت المادة (١٢) من قانون التأمين الفرنسي، التأمين على الخسائر والأضرار الناشئة من القوة القاهرة، والتي أصبحت المادة ١١٣١ L.^(٧٦٦).

كما تنص المادة ١/٧٦٨ من القانون المدني المصري على أنه "يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث فجائي أو قوة قاهرة".

لما كان ذلك وكانت الأعمال الإرهابية تعد من قبيل القوة القاهرة؛ فإن النصوص السابقة واضحة الدلالة على أن المؤمن يضمن ما ينشأ منها من خسائر أو أضرار، ومما يقطع في ذلك أن أحداث الإرهاب يتحقق معها فعلاً معنى الخطير الذي يرغب المؤمن له توقى نتائجه، وهي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين أصلاً، خصوصاً وأن إرادة المضرور "المؤمن له" بمنأى عن وقوع حوادث الإرهاب، فلا يد له فيها، وبذلك يمكن للتأمين أن يغطي ما ينشأ عنها من أضرار^(٧٦٧).

وهناك فرض يثير فيه التساؤل حول مدى جواز رجوع المضرور على المسؤول أو الملتم بالتعويض في حالة وجود التأمين الاجتماعي، أو بمعنى آخر هل يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والأداء التأميني في هذا الفرض؟

(١) A. légal: "les garanties dimplématisation de la victime d'une in traction" Melags Hugueney pasid. ١٩٦٤, P. ٣٥.

(٢) تنص هذه المادة على ما يلى:

"Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur....".

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، ص ١٨٧.

بداية نشير إلى أنه كأثر لأنظمة الاشتراكية، وقوة نفوذ الحركات العمالية، ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة بهدف تعويض الضرر الناجم عن جريمة أو حادث فجائي أو قوة قاهرة^(٧٦٨).

ومع أن أصحاب الأعمال يتزرون بالتأمين ضد مخاطر العمل مراعاة لجانب العامل، وللدور القومي للعمال في خدمة المصلحة العليا للدولة، ودفع عملية الإنتاج إلى الأمام فإن تعويضهم عن إصابتهم بمناسبة العمل، يكون على أساس التضامن القومي^(٧٦٩).

وعلى ذلك تتولى هيئات التأمين الاجتماعي علاج المصاب على نفقتها إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه، كما تكفل معونة مالية تعادل أجرة إذا حالت الإصابة دون أداء عمله، وتسوية معاشه إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو جزئي، وتغطية الأضرار الناجمة من الوفاة طبقاً للمادة ٤٩ وما بعدها من قانون التأمين الاجتماعي المصري.

هذا ولما كان التأمين الاجتماعي فاصراً على المصارييف الطبية والعلاجية وفقد الدخل، ولا يمتد إلى تعويض الأضرار الشخصية والمالية والمعنوية، كالآلم الجسماني والنفسي والجمالي، كما قد يكون الحادث ناجماً من فعل الغير، فإننا نجد أن المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعي المصري، قد أجازت للمضرور الرجوع على المسئول بالتعويض، والجمع بينه وبين الأداء التأميني، فقد نصت هذه المادة على أن "لتلزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب، حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول".

فوفقاً لهذا النص؛ يجوز للمضرور الجمع بين حق التعويض وبين الأداء التأميني، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، بمعنى أنه إذا كان الأداء التأميني يكفي لتعويض كل الضرر، فلا تترك مسافة للمضرور في الرجوع على المسئول لما هو مقرر من حق التأمينات الاجتماعية في الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعته للمضرور، وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز زيادة التعويض عن الضرر^(٧٧٠).

المطلب الثاني

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٢) د. محمد إبراهيم سوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٨٢.

(٣) د. أحمد حسن برعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، من دون ناشر، طبعة ١٩٨٨، ص ١٠٣٧.

أثر تحقق الضرر

إذا كان التأمين يغطي الأضرار الناجمة من العمليات الإرهابية، وتحقق الخطر، فإن المؤمن يتلزم بتعويض المضرور عن كامل الأضرار التي أصابته من جراء العمل الإرهابي، ذلك أن عقد التأمين هو عقد يتلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إبراد مرتب مدى الحياة أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له إلى المؤمن، فمناط استحقاق قيمة التعويض إذن هو وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المؤمن منه^(٧٧).

فالضرر عندما يتناقض حقه من المؤمن، بتقادمه من حق المؤمن له في ذمة المؤمن، وقد جمد هذا الحق الأخير في يد المؤمن لمصلحة المضرور، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين.

ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضرور ليستوفي منه حقه، وينتقل بتوابعه من فوائد وضمانات ودفع، وذلك من يوم وقوع الحادث، أي من وقت ثبوت حق المضرور في الدعوى المباشرة.

وكان من الواجب، ما دام حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور بدفعه، أن يكون للمؤمن أن يحتاج على المضرور بجميع الدفع لكي يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له ولكن القضاء الفرنسي وهو قضاء يصح العمل به في مصر إذ هو يبغى حماية المضرور من تلاعيب المؤمن له أو تنصيره بعد وقوع الحادث، جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث، ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفع:

النوع الأول: الدفع الذي تنشأ قبل وقوع الحادث، وهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور، ذلك إن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين، فيتنقل المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفع المتعلقة به وقت وقوع الحادث، وفي الحدود التي رسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق.

النوع الثاني: وهو الدفع الموضوعية التي أوجدها القانون أو أوجدتها شروط الوثيقة المبرمة بين الطرفين، وهذا النوع من الدفع لا تظهر إلا بعد وقوع الحادث ومنها مخالفة شروط الأمن

(٧٧) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ تجاري (٢)، جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤، مجموعة صلاح الجاسم الإلكتروني.

والسلامة.

ولما كان حق المضرور في الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث، فكل شرط في عقد التأمين من شأنه إلا يؤثر في دخول الحق للمؤمن له أو في مدة قبلي وقوع الحادث، يصح أن يحتاج به على المضرور، وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقاييس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له في هذا الوقت، بحيث أنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغاً أكبر لجاز له أن يسترد الزيادة^(٧٧٢).

ويستفاد من نص المادة ٧٤٧ مدنى مصرى؛ أن التزام المؤمن من الالتزامات المالية، فهو وإن اختلفت الصور التي يظهر بها مبلغ التأمين، يتمثل في مبلغ من المال مقابل النتائج التي تترتب على وقوع الكارثة وهي نتائج مالية.

والصور الغالبة المألوفة، هي قيام المؤمن بكافة التزاماته قبل المؤمن له بأن يقوم بدفع مبلغ من النقود عند تحقق الخطر على النحو المنتفق عليه في وثيقة التأمين، ويكون المستفيد مطلق الحرية في التصرف في المبلغ المقبوض إن شاء استعمله في إصلاح ما أفسده الحادث، وإن شاء استعمله في بعض شؤونه، ولا يكون للمؤمن أدنى رقابة عليه في هذا الصدد.

هذا؛ وقد يحدث أحياناً أن يتافق المؤمن مع المؤمن له في تأمين الأضرار على أن يقوم المؤمن بالتعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي، فيأخذ الأداء المالي صورة عينية، ويكون ذلك بصفة خاصة في تأمين الأشياء حيث يتعهد المؤمن بدلاً من دفع مبلغ من النقود أن يقوم بإصلاح الأضرار التي لحقت الشيء أو استبداله بشيء آخر مماثل.

وقد يكون التزام المؤمن تخييرياً، بحيث يكون له الخيار بين دفع مبلغ من النقود أو القيام بتعويض عيني وتحجاً هبات التأمين إلى التعويض العيني لتفادي احتمال غش المؤمن له، الذي قد يحمد إلى إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه بقصد الحصول على مبلغ من النقود أو لتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين المبلغ الذي يقبضه من المؤمن ونفقات الإصلاح الفعلية^(٧٧٣).

على أن التزام المؤمن بالتعويض العين لا يغير من الطبيعة المالية للتزامه بإصلاح الضرر عيناً يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود، فالمؤمن لا يقوم بإصلاح الضرر بنفسه أو بواسطة عماله، إنما يسند ذلك إلى أحد المقاولين الذي يقوم بهذا الإصلاح نظير مبلغ وهذا ما نصت عليه

(١) د. محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد، التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، بدون دار نشر، ١٩٤٩، ص ٥١.
(٢) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

المادة ٧٤٧ من القانون المدني سالفه الذكر^(٧٧٤).

ويحتفظ الأداء الذي يقوم به المؤمن بصفته المالية حتى ولو اقتصر التزامه على القيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، أو قام هذا الالتزام بصفة ثانوية إلى جانب التزام رئيسي آخر ففي حالة التأمين من المسئولية قد تحفظ شركة التأمين بحق مباشرة إجراءات التقاضي والدفاع عن المؤمن له في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له لمطالبته بالتعويض، لأنها هي المسؤولة عما يحكم من تعويض على المؤمن له، وهذا ما يسمى بشرط توجيه الدعوى^(٧٧٥)، الذي يعد أداءً إضافياً ثانوياً يقوم إلى جانب الأداء النكدي وهو الأداء الرئيسي الذي يتلزم بدفعه المؤمن للمضرور إذا حكم بالتعويض على المؤمن له.

وهناك تساؤل بصدر مدى جواز التمسك بالسقوط في مواجهة المضرور (المؤمن له)؟.

بعد السقوط من أقسى الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له في عقد التأمين، بل يعتبره الفقه بمثابة عقوبة مدنية ذات طبيعة خاصة إذ يؤدي إلى فقدان المستأمن حقه في الضمان جراء إخلاله بالتزامه بالأخطار عن وقوع الكارثة، ولابد لذلك من اتفاق طرف التأمين عليها، أي أنه لابد من شرط خاص في الوثيقة يقضى بالسقوط.

وقد استقر القضاء الفرنسي على عدم الاحتياج بالسقوط في مواجهة المضرور، ذلك أنه لما كان هذا السقوط ينشأ بعد أن يكون حق المضرور قد نشأ بوقوع الحادثة فإنه لا يحتاج به، فحق هذا الأخير يتولد في هذه اللحظة فلا يهمه بعد ذلك وبصفة لاحقة، من أمور من شأنها أن تولد جراء السقوط في علاقة المتعاقدين، أي بين المؤمن والمؤمن له.

فطالما أن حق المضرور قد تولد واستقر قبل ذلك، فلا يؤثر فيه أمر طارئ يحدث بعد ذلك، كعدم قيام المؤمن له بالإعلان عن تحقق الخطر، إذ أن هذه الأمور من المسائل التي تدخل في علاقة المؤمن بالمؤمن له، ولا شأن للمضرور بها^(٧٧٦).

وقد قنن المشرع الفرنسي هذا القضاء في المادة ١٢٤ من قانون التأمين، والتي تنص على أن "وثائق التأمين التي تغطي مخاطر المسئولية المدنية يجب أن ينص فيما يتعلق بهذا الضمان على

(٢) د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى، التأمين من المسئولية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظمتين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٧ وما بعدها.

(٤) Civil les januir. Sem juridique ١٩٧٦.١١.١٨٢٨٤, Civil, Juin ١٩٥٨. D. ١٩٥٨. I. ٥٣٠ Bull. Civ ١٩٥٨.

أن أى سقوط يبرره إخلال أو تقصير المؤمن له بالتزاماته فى وقت لاحق لوقوع الحادث لا يمكن الاحتجاج به فى مواجهة المضرورين أو من يخلفهم". وفي القانون المصرى نصت المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على بطلان بعض الشروط التى قد ترد فى وثيقة التأمين ومنها الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخافة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة وهو ذات ما نصت عليه المادة ٧٨٤/أ من القانون المدنى الكويتى، وكذلك بطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن له إلى السلطات وهو ما نصت عليه المادة ٧٨٣ مدنى كويتى وبطلان كل شرط آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٧٨٤/أ مدنى كويتى.

على أن الاتفاق الخاص بالسقوط يجب أن يكون واضحًا لأن السقوط جزاء استثنائي لا يدخل في الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة ومن ثم لا يجوز التوسيع في تفسيره^(٧٧٧).

المطلب الثالث

مدى إمكانية رجوع المؤمن على محدث الضرر

لما كان التأمين على الأضرار الناتجة من العمليات الإرهابية هي إحدى الوسائل التي يمكن للمضرور الحصول على تعويض عنها متى ما قبل المؤمن التأمين على هذا النوع من الأضرار، وهي أضرار عالية التكلفة على شركات التأمين؛ فإن ما قد يحفز شركات التأمين على الدخول في هذا النوع شديد الخطورة من تأمين الأخطار والأضرار، هو أن يتاح للمؤمن الرجوع على محدث الضرر بما أداه من تعويض للمضرور، وهنا يثور التساؤل بشأن إذا ما قام المؤمن بسداد مبلغ التأمين للمضرور، فهل يجوز له الرجوع على محدث الضرر بمقدار ما دفعه للمضرور؟.

تنص المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى على أنه "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبّب فى

(٢) حكم تمييز كويتى، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٤ تجارى (٣)، جلسة ١٢/١٨، ٢٠٠٤، مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية.

الحادث المؤمن منه أو قيل المسؤول عن هذا الحادث؟.

وتنص المادة ٧٧١ مدنى مصرى على أن "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحرائق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ومن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً لا عن أفعاله.

"١- في التأمين من الأضرار يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله.

٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متذرعاً بسبب راجع إلى المؤمن له".

وَمَا تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن رجوع المؤمن على محدث الضرر يختلف بحسب ما إذا كان بقصد تأمين على الأشخاص، أم تأمين على الأشياء.

ففى حالة التأمين على الأشخاص؛ لا يطبق مبدأ التعويض إذ كل ما يجب على المستأمين أو المستفيد فى التأمين على الأشخاص هو أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث المؤمن ضد وقوعه، وبمجرد التحقق من ذلك يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين عليه فى الوثيقة.

وهنا لنا أن نتساءل عن مدى حق المؤمن في الحصول محل المستأمن في الرجوع على المسئول؟

ذلك أنه يجب أن تكون الإجابة بالنفي، نظراً للعدم انطباق المبدأ التعويضي وعدم اشتراط إثبات وقوع خطر معين لاستحقاق مبلغ التأمين، فإن المستأمن أو المستقدِّم يستطيع أن يجمع بين مبلغ التأمين المتفق عليه وما قد يكون له من حقوق ودعوى وتعويضات، يستطيع الحصول عليها من المسئول عن الحادث، الذي نشأ عن مجرد وقوع التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

ونص المادة ٧٦٥ مدنی صريح في ذلك، إذ قرر أنه "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن

الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه، أو قبل المسئول عن هذا الحادث" ، ولا يجب أن يفهم أن هذا النص قاصر على نوع واحد من التأمين على الحياة، فالنص يسرى على كافة أنواع التأمين على الأشخاص^(٧٧٨).

أما فى التأمين على الأشياء؛ فإنه يلاحظ أن حقوق المستأمين فى التأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على الأشياء أم تأميناً على المسئولية، تتحدد بمبدأ أساسى هو "المبدأ التعويضى" ومقتضاه أن التأمين يجب أن يعوض المستأمين عما لحقه من خسارة دون أن يتحقق له كسباً من وراء وقوع الكارثة.

والواقع أن هناك اعتبارات عامة تتصل بالسياسة التشريعية والنظام العام تمنع من أن يجعل التأمين وسيلة من وسائل الإضرار كالمضاربة والمقامرة، والخوف من أن يكون التأمين باعثاً على الكوارث العمدية.

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين وبين الرجوع بالتعويض على الغير، إذ حينما يتسبب شخص من الأغيار فى وقوع الخطر، وتثبت مسئوليته عن الضرر الذى حاصل بالمستأمين، الذى كان قد أمن من وقوعه لدى المؤمن، فلا يجوز للمستأمين أن يجمع بين الاثنين (التعويض والتأمين). وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه "إذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقوله بحراً أن الطاعنة - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاهما على أن تحل شركة التأمين - بما تدفعه عن الخسائر والأضرار - بمقتضى هذه الوثيقة - محلها في جميع الدعاوى والحقوق التي لها قبل الغير المسئول مفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها في التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة، وهي المؤمن لها أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشاركة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهي المسئولة عن الضرر^(٧٧٩).

كما تقول محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن أن "المادة ٧٧٩ من القانون المدني تنص على أن يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بأداء مبلغ التأمين المستحق لصاحب الحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقع فيه في هذه الحالة يقدم بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن

(١) د. بر هام محمد عطا، أساسيات التأمين، بدون ناشر، وبدون سنة، ص ١٣٦.
(٢) جلسة ١٢/٥/١٩٧٤، مجموعة المكتب الفنى، س ٢٥، ص ٨٥٩، وجلسة ٢٩/٤/١٩٧٤، س ٢٥، ص ٧٤٩.

الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين إعمالاً لمبدأ الصفة التغويضية لعقد التأمين من الأضرار فإنه وتطبيقاً لذات المبدأ لا يجوز له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتغويض^(٧٨٠).

ويلاحظ أن المؤمن حينما يرجع على المسئول لا يرجع إلا بما للمستأمن من حقوق قبل هذا المسئول، والقاعدة أن المؤمن لا يرجع إلا بمقدار ما دفع، وعلى ذلك إذا كان مبلغ التغويض المقدر ضد المسئول أكبر من مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمستأمن، فإن المؤمن يحصل على ما دفعه للمستأمن ويستحق المستأمن الباقي^(٧٨١).

المطلب الرابع

مدى جواز التأمين من الجريمة الإرهابية

يقوم نظام التأمين في ضوء ما تقدم على أساس فنية ثلاثة، نوجزها فيما يلى:

أولاً: التعاون: بمعنى وجود عدد من الأشخاص يتعرضون للأخطار متماثلة فيقررون أن يشتراكوا كلهم في تسوية الأخطار التي تقع للبعض، وذلك عن طريق دفع مبلغ من كل منهم، ويتربّ على ذلك توزيع الخطر عليهم جميعاً، بحيث لا يكاد يحس أيّ منهم بهذا الخطر، لضآلّة القسط الذي يدفعه مقابل مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المضرور عند تحقق الخطر.

ثانياً: الكثرة: بمعنى جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار، وهو ما يعني قلة الفرق بين الاحتمال النظري، وبين العدد الحقيقي للأخطار.

ثالثاً: الإحصاء: وهو ما تقوم به هيئات التأمين من حصر للأعداد المتوقعة للمخاطر، وما تحصل عليه من أقساط وعلى ضوء ذلك يحدد القسط الذي سيدفع مقابل مبلغ التأمين الذي سيحصل عليه المضرور عند تحقق الخطر.

وحتى يستطيع المؤمن أن يعتمد على الأخطاء في تقدير الأخطار، يجب أن تتوفر في الأخطار شروط معينة، من أهمها أن تكون خاصة لا عامة.

ويقصد بخصوصية الخطر^(٧٨٢)؛ ندرة حدوثها، أي لا يتحقق منها إلا عدد قليل، بحيث تكون

(٢) الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٠ تجاري، جلسة ٦/١٢٠٠١، مجموعة صلاح الجاسم الكويتية.

(٣) د. برهم محمد عطا، أساسيات التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤) د. عبد الحى حجازى، التأمين، مطباع دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٨، ص ٣٢.

الأخطار موزعة على عدد كبير من الأشخاص أو الأشياء، ولكن يجب ألا يتحقق الخطر إلا بعد قليل منهم أو ألا يصيبهم جميعاً في نفس الوقت وبنفس المقدار.

ويترتب على شرط خصوصية الخطر أنه لا يجوز التأمين من الأخطار التي يكون تتحققها عاماً، إذ لو جاز ذلك لوجب في نظر البعض^(٧٨٣) على شركة التأمين أن تطلب اشتراكات عالية جداً تكاد تكون متساوية لمبلغ التأمين.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة عقود تأمين الأخطار غير العادية، والغرض من هذه العقود هو تغطية أخطار التظاهرات والاضطرابات، وأخطار الانفجارات والعواصف والأعاصير، وانفجارات خزانات المياه وأنابيبها، والأضرار التي تتسبب فيها السيارات والخيول والدواب وأخطار الزلازل...الخ، ويمكن تغطية الأخطار العادية أو إصدار وثيقة تأمين مستقلة بشأنها^(٧٨٤).

وهنا لنا أن نتساءل حول مدى جواز التأمين من الجريمة الإرهابية وذلك في ضوء المبادئ السابقة؟.

لاشك أن العمل الإرهابي يتوافر فيه شروط الخطر الذي يجوز التأمين منه، إذ يتضمن، من ناحية أولى عنصر الاحتمال، فقد يقع أو لا يقع، كما أن وقت وقوعه غير محدد، ومن ناحية ثانية، فالعمل الإرهابي غير متوقف على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له، وإنما يتعلق على إرادة أخرى وهي إرادة مرتكب الجريمة الإرهابية، فالمؤمن له في حالة وجود إرهاب، لا يؤمن نفسه من خطئه العمدى الذي لا يجوز التأمين منه لمخالفته للنظام العام والأداب^(٧٨٥)، وإنما يؤمن نفسه من الإصابات والخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ الذي يرتكبه الإرهابي، ومن ناحية ثالثة، فإن العمل الإرهابي يعد بمثابة قوة قاهرة يجوز التأمين منه حسبما قررت المادة ١/٧٦٨ من القانون المدني المصري، والمادة (١٢) من قانون التأمين الفرنسي سالفتي الذكر، إذ أجاز المشرع سواء في مصر أم في فرنسا، التأمين من الخسائر والأضرار الناشئة عن القوة القاهرة، لأنها لا تتوقف على محض إرادة المؤمن له.

ولهذا؛ فقد ذهب رأى في الفقه إلى جواز التأمين من العمل الإرهابي، بحيث يمكن للمضرور من الجريمة الإرهابية أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض، وفق قواعد التأمين التي تجيز التأمين

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(١) مبادئ التأمين، ترجمة د. أحمد فؤاد الأنصاري، مراجعة د. يحيى عويس، سلسلة الألف كتاب، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥، ص ٢٢.
(٢) انظر المادة ٢/٧٦٨ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك".

على الخسائر أو الأضرار الناشئة من القوة القاهرة^(٧٨٦).

ولاشك أن هناك مزايَا يمكن تحقيقها عند تغطية الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بواسطة التأمين، من أهمها وجود تعويض سريع للمضرور يحصل عليه من المؤمن.

ولكن الواقع العملي أثبت أن التأمين لم يحقق للمضرور من الأعمال الإرهابية حماية كافية وفعالة، إذ التأمين على هذه الأعمال ليس إجبارياً، بحيث يجوز للمؤمن أن يستبعد بنص واضح ومحدد في عقد التأمين الأضرار الناشئة من الجرائم الإرهابية^(٧٨٧)، وهذا ما تم بالفعل في عام ١٩٥٩، إذ حررت شركات التأمين الفرنسية فيما بينها استبعاد مخاطر الأعمال الإرهابية وأخذ الرهائن من نطاق التأمين^(٧٨٨).

ولكن عدلت شركات التأمين الفرنسية، في اجتماعها المنعقد في ٤ يناير عام ١٩٨٣، عن موقفها فيما يتعلق بالتأمين على الأموال، إذ وافقت على مد ضمانها في عقود التأمين من الحرائق والتأمين متعدد المخاطر، إلى الحرائق والانفجارات الناجمة من الأعمال الإرهابية، إلا أن امتداد التأمين هنا ليس إجبارياً للمؤمن له، بل هو اختيارى، إذ يستطيع أن يرفض عرض شركة التأمين، وهو ما كان يحدث بالفعل مع الزيادة الكبيرة في أقساط التأمين، خاصة بالنسبة للتأمين على الأموال الموجودة في الأماكن ذات المخاطر العالية، كما أن التأمين لم يشمل سوى الأضرار المادية المباشرة، فلا يشمل الأضرار الجسدية ولا الأضرار المعنوية^(٧٨٩)، بالإضافة إلى وجود عدد ليس بالقليل لم يبرموا عقود تأمين لتعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من الأعمال الإرهابية.

وقد ذهب رأيُ في الفقه إلى أن هناك علاقة طردية بين استبعاد المؤمن المخاطر الناشئة من الأعمال الإرهابية وبين زيادة هذه الأعمال، بحيث كلما زادت جرائم الإرهاب، كلما ازدادت شروط استبعاد الأضرار الناشئة عنها من نطاق التأمين^(٧٩٠).

(٢) LAMBERT-FAIVRE (Y.): *Le droit du dommage corporel*, op. cit., P. ٥٤٧.

(١) انظر:

LAMBERT-FAIVRE (Y.): *Droit des assurances*, ٩ème éd., Dalloz, ١٩٩٥, P. ٢٦٦ et s.

(٢) RENOUX (Th.): *L'indemnisation publique des victimes d'attentats*, presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, ١٩٨٨, P. ١٥٠, No. ٢٢٠.

(٣) RENOUX (Th.): *Précité*, P. ١٥٢.

(٤) LAMBERT-FAIVRE (Y.): *Le droit du dommage corporel*, op. cit. P. ٥٤٧.

ولهذا؛ فإن إبرام عقد التأمين والرجوع على المؤمن لتغطية الأضرار التي تصيب المضرور من الأعمال الإرهابية لم يقدم الحماية الفعالة والكافية للمضرور، إذ من ناحية أولى؛ تستبعد شركات التأمين هذا النوع من الأضرار من نطاق عقد التأمين، ومن ناحية ثانية؛ أن مبلغ الضمان، بافتراض إبرام عقد التأمين، غير كاف ومحدود لتعويض المضرور عن الأضرار الجسمية التي تصيبه من جراء العمل الإرهابي، ومن ناحية ثالثة؛ فإن هناك عدداً غير قليلاً لا يقدر على دفع قسط التأمين، فلا يبرم أصلاً عقد تأمين^(٧٩)، ومن ناحية رابعة؛ فإنه عملاً لنص المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري - سالف الذكر - لا يجوز التأمين من المسئولية عن الجنايات والجناح العمدية.

ومما تقدم يمكن القول أن القواعد العامة في المسئولية الجنائية والتأمين لا تصلح لتعويض الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب، لذا كان من الواجب البحث عن نظام جديد للمسئولية عن الإرهاب بالتزام يقرره القانون على عاتق الدولة، وهو ما سنعرض له فيما يلى:

المبحث الثالث

مدى إمكانية وضع التزام على عاتق الدولة

بالتغطية عن أضرار الإرهاب

بينا من قبل أن الدولة - كبقية الأفراد - تسأل عن الضرر الذي يحدثه خطأ سلبي أو إيجابي وقع منها أو وقع من أوكلت إليهم إدارة المرافق العامة، فالحكومة مسؤولة بصفة أصلية أو تبعية متى ثبت إهمال أو تقصير من أوكلت إليهم مهمة المحافظة على الأمن والسلام الاجتماعي، أي البوليس سواء وفقاً للمادة ١٦٣ مدنى متى كان خطأ موظفيها مرافقاً أو يرجع إلى نشاط المرفق ذاته، أم وفقاً للمادة ١٧٤ مدنى سواء كان الخطأ شخصياً أو مرافقاً.

وقلنا أن هذه القواعد قد تتحقق حصول المضرورين من أعمال الإرهاب على حقوقهم في التعويض، إلا أنه قد يعوق ذلك أو يعطله وجوب إثبات إخلال مرافق الأمن بواجباته أو تراخيه في منع هذه

(٧٩) RENOUX, Précité, P. ٢٦.

الجرائم أو في قمعها والمحافظة على الأمن والنظام، أو إثبات وقوع خطأ من موظفيها. ولنا أن نتخيل أن أحد الأشخاص وهو في طريقه إلى عمله شاء حظه العذر أن يمر بمكان وقوع العمل الإرهابي فأصيب بتشوهات أو لقي حتفه فهل نتركه هو أو ورثته في حالة وفاته، يعلون من ويلات الحياة دون أن تمت ديد لمساعدتهم؟ وهكذا يصبح هؤلاء الأشخاص تعساء قد انضمت من حولهم مصادر الإغاثة ويصبح العبء الاجتماعي للجريمة عليهم تقليلاً لو قورن بعبيتها على من عاشوا وشاءت لهم الأقدار أن يظلو بمنجاة من الإجرام^(٧٩٢).

وتزداد أهمية الإجابة عن التساؤل المطروح إذا كان اغتيال الأبرياء والأمنين من آحاد الناس يمثل هدفاً رئيسياً للجماعات الإرهابية، لبث الذعر بين الناس وخلق إحساس بالخوف وعدم الاستقرار^(٧٩٣) فتبعد هنا الحاجة إلى وضع نظام يقرره القانون يكفل تعويض مضروري الأعمال الإرهابية دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو تقصير من جانب الدولة، لكن التساؤل يثير عن أساس هذا الالتزام؟.

والواقع أنه قد قيل في هذا الصدد بعدة نظريات^(٧٩٤) من أهمها: نظرية التضامن القومي أو الاجتماعي، وهو ما نبيه فيما يلى قبل أن ننتهي إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص بهؤلاء المضرورين.

المطلب الأول

فكرة التضامن القومي أو الاجتماعي وكفالة تعويض

مضروري الأعمال الإرهابية

يمكن القول أن فكرة "التضامن القومي أو الاجتماعي" هي أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية، وفكرة التضامن القومي أو الاجتماعي تعد واحدة من الأفكار التي تمثل مكاناً بارزاً ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث، بل يمكن القول

(١) د. رمسيس بنهان، مشكلة تعويض المجنى عليه في الجريمة، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي، القاهرة ١٣ - ١٤ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ٤٤٦.

(٢) د. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٤، ص ٦١.

(٣) لقد قيل بنظرية المساواة أمام الأعياء العامة، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنه من الصعب ارجاعضرر الذي أصاب المضرور لنشاط أحد المرافق العامة، وبالتالي لا يمكن اعتبار مضروري الأعمال الإرهابية قد تحملوا أعباء بسبب المصلحة العامة، وهذا هو ذات موقف مجلس الدولة الفرنسي. كما قيل أيضاً بنظرية الدولة المؤقتة، وقد وجّه لها أيضاً انتقاداً لأنه ليس هناك ثمة علاقة تعاقدية بين المواطن وبين الدولة تلزم الأخيرة بتمكين المواطن من التمتع بحقوقه في مقابل الأعياء التي يتحملها قبل الدولة.

د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

أنها تمثل موضوعاً متميزاً يهدف إلى إعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والقوة في الوقت ذاته، بيد أن التضامن القومي أو الاجتماعي ليس هدفاً في حد ذاته، بل هي نوع من الشعور الإنساني الذي يمثل دستور الأمة وأساس الذي ترتكن إليه الإجراءات التي تتخذ من أجل المصلحة القومية.

فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه المساعدة التي تقدم بواسطة الأمة لمجموعة تواجه صعوبة أو مشقة، ففي حالة الأزمة الحادة يظهر الشعور بالتضامن القومي بمعنى الشعور بالانتماء ذات الجماعة.

ولقد كانت مقتضيات التضامن الاجتماعي هي التي وفرت وراء تبني المشرع الفرنسي لنظام التعويض الفوري - من خلال صندوق الضمان - وذلك بعد أن ظهر له جلياً مدى إفلاس أنظمة المسؤولية في حماية مثل هؤلاء الضحايا.

كما يعد مبدأ التضامن الاجتماعي من المبادئ الدستورية في مصر، فمن المقرر وفق نص المادة ٨ من دستور عام ٢٠١٤ أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي، إذ تنص هذه المادة على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكامل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين.."، ومن ثم فإن التضامن القومي أو الاجتماعي يلقى على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة من الكوارث الكبرى كالحرب والفيضانات الكبرى، وأنهيار السدود وكذلك الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تتسبب إليها، أو تكون الدولة أو ممثلوها أو تابعوها أو موظفوها أو رجال السلطة العامة والحكومة قد ارتكبواها، فإن الدولة ينظر إليها حينئذ باعتبارها مدياناً أصلياً^(٧٩٥)، سواء وجد من تستطيع أن تحمله بصفة نهائية بالتعويض أم لم يوجد، فمن واجبها أن تتحمل آثار ونتائج الكوارث الكبرى، فمن حق المضرورين أو ضحايا الإرهاب أن يتوجهوا إلى الدولة، فالدولة هي المدين الأعظم بالتعويض^(٧٩٦).

ويؤيد ما ذهبنا إليه نص المادة (٩٩) من دستور عام ٢٠١٤ التي تقضى بأن (٧٩٧)^(٧٩٧) كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكتف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه

(١) أو على الأقل كفيل متضامن دون أن يكون لها الدفع بالتجريد، أي تعد كفيلاً متضامناً لمدين الأصلي وهم من ترتكبوا حوادث الإرهاب.

(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضروبين، ص ٣١٢.

(٣) ذات المعنى المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م.

الاعتداء".

ومن نافلة القول التأكيد على أن حق الشخص في سلامته الجسدية والمادية والنفيسة من الحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقانون، ومن ثم يكون أي اعتداء عليها من أيا كان جريمة جنائية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة منها بالتقادم، وتكتف الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وكون العمل الإرهابي أو الجنائي قد وقع من الغير فإن ذلك لا يعتبر سبباً لاستبعاد التزام الدولة بالتعويض، وإنما يعطيها الحق في الرجوع على هذا الغير مرتكب الفعل الضار بما أدىه من تعويض.

كما تنص المادة (٢) من الدستور المصري على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء نجد أن مبدأ التضامن الاجتماعي من المبادئ الراسخة والمعمول بها في الفقه الإسلامي.

ويساند ما ذهبنا إليه أيضاً نظرية تحمل التبعية متى كان الضرر ناشئاً من سير مرفق الشرطة^(٧٩٨)، وكان سير هذا المرفق قد عرض الأفراد لمخاطر استثنائية، وهي النظرية التي أرسى مبادئها مجلس الدولة الفرنسي وأخذ ببعض تطبيقاتها المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري، من خلال تقرير مسؤولية الإدارة عن تعويض الأفراد عما يصيّبهم من ضرر خاص وغير عادي.

والدولة تقوم في ذلك بأداء واجبها العظيم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تقضي ألا يبقى مضرور أو ضحية على أرض الدولة دون أن يجد من يقوم بتعويضه عما لحق به من أضرار وعما حاق به من سوء من جراء النكبات العظيمة، فهي المدين النهائي والطبيعي والملجأ الأخير، لتعويض المضرورين والمنكوبين^(٧٩٩)، في حالة انعدام الخطأ أو حتى مع عدم وجود مسؤول أو مع إعسار هذا المسؤول، وبذلك يتيسر للمضرورين الحصول على تعويض مؤكّد وعادل وسريع.

لكن هل يستطيع القضاء إلزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس فكرة التضامن القومي؟ لاشك أن الإجابة عن التساؤل المطروح ستكون بالنفي رغم الاعتراف بالقيمة القانونية لفكرة التضامن القومي حيث إن القضاء لا يستطيع أن يقيم مسؤولية الدولة على أساس

(١) يلاحظ أن المادة ٢٠٦ من دستور سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب، وتسرّع على حفظ النظام والأداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، مرجع سابق، ص ٣١٩.

فكرة التضامن القومي دون تدخل تشريعى (٨٠٠).

وهكذا، فإن فكرة التضامن القومى وإن كانت تصالح من وجهة نظرنا كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية باعتبار أن ضحايا الإرهاب فئة تحتاج إلى رعاية خاصة، إلا أنه فى ظل غياب النصوص التشريعية سوف يكون من الصعب إلزام الدولة بتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية، لذلك نهيب بالمشروع فى مصر التدخل تشريعياً لمواجهة هذا الأمر، ووضع نصوص تكفل تعويض هؤلاء المضرورين عملاً بأحكام الدستور والشريعة الإسلامية الغراء (٨٠١).

والواقع أن فقه المسؤولية الموضوعية قد تحول "لتأكيد أهدافه وغايته، وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الالتزام بالتعويض، وليس من خلال المسؤولية، حتى أصبح المضرور اليوم يجد أمامه ذمة جماعية تلزم تجاهه بالتعويض إلى جانب محدث الضرر، أو بدلًا منه (٨٠٢).

وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداعه على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية المضرور وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه في يسر وسهولة، هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التي أصبحت يتعرض لها الأفراد...." (٨٠٣).

ومن ذلك بطبيعة الحال الأضرار الناجمة من الإرهاب المحلي والدولي الذي روع البشرية. فالسلامة الجسدية والمادية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار الحياة البشرية مهدد بالمخاطر من كل جانب، مما أدى إلى التوسيع في الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بكافة صورها سواء من خلال تشريعات خاصة، أو بالجهودات التي يبذلها الفقه والقضاء لتأكيد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون انعدام الخطأ أو إعسار المسئول معوقاً في ذلك، وفرض التزام على الدولة بتعويض المضرورين في مثل هذه الحالات.

وعلى ذلك؛ تلزم الدولة بالتعويض عن أعمال الإرهاب حتى مع عدم وجود خطأ في جانبها أو

(١) Pontier (J.M), De la solidarité nationale, R.D, P. ١٩٨٣, P. ٩٢٨.

(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) د. محمد إبراهيم الدسوقي، التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٤) د. محمود محمد الثالثي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ١٩٨٨، ص ١٧٤.

في جانب أحد تابعيها أو حتى مع اختفاء المسئول أو عدم التعرف عليه أو كشف هويته أو لكونه مجهولاً، ولن يضر الدولة أن يتحمل العبء النهائي بالتعويض الجماعة بأسرها ومن ثم فإن التضامن القومي أو الاجتماعي يلقى عليها بطريق غير مباشر مواجهة الإرهاب والمخاطر الاجتماعية الأخرى، ومعنى ذلك أنه يقع على عاتق الدولة التزام بتعويض المضرورين من جراء حوادث الإرهاب يكمن في داخله التزام بضمان السلامة الجسدية والمادية للإنسان^(٨٠٤).

وإلقاء الالتزام بالتعويض عن أعمال الإرهاب على عاتق الدولة على نحو ما نقدم؛ يؤدى إلى استبعاد فكرة المسؤولية الشخصية أو الموضوعية، لأنه في إطار المسؤولية الموضوعية لابد من توافر السببية بين الفعل والضرر بحيث بنفيها يدرأ عن الدولة المسؤولية، وهو أمر غير جائز في الأضرار المترتبة عن أعمال الإرهاب، ومن ثم وجب تقرير التزام بالتعويض على عاتق الدولة ويكون أساس هذا الالتزام اعتبارات التضامن القومي أو الاجتماعي^(٨٠٥).

لكن يلاحظ أن أعمال الإرهاب تعد في حكم القوة القاهرة، فهي حادث مفاجئ لا يمكن توقعه من حيث زمانه ومكانه، لذا قد يتذرع على الدولة تعويض ضحاياه من موازنتها التخطيطية السنوية لاستحالة توقعه.

ومن ثم؛ فإننا نرى ضرورة وضع تنظيم خاص في القانون المصري لضمان تعويض مضروري الأعمال الإرهابية، وعلى غرار القوانين الحديثة، خاصة وأن الآثار الناجمة من الأفعال الإرهابية وما تثيره من تعاطف مع المضرورين الأبرياء لا تحظى بالعناية التي نوليها لمسألة الكشف عن مرتكب العمل الإرهابي ومعاقبته فيجب أن يكون الاهتمام بمضروري الإرهاب على نفس مستوى الاهتمام بعقاب مرتكب العمل الإرهابي.

المطلب الثاني

رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترن

للتعويض مضروري الأعمال الإرهابية

تفق جميع شريعات العالم على حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقته من

(١) د. فتحى عبد الرحيم، دراسات فى المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي، مرجع سابق، ص ٨٢.